T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

EL-BUNUKU'L İSLAMIYYE Fİ KURDISTANİ'L IRAK VE MEDA İLTİZAMİHA Bİ ŞERİATİ'L-İSLAMİYYE

HAZIRLAYAN

AMEER MOHAMMED HASAN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN

YRD. DOÇ. DR. MUHİTTİN ÖZDEMİR

BİNGÖL – 2017

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
المعهد العالي للعلوم الإجتماعية
قسم الفقه الإسلامي

البنوك الإسلامية في كردستان العراق
ومدى إلتزامها بالشريعة الإسلامية

(دراسة ميدانية تحليلية)

رسالة ماجستير

الإعداد الطالب
أمير محمد حسن

بإشراف
أ. م. د. محي الدين ازدمير

بينكول – 2017

المحتويات

الصفحة

المحتويات..... **I**

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ..... **IV**

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE..... **IV**

ÖZET..... **VII**

ABSTRACT..... **VIII**

ملخص الرسالة..... **IX**

الاختصارات..... **X**

المدخل..... **XI**

1 **الفصل الأول : البنوك الإسلامية**..... **1**

1.1 **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية، مفهومها، ونشأتها، وأهدافها**..... **2**

1.1.1 المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية..... **2**

1.1.2 المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية..... **6**

1.1.3 المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية..... **13**

1.2 المبحث الثاني: هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية..... **19**

1.2.1 المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية..... **19**

1.2.2 المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية..... **21**

1.2.3 المطلب الثالث: أهداف الرقابة الشرعية..... **23**

2 **الفصل الثاني : مجالات عمل البنوك الإسلامية**..... **25**

2.1 المبحث الأول : خدمات البنوك الإسلامية..... **25**

2.1.1 المطلب الأول: الاعمال المصرفية..... **26**

2.1.2 المطلب الثاني: الخدمات الإجتماعية..... **41**

2.2 **المبحث الثاني : أهم أعمال التمويل والاستثمار**..... **46**

2.2.1 المطلب الأول: المـــــرابـــحـــة..... **47**

2.2.2 المطلب الثاني: المـضـــــاربـــة..... **62**

2.2.3 المطلب الثالث: الشـــركـة..... **79**

2.2.4 المطلب الرابع: التـــــورق..... **91**

2.3 **المبحث الثالث: الدراسة الميدانية حول البنوك الإسلامية في كردستان العراق 103**
2.3.1 المطلب الأول: نظرة حول نشأة البنوك الإسلامية في كردستان العراق **..... 104**
2.3.2 المطلب الثاني: بنك كردستان الدولي للتنمية والاستثمار– دراسة ميدانية**..... 107**
2.3.3 المطلب الثالث: مصرف جيهان للأستثمار والتنمية الاسلامي**..... 115**
2.3.4 المطلب الرابع: مصرف أبوظبي الاسلامي**..... 121**
2.3.5 المطلب الخامس : مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار **..... 125**
2.3.6 المطلب السادس: المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار والتنمية**..... 128**
2.3.7 المطلب السابع: مصرف البركة**..... 130**
2.3.8 المطلب الثامن: مصرف البلاد الإسلامية للاستثمار والتمويل**..... 135**
الخاتمة 139
المصادر والمراجع 144

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "**EL-BUNUKU'L İSLAMIYYE Fİ KURDISTANİ'L IRAK VE MEDA İLTİZAMİHA Bİ ŞERİATİ'L-İSLAMİYYE "** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu، tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi، tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

28.09.2017
AMEER MOHAMMED HASAN

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Ameer Mohammad Hasan tarafından hazırlanan "**EL-BUNUKU'L İSLAMIYYE Fİ KURDISTANİ'L IRAK VE MEDA İLTİZAMİHA Bİ ŞERİATİ'L-İSLAMİYYEE"** başlıklı bu çalışma **28.09.2017** tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman	: **Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR**	İmza: ……..
Üye	: **Yrd. Doç. Dr.Taha NAS**	İmza: ……..
Üye	:**Yrd. Doç. Dr. Thamer HATAMLEH**	İmza: ……..

ONAY

Bu Tez‘ Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الجواد، خلق الإنسان من نطفة وجعل له السمع والبصر والفؤاد، أنزل الغيث مباركًا فأحيا به البلاد، وأخرج به نبات كل شيء رزقًا للعباد، وأنعم علينا بنعم ظاهرة وباطنة لا تحصيها الاعداد... وأشهد أن لا إله إلا الله المضل الهاد، المنزه الذات عن الأشباه والأنداد، الفعال لما يريد ولا يقع في ملكه إلا ما أراد، خلق سبع سموات طباقًا بغير عماد، ومن الأرض مثلهن وأرسى الجبال كالأوتاد، والصلاة والسلام على محمد خير البشر، والذي جاع فصبر، وربط بطنه الحجر، ثم أعطى فحمد وشكر .

أما بعد...

فإن من أخطر الامور المستجدة التي تواجه حياة المسلمين اليوم، الاعمال المصرفية، والاستثمارات المالية المشوبة بالحرام والربا؛ ولأن أنظمة الحياة القائمة في كثير من بلاد العالم الاسلامي لا تتخذ من الاسلام مصدرا للحكم، فقد وقع الناس في الحرج، وفي بعض الاحيان أحوجهم الى التعامل مع البنوك غير الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

وجاءت تجربة المصارف الإسلامية لتثبت أن الاسلام قادر على معالجة جميع قضايا الناس، ومن بينها قضية الاستثمار والتعاملات المادية قاطبة، وتكون لهم بديلا عن البنوك الربوية التي غزت بلاد المسلمين، وينقذهم من مستنقع الربا .

ان أهمية الاقتصاد الاسلامي – كما يقول أحد الباحثين:يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية، ومفاهيم الاسلام عن الكون والحياة والانسان، وهو جزء من الاسلام الذي ينظم شتى نواحي الحياة في المجتمع، فلا يجوز لنا أن نفصل الاقتصاد الاسلامي عن جوانب الاسلام الاخرى[1]".

ولما كان لكل امرئ عبادة تليق به حسب موقعه وزمانه، فإن تعلم أحكام البيع والشراء من فروض الأعيان على التجار، والتاجر مطالب أن يعبد الله بتجارته، هذه حتى يكون من الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:(التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء)رواه الترمذي.

ومن هنا كان عمر رضي الله عنه ينهى من لا يعرف أحكام البيع والشراء عن التجارة، فقال : "لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، والا أكل الربا شاء أم أبى" رواه الترمذي. وصححه الألباني، وقال ابن نجيم الحنفي: "... وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه ... [2] ".

---

(1) الهيتي ، عبدالرزاق الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 13، ط1، دار أسامة للنشر، الاردن، 1998م.

باب المعاملات عامة والمعاملات المالية خاصة من الأبواب المهجورة عند كثير من المسلمين، والسبب في ذلك كما يقول دكتور رجب أبو مليح محمد يرجع إلى أمرين[3]:

الأمرالأول: الازدواجية التي يعيشها المسلم بين الفقه والقانون، حيث قطع القانون مرحلة طويلا في هذا المجال بعيدا عن الشرع، وأصبح المسلم يعيش تناقضًا وحيرة في كيفية التوفيق بين الشرع والقانون، حيث يحرص المسلم على استكمال كافة الشروط القانونية من أجل إتمام العقود حتى لا يقع في مخالفة القانون لكي لايتضرر بها ماديا، وفي الوقت نفسه يقع في مخالفات شرعية كثيرة بقصد أو غير قصد.

فالقانون الوضعي يجيز التعامل بالربا سواء عن طريق ما يسمى بالبنوك التجارية أو الربا الصريح، ويجيز معاملات كثيرة تشتمل على الغرر والميسر والقمار، في الوقت الذي تقف فيه الشريعة الإسلامية موقفا واضحا وصريحا من هذه المعاملات.

الأمر الثاني: هو تقصير المسلمين بصفة عامة في دراسة أحكام العقود من الناحية الشرعية، ففي الوقت الذي يهتم فيه المسلم ويحرص هو ومن حوله على المواظبة على الفرائض والنوافل في مجال العبادات نجده يقصر تقصيرا شديدا في باب المعاملات فيأكل الربا ويؤكله، ويتعامل بالمعاملات التي تشتمل على الغرر والضرر والربا والمقامرة وكل ذلك من كبائر الذنوب المهلكة في الدنيا والآخرة.

وهذه لبنة أردت أن أضعها في هذا الصرح الشامخ من أبواب فقهنا الثري، لا أحسب أني وفيته حقه، لكني توخيت السهولة قدر المستطاع.

وثمة أمر آخر أردت إبرازه والتركيز عليه من خلال هذه الدراسة، القيام ببيان الانشطة والاعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية في كردستان العراق، محاولا إصابة الحكم الشرعي فيها مااستطاع الى ذلك سبيلا.

وأخيرا أقول إن هذا الجهد المتواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع، والله أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، وأسأل الله القبول وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذخرا لي يوم لقائه إن ربي سميع عليم .

---

(2)ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،5/ 13، ط2 : د.ت

(3) رجب أبو مليح محمد، من فقه المعاملات المالية في الإسلام، بحث منشور في الأنترنت، بتاريخ 10 أغسطس,2017 رابط الموضوع : http://www.manaratweb.com

ÖZET

Bu tez Kuzey Irakt'a bulunan İslamî bankaların İslami hassasiyetlere göre çalışıp çalışmadıkları irdeleyen kapsamlı bir çalışmadır. Çalışmamızda Kuzek Irak'taki tüm İslami bankalar mercek altına alınmış ve bu bankaların iş ve işlemlerinde İslami ölçütlere dikkat edilip edilmediği araştırılmıştır. Bankalardaki işlemlerden İslami olanlar ve İslama aykırı olanlar belirlenmiştir.

Kuzey Irak Bölgösel Kürt Yönetimi bölgesinde bu güne kadar akademik açıdan bu konuda her hengi bir çalışma yapılmamıştır. Bu açıdan bu tez ilk defa olarak bölgedeki İslami bankacılığın iş ve işlemlerini İslami açıdan ortaya çıkarmaktadır.

Kuzey Irak'taki İslami bankalar yönetimin belirlediği ve İslami olmayan kanunlar çerçevesinde çalıştığı için bu konuda pek çok proplemler meydana gelmektedir. Bu durum dünyadaki bütün İslami bankalar için geçerlidir.

Çalışmada bu asırda İslami bankacılığın önemine değinmiştir. İslami bankaların olmasının zaruri olduğu kanısına varılmıştır. Müslüman halkın faize bulaşma korkusu bu bankaların varlığını olmazsa olmaz kılmıştır. Ancak hem sözde hem de amelde (teori ve pratik) İslami kurallara göre çalışmaları şarttır.

Bu çalışma konu ile ilgili hem eski asır alimlerin görüşlerini hem de günüzdeki alimleri görüşleri incelenmiş ve özellikle ihtilaflı konular araştırılarak sağlıklı ve doğru sonuçlara ulaşılmıştır.

İkinci bölüm, İslami bankaların çalışmalarının alanları, İslami bankalardaki en önemli finansman ve yatırım faaliyetlerine atıfta bulunma ve ardından bankalar üzerinde yapılan bir saha çalışması hakkında konuşma konularını ele almaktadır. Irak Kürdistanı'nda ve araştırma metodolojisinde ve sonuçta: Araştırmanın en önemli bulgularından bahsedildim ve bunu takiben bazı tavsiyeler takip edildi.

Anahtar Kelimeler: İslam, banka, İslami bankalar, Irak, Hukuk.

ABSTRACT

This study investigated the Islamic banks in Iraqi Kurdistan and the extent of their adherence to Islamic law. The researcher studied and explored the activities and actions of the Islamic banks in the Kurdistan of Iraq، accordingly he has stated what is the true and incorrect relating these activities and actions.

This study is unique in its search for exploring the facts about Islamic banks from investments and banking systems**.**

Islamic banks in Iraqi Kurdistan operate under laws that do not make interest (riba) account by their financial and economic regulations، as is the case with most Islamic banks.

The focus of this study is on the importance of the existence of Islamic banks nowadays، providing that they are in accordance with the provisions of Islamic law in words and actions; that many people refuse to deal with anything that would lead to usury or riba.

This study is based on the descriptive approach in showing the views of the old and contemporary Islamic scholars and presenting their correct opinion on the issues that they have had different opinions.

Therefore, the first chapter should include the definition of Islamic banks, and talk about the supervisory authority Legitimacy and the second chapter should devote to the areas of work of Islamic banks, and reference to the most important finance and investment in Islamic banks, and then talk about a field investigation on Islamic banks In Iraqi Kurdistan, and the methodology of research in it. In the conclusion, it is pointed to the most important findings of the research that the researcher found them, then Followed by some important recommendations.

Keywords: Islam, bank, Islamic banks, Iraq, law.

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة (البنوك الإسلامية في كردستان العراق ومدى التزامها بالشريعة الإسلامية) حيث قام الباحث بالدراسة والتحقيق على ما تقوم به المصارف الإسلامية في كرستان العراق من أنشطة وأعمال، وبيان ما يكون صحيحا وغير صحيح.

وجاءت هذه الدراسة فريدة في بحثها عن استكشاف الحقائق التي تدور حول البنوك الإسلامية من الاستثمارات والانظمة المصرفية.

البنوك الإسلامية في كردستان العراق تعمل تحت قوانين لا تلتزم أنظمتها المالية والاقتصادية بعدم التعامل مع الربا، كما هوحال معظم المصارف الإسلامية.

كما يدور محور الرسالة على أهمية وجود المصارف الإسلامية في عصرنا هذا شريطة أن تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا.

لذلك يكون من نصيب الفصل الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية، والحديث عن هيئة الرقابة الشرعية...، ومن نصيب الفصل الثاني: فيخصَّص عن مجالات عمل البنوك الإسلامية، والاشارة الى أهم أعمال التمويل والإستثمارفي البنوك الإسلامية، ثم بعد ذلك الحديث عن دراسة ميدانية حول البنوك الإسلامية في كردستان العراق، ومنهجية البحث فيها، وفي الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، ثم أعقبها ببعض التوصيات هامة .

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الإسلام، العراق، الحقوق

الاختصارات

ت	تحقيق
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	جزء
د	الدكتور
هـ	الهجرية
ش	شرح
م	الميلادية
د:ت	دراسة والتحقيق
ت:ع	تحقيق و تعليق
ب:ط	بدون طبع

الرموز

﴿ ﴾	مخصص اللآيات
( )	مخصص للأحاديث
" "	علامة للتنصيص

المدخل

تصدى هذا البحث بدراسة مباحث مهمة حول البنوك الإسلامية في كردستان العراق، منها :

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في المسح الشامل لجميع البنوك الإسلامية في كردستان العراق، ذلك لإظهار ما يقوم به تلك البنوك من معاملات ونشاطات، ثم بعد ذلك القيام بمقارنتها مع الشريعة الإسلامية.

وكذلك يقوم الباحث بإظهار ما يكون غامضا ، وبيان ما يكون مجملا، من تلك المعاملات المصرفية، ومن ثم بيان الحكم عليها بأقوال الفقهاء في صحته وبطلانه.

أسباب اختيار الموضوع

أما أسباب اختيار موضوع البحث يعود إلى :

1. الإدراك بوجوب تعلم فقه المعاملات وأحكامها كسائر الأحكام الأخرى، أن باب المعاملات – وبالأخص مايتعلق بالبنوك الإسلامية - من الابواب المهجورة المهملة عند كثير من المسلمين، فكان لابد من أن يتصدى لها باحث يجلي غوامضها ويبين أحكامها.
2. حاجة المسلمين الى ما يتصل بهذه المعاملات من الاحكام الشرعية.
3. رغبة الباحث الشديدة في دراسة هذا الفرع من فروع المعاملات المالية.
4. والأهم من ذلك كله؛ السعي الى بيان حقيقة أعمال المصارف الإسلامية في كردستان العراق من حيث إلتزامها بالاحكام الشرعية في ضوء الكتاب والسنة وآراء السلف وتوجيهات الباحثين المعاصرين، هذا هو الامر الأول الذي دفعني لإختيار البنوك الإسلامية في كردستان العراق عنوانا لدراستي هذه.

أهداف الدراسة

1. تهدف هذه الدراسة الاهتمام بالمعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية .
2. تركزهذه الدراسة الى تصحيح ما قد وجد من خلل في ممارسات الاعمال المصرفية لدى البنوك الإسلامية .
3. بيان آراء الفقهاء حول أهم الاعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية .
4. أرجو أن تكون هذه الدراسة بابا لمن أراد أن يدخل اللإلمام بأحكام البيع والشراء.

إشكالية الدراسة

من أجل تحقيق الأهداف المعروضة ينبغي على الباحث القيام بدراسة الموضوع والحصول على الجواب عن الاسئلة التالية :

1) هل البنوك الإسلامية في كردستان العراق ملتزمة بتعاليم الاسلام وتجسيد المبادىء الإسلامية في معاملاتها المصرفية؟
2) ماهي ميزة البنوك الإسلامية في كردستان؟ وبم تختلف عن البنوك الربوية؟
3) وما هي أهم الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في أعمالها المصرفية؟

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الميداني القائم على تتبع النصوص وتحليلها وفق الخطوات التالية :

1. حصر الايات والأحاديث التي لهما علاقة بالموضوع . ومن ثم ذكر المصدر الذي يتم منه أخذ الحديث، وبيان نوع صحته وذكر درجة ضعفه.
2. الإعتماد على كتب الفقهاء، لاسيما كتب الفقهاء الاربعة، وكتب مذهب الظاهرية، والاخذ منها مباشرة .
3. الإستعانة بكتب ودراسات المعاصرين في المصارف الإسلامية .
4. قامت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في نقل آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وبيان الرأي الراجح في مسائل المختلف فيها.
5. الإستناد الى بعض مواقع الشبكة العنكبوتية، و ذلك لقلة وجود البحوث والدراسات الاقتصادية، ذكرت الموقع وعنوانه كاملا .

الدراسات السابقة

بعد البحث الحثيث و التتبع الدقيق سواء أكان في المكتبات أم على الشبكة العنكبوتية، لم أجد دراسة حول هذا الموضوع بشكل مخصص ومحدد، لأن المصارف الإسلامية في كردستان العراق ظهرت في الآونة الاخيرة، ولعل أول بنك اسلامي تأسس في كردستان العراق يرجع الى سنة 1995م .

هناك عديد من البحوث والدراسات حول البنوك الإسلامية لكن كلا منها يتعلق بمصر معين. ومن الدراسات المشابهة حول هذا الموضوع منها :

1. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية ، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ، عبدالرزاق، محمد سعيد عبدالرزاق، 2012م .
2. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق الهيتي، 1998م.
3. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الاسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، 1990م.
4. البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، محمد بوجلال، 1990م.
5. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سامي حسن حمود، 1982م .

العوائق والصعوبات عند الدراسة

من البدهي ان يتعرض صاحب أي عمل علمي للمشقة والعقبات، ويواجه الكثير من الصعوبات، لينال النجاح والمراد، ومن هنا لا تفوتني الاشارة الى ما لاقيته خلال دراستي للموضوع، فمن أهم ما تعرضت لها:

1. قلة المصادر والمراجع أثناء الدراسة، والسبب يرجع الى حداثة هذه التجربة. هذا ما يجعل الباحث يقضي وقتاً طويلاً سعياً وراء إيجاد هذه المعلومات.
2. تصادف هذه الدراسة حالة التدهور الامني والاقتصادي للبلاد، مما يتسبب لي مشاكل متعددة.
3. ومن أعظم العوائق، عدم تعاون أصحاب الهيئات والمؤسسات من المصارف الإسلامية بمعلومات كافية أثناء دراستي، وعدم الدقة في الاجابة على الاسئلة التي تتضمنها استمارات الاستقصاء التي يقوم بها الباحث في موضوعه، وعدم إعطاء المستمسكات ونسخ العقود التي تبرم مع العميل، وهذا ما يؤدي إلى عدم الوصول الى النتائج التي يريدها الباحث.

خطة الرسالة

جعلت الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة وهي على النحو الاتي :

المقدمة : وفيها ذكرت الموضوع وأهميته وأهدافه، وإشكالية الدراسة، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة للموضوع، وسبب إختيار الموضوع، والعوائق عند الدراسة، وخطة البحث.

الفصل الأول : البنوك الإسلامية :

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث : أهداف البنوك الإسلامية .

المبحث الثاني : هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامي.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث : أهداف الرقابة الشرعية.

الفصل الثاني : مجالات عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: خدمات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : الاعمال المصرفية.

المطلب الثاني : الخدمات الإجتماعية .

المبحث الثاني: أهم أعمال التمويل والاستثمار.

المطلب الأول : المرابحة

المطلب الثاني : المضاربة

المطلب الثالث : المشراكة

المطلب الرابع : التورق

المبحث الثالث : الدراسة الميدانية حول البنوك الإسلامية في كردستان العراق.

المطلب الأول: نظرة حول نشأة البنوك الإسلامية في كردستان العراق.

المطلب الثاني : بنك كردستان الدولي للتنمية والاستثمار.

المطلب الثالث : مصرف جيهان للأستثمار والتنمية الاسلامية.

المطلب الرابع : مصرف أبوظبي الاسلامي.

المطلب الخامس: مصرف دجلة والفرات للتنمية الاستثمار.

المطلب السادس: المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار والتنمية.

المطلب السابع : مصرف البركة .

المطلب الثامن : مصرف البلاد الإسلامية للاستثمار والتمويل .

والخاتمة : تتضمن ما وصلت إليه من النتائج والتوصيات .

الفصل الأول : البنوك الإسلامية

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث : أهداف البنوك الإسلامية .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية، مفهومها، ونشأتها، وأهدافها

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

المصارف الإسلامية تجربة حديثة النشأة نسبياً، نشأت استجابةً للحاجة الملحّة لواقع المسلمين بعد غياب دولة الإسلام ، وذلك من أجل أن تسدّ حاجة المسلمين من معاملاتهم الماليّة ، وتكون بديلاً عن البنوك الربوية التي غزت بلاد المسلمين بعد غياب حكم الاسلام[4].

قام مؤسسو المصارف اللاربوية بإطلاق إسم"البنوك الإسلامية"على مؤسساتهم الناشئة، الا أن من كتب عن تلك المصارف منهم من فضّل إطلاق تسمية أخرى من هؤلاء د. سيد الهوراي، ود. أحمد عبد العزيز نجار[5].

ذكر د. سيد الهواري في كتابه إدارة البنوك إنه :"يرى من الصعب إعتبار البنك الذي لا يتعامل بالفائدة بنكاً إسلامياً، ولكن البنك لكي يكون إسلامياً يجب أن يكون مبنياً على العقيدة الإسلامية، ويستمدّ منها كل كيانه ومُقومّاته، وحين سئُل د. أحمد عبد العزيز النجار عن تقويمه النهائي لتجربة البنوك الإسلامية أجاب قائلاً: أُفضل تسميتها "البنوك اللاربوية" لأنها قامت بالوظيفة السلبية أي عدم التعامل بالربا، ولكنها لم تقم حتى الان كمؤسسة تنموية إنتاجية إسلامية [6].

وبالعودة إلى الاسم المتداول "البنوك الإسلامية" كلمة بنك هي كلمة لاتينية المصدر يعود أصلها إلى الكلمة الايطالية **Banco** والتي تعني المقعد الذي كان يستعمله الصيارفة، في مدينة البندقية الايطالية، ويقابلها في اللغة العربية كلمة مصرف، أما كلمة إسلامية لم تتطرق الكتابات التي تحدثت عن هذه المصارف إلى أسباب هذه التسمية وهذا يفتح باب التساؤلات. هل هذه التسمية من باب التدليل على هوية أصحابها، أو مالكيها، أو عملائها، أو البلاد التي نشأت فيها، أو بسبب بعض الاعمال التي تمارسها على هامش الخدمات المصرفية كإخراج الزكاة، أو الاقراض الحسن، أم لأن المصارف الربوية تمارس أعمالا محرمة شرعاً ومن أبرزها التعامل بالربا بينما المصارف الإسلامية لا تمارس هذه الاعمال، الا

---

(4) ينظر : محمد سعيد عبدالرزاق، المكاسب غير الشرعية في المصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين ، ص16، 1433هـ -2012م .

(5) أحمد سيد كردي، حول مفهوم البنوك الاسلامية ، تأريخ النشر: 17 مايو2010 ، http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/127599

(6) أحمد سيد كردي، المصدر السابق .

أن الامتناع عن التعامل بالربا لا يستدعي تسميتها بالبنوك الإسلامية، أما إذا كانت التسمية لأنها تمارس أنواعاً من المعاملات الإسلامية مثل المضاربة، والمرابحة، والمشاركة، فهذه المعاملات من أعمال الشركات وليست من أعمال المصارف، ويطبق عليها حكم الشركات الإسلامية [7].

العلاقة بين كلمتي : المصرف والبنك

تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك ، ذلك أنهما اسمان لمسمى واحد . يتضح ذلك من بحثنا في المعاجم، وجاء في المعجم الوسيط - البنك مصرف المال- المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا[8] .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة " مصرف أو بنك ، تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض وإقتراض النقود حسب النظام الانتمائي ، لأن النسبة الساحقة من الاقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في إستخدامها بل عن طريق المصارف "[9] .

وقد كانت الغاية من اطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي ايجاد بديل في اللغة لكمة -البنك- ذات الأصل الاوربي. لكن كلمة مصرف ذات الاصل العربي يغلب استعمالها بديلا من كلمة- بنك- الاوربية، سواء في الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل الاختصاص. أو في مجال التأليف والتشريع، ذلك لأن كلمة البنك مازالت هي الغالبة في الاستعمال[10] .

أولاً : تعريف البنك لغة :

البنك : مشتق من كلمة- بانكو- الايطالية الأصل والتي تعني المنضدة أو الطاولة. حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الوانئ والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود- الصرف- وأمامهم مكاتب خشبية اطلق عليها اسم - بانكو - يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات الاجنبية المختلفة . و أول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة

---

(7) أحمد سيد كردي، المصدر السابق .

(8) مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، 71/2 . دار الدعوة، ب:ت.

(9) مؤسسة فرانكلين ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص1708 ، ط2 ، دار الشعب ، مصر ، 1972م.

(10) عبدالرزاق الهيتي ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، ، ط1، ص 30، دار أسامة للنشر ، الاردن، 1998م

- 1157م - ثم توالت البنوك والمصارف [11].

ومن الأفضل أيضا أن نتعرف على كلمة -المصرف- من ناحية اللغوية ، كما تحدثنا سابقاً أن المصرف والبنك إسمان لمسمى واحد.

الصرف لغةً: رد الشيء عن وجهه ، صرفه يصرفه صرفا فانصرف[12].

مصدر ثلاثي من باب ضرب ،ويأتي لمعان كثيرة . وأرجح أربعة منها[13]:

المعنى الأول: يطلق الصرف ويراد به : فضل الدرهم على الدراهم ، والدينار على الدينار في الجودة .

المعنى الثاني : بيع النقد بعضه ببعض ، ويقال : صرفت الدرهم بالدنانير ، أي بعتها بها .

ومن هذين المعنيين اشتق اسم الصيرفي . والصراف .

المعنى الثالث: يأتي بمعنى الزيادة . نقل ذلك عن الخليل أيضاً. ومنه سميت العبادة النافلة: صرفاً .جاء ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : (من ادعى الى غير أبيه، أو تولى غير مواليه .فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً ....) [14].

المراد بالصرف هنا : النافلة التي هي الصرف . والعدل ، الفرض الذي هو مستحق عليه [15].

المعنى الربع : يطلق بمعنى : رد الشيء من حال الى حال ودفعه وتسريحه الى المكان الذي جاء منه . يقال : صرفه عن كذاالى كذا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار﴾ [16]. وقوله جل شأنه: ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض﴾ [17]. وأيضاًقوله

---

(11) ينظر : سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق، عمان، 1982م .

(12) ابن منظور، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، حرف صاد ، مسألة جزء الثامن ، 229/2 .

(13) الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ،ص26-27 .

(14) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، الجامع الصحيح ، 439/4 ، ط1 ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1987م .

(15) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة- بيروت ط8، 161/3، 2005 م .

(16) الأعراف : الآية 47 .

(17) الأعراف : الآية 146 .

تعالى: ﴿صرف الله قلوبهم﴾ [18].

ومن تلك المعاني الاربعة لكمة الصرف من ناحية اللغوية، يتبين أن يأتي بمعنى: الزيادة، والمبادلة، و الرد، والنقل، وتحويل .

ثانياً: تعريف البنك ـ المصرف ـ اصطلاحاً :

إذا أردنا أنعرّف البنك فلا نجد تعريف موحد اتفق عليه الفقهاء للمصارف الإسلامية، ولعل السبب يرجع الى أن هذه المصارف تختلف من الخدمات التي تقدمها من بلد الى آخر[19].

أثناء بحثي وجدت الكثير من التعاريف من قبل الفقهاء المعاصرين لمصارف الإسلامية ، وأقف عند بعضها :

يقول وهبة الزحيلي :" هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الاموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق تعاون الاسلامي، على وفق الاصول الشرعية" [20]. وأهم تلك الاصول :

1) اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً.
2) توزيع جميع الارباح على وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج .
3) مساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن .
4) والدعوة الى الاسلام اقتصاديا واجتماعيا واعتقاديا .

- وعرفها فادي محمد رفاعي بأنها:"مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ، ومقاصدها ، وكذلك بأهداف المجتمع الاسلامي ، داخيا وخارجيا " [21].
- وعرفها الخضيري بأنها : " مؤسسة نقدية مالية ، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ، وتوظيفها توظيفا فعالا ، يكفل تعظيمها ونموها ، وفي إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الامة ويعمل على تنمية اقتصادها"[22].

إذا بعد عرضنا لتلك التعريفات يمكن أن تعريف المصارف الإسلامية : بأنها مؤسسة مالية ، تقوم أعمالها وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(18) التوبة : الآية 127 .

(19) ينظر : الهيتي ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ،ص26-27 .

(20) الزحيلي، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ، 3 / 418 ، دار المكتبي ، ط 2 ، 2008م.

(21) فادي ، فادي محمد رفاعي ، المصارف الإسلامية ، ص21 ، ط1 ، 2004م .

(22) محسن أحمد الخضيري ، مفهوم البنك الاسلامي ، ص2 .

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

يقول عبدالرزاق الهيتي: " إن واجب الانتماء لتاريخنا وحضارتنا الإسلامية يدعونا الى الكشف عن مظاهر العمل المصرفي الذي عرفت المجتمعات الإسلامية في تلك العهود ، ويساعدنا على إثراء الدراسات المقارنة ، ويمكن أيضا أن يكون دليلا على إمكان تطويع العمل المصرفي في العصر الحديث على وفق مفاهيم ديننا الحنيف تماما ، كما ائتلف مع هذه المفاهيم العهود السابقة "[23].

وقد أثبتت لنا الوقائع التأريخية في هذا المجال ، أن التعامل بين الناس في مجال النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية ، بل حتى قبل بزوغها قد فاق كثيرا ماعرفه الرومان في أعلى مراحل تقدمهم [24].

كانت مكة قبيل بعثة المصطفى –صلى الله عليه وسلم – محطة استراحة للقوافل التجارية التي كانت تسير منها الى الشمال أو الجنوب أو تمر بها في رحلتين ، عرفتا برحلة الشتاء والصيف اللتين أشار إليهما -القرآن الكريم-[25] تذكيرا لقريش بالنعمة التي حباهم بها رب البيت العتيق. فكان طبيعيا – في ظل هذا الامن النسبي والازدهار التجاري – أن تظهر في المجتمع المكي قبل الاسلام صور وأشكال من التعامل المصرفي في مجالي الايداع والاستثمار[26] :

وفي مجال إيداع الاموال : فقد وجد الناس في أخلاق بعضهم – يتمتعون بمزيا خلقية تجعلهم أهلا للثقة بهم ، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند كل من كان يعرف بالامانة والوفاء ، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم- من قبل النبوة مشهورا بين الناس بالامين ، ونظرا لذلك كان الناس يأمنونه على ودائعهم .والتي بقي كثيرعنده حتى قبيل هجرته –صلى الله عليه وسلم- من مكة الى المدينة ، حيث وكل بها ابن عمه عليا رضي الله عنه ليتولى ردها الى أصحابها .

ولاشك أن الايداع الذي عرفه الناس –في الجاهلية ثم في الاسلام- كان نوعا من الحفظ الامين الذي يلتزم فيه المؤتمن برد عين ماتسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه . الا أن هناك

---

(23) الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص 174 .

(24) الهيتي، المصدر السابق .

(25) قال الله عزوجل في سورة قريش : ((لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ...)) قريش: الآية 1،2 .

(26) ينظر : سامي الحمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص41 . الهيتي , المصارف الاسلامية ، ص 37-38 .

واقعة تستلفت النظر – حقا- من حيث مدلولها وأهميتها ، وخاصة أنها تتعلق بصحابي الجليل الزبير بن العوام –رضي الله عنه -[27].

ما ورد في الطبقات الكبرى عن عبدالله بن الزبير عن أبيه : أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير : " لا : ولكن هوسلف ، إني أخشى عليه الضيعة"[28] وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ماكان عليه من أموال – كما أحصاها ولده عبدالله- ألفا ألف ومائتان ألف درهم ، أي مليونان ومائتا ألف درهم ، ولا شك أن هذا المبلغ يعد مبلغا كبيرا بالنسبة ذلك العهد[29].

ذلك أن الزبير رضي الله عنه- كان من الرجال الذين يقصدهم الناس لحفظ أموالهم . وكان ذا خبرة في هذا النوع من التعامل . حيث أنه كان يرفض أخذ الاموال لخزنها فقط ، بل كان يفضل أن يأخذها على شكل قرض ليحقق من وراء ذلك أمرين هما [30]:

الأمر الأول: هو حق التصرف في المال المستودع بإعتباره قرضا وليس أمانة ، ولا شك أن في هذا انتقالا في مفهوم الوديعة من الامانة الى القرض .

الأمر الثاني: هو إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال ، ذلك لأن المال المودع لو بقي أمانة فإنه لوهلك في يد المستأمن ولم يكن المستأمن متعديا في ذلك ولا مقصرا فيه فإنه يهلك ماله. أما لو أصبحت الوديعة قرضا فإن على المقترض الضمان في حالة الهلاك .

ففي الموطأ: أن عبدالله، وعبيد الله إبني عمر رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى " العراق" فلما قفلا مرا على أبي موسى الاشعري، وهو أمير "البصرة" ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لوأقدر على أمر أنفعكما به ، قال :بلى بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعا من متاع " العراق " تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح فقالا : وددنا ففعل ، وكتب الى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا ، فأربحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر رضي الله عنه قال عمر : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر : أما لأبناء أمير المؤمنين

---

(27) سامي الحمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص43.

(28) ابن سعد، الطبقات الكبرى ، 109/3 ، ، بيروت ،1957م، نقلا عن المصارف لاسلامية، للهيتي ، ص38 .

(29) الهيتي، المصارف لاسلامية ، ص38 .

(30) الهيتي، المصدر السابق .

فأسلفكما ، أديا المال و ربحه ، فأما عبدالله فسكت ، وأما عبيدالله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال وهلك لضمناه فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين ، لوجعلته قراضا ، فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأخذ إبناه نصف الربح . ويقال الرجل : عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه [31].

أما في مجال الاستثمار الاموال : فإن التجار المكة سلكوا في سبيل ذلك طريقتين :

الطريق الأول : إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح .

الطريق الثاني : الاقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك .

وجاء الاسلام دين رحمة وهدى، يصحح إنحراف العقيدة، ويقوم إعوجاج العلاقات وانحرافها عن طريق العدل ، ويوجه الحياة وجهة الحق والخير ، فكان تحريم الربا من القواعد الاساسية لبناء هذا النهج الهادف الى تكريم الانسان وحمايته عن أن يكون ظالما أو مظلوما [32].

قال الله تبارك وتعالى في تحريم الربا : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [33].

ولم يكن في هذا التحريم ما يعوق سير الحياة ، فما كان الخالق الحكيم لينهي عن أمر إلا وللناس عنه غنبيا فيما هو أزكى وأطهر .

وقد ذكر فخرالدين الرازي بعض الوجوه الحكمة في تحريم الربا منها [34]:

الوجه الأول: أن الربا يقتضي أخذ مال الانسان من غير عوض .

---

(31) إبن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،161/5 . عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،47/3. موسوعة الفقه الاسلامي، 105/2 .

(32) سامي الحمود، تطوير الأعمال المصرفية ، ص42.

(33) البقرة ، الآية : 277-278 .

(34) فخر الرازي ، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، التفسير الكبير ، ت: عماد زكي البارودي المكتبة الموفقية، 93/4 ، المكتبة الموفقية، 2003 م .

الوجه الثاني: أن الربا يمنع الناس من المكاسب ، لأن صاحب المال إذا تمكن بوساطة عقد الربا من تحصيل درهم زائد ،نقدا كان أو نسيئة ، خف عليه أكتساب وجه المعيشة ، ويتعطل عن العمل والتجارة ،ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والصناعات والعمارات .

الوجه الثالث : إن السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي الى إنقطاع المعروف والاحسان بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم ، وإسترجاع مثله .

الوجه الرابع : أن الغالب أن يكون المقرض غنياً ، والمستقرض فقيراً ، فالقول بتجويز الربا تمكين للغني ، وعسر ومشقة للفقير ، وذلك غير جائز برحمة الرحيم .

وأيضا ورد في مجال عملية الصرف والعملات : ما كان يقوم به عبدالله بن عمر رضي الله عنه من عمليات صرافة بين عملتين مختلفتين الدراهم والدنانير كما ورد في الحديث الشريف، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم (أني أبيع الابل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال صلى الله عليه وسلم لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكم شيء) [35].

فهذا الحديث يدل على النشاط المصرفي الذي كان بين الصحابة رضوان الله عليهم، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم "بسعر يومهما"، يدل على أن العرب والمسلمين كانت لديهم بورصة لتحديد الاسعار بصفة يومية بطريقة كانت متعارفة عليها فيما بينهم [36].

كما عرف نظام الحوالات: الذى مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التى بها أموالهم ، وجنبهم مخاطر التنقل بها ، وتسمى هذه العملية بالسفتجة (بضم السين)، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد إنتشار الفتوحات الإسلامية وإتساع رقعة الخلافة الإسلامية . يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمدانى-أمير مدينة حلب فى القرن الرابع الهجري- دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه ، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلى بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف

---

(35)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى، 284/5 ، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ب: ت ..

(36) ينظر : مازن السمان ، مدير التمويل في بنك البركة الإسلامي، بحث منشور في الإنترنت ، رابط الموضوع: http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=1125

محرر الصك من توقيع[37].

وفي ظل الخلافة الإسلامية الراشدة كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها –صلى الله عليه وسلم – كانت هناك مؤسسات مالية ، تتولى رعاية شوؤن المسلمين ، وتعنى باحتياجاتهم –أفرادا كانوا أم جماعات– ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات[38].

وقد ورد في كتب التأريخ مايفيد أن بيت مال المسلمين ، كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله عزوجل ، وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم - .

جاء في تأريخ الطبري : "أن هند بنت عتبة ، قامت الى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – فاستقرضه من بيت مال المسلمين أربعة الاف درهم ، تتجر فيها ، وتضمنها ، فأقرضها ، فخرجت الى بلاد كلب ، فاشترت، وباعت، فلما أتت الى المدينة ، شكت الوضيعة -أي الخسارة - فقال لها عمر : "لو كان مالي لتركته ، ولكنه مال المسلمين"[39].

فيما سردنا من التأريخ الاسلامي المنير الذي استنار بنور القرآن والسنة النبوية الطاهرة ، يبين أن عمليات المصارف موجودة في ذلك العصرالاستثمار المالية ، كالمضاربة والمرابحة والوديعة و الاستصناع ...

وفي الستينيات جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة[40].

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر –بمصر- مؤسسها د.أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات[41].

---

(37) سامي الحمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص46.

(38) خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال - نشأته وتطوره في القرن الأول حتى قرن الرابع الهجري ، ص13 .

(39) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط2، دار المعارف – مصر ، 221/4.

(40) ماهية المصارف الإسلامية ، بحث منشور في الإنترنت، ص1 www.kantkji.org

(41)الشبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص256 . محمد سعيد عبدالرزاق ، المكاسب غير الشرعية في المصارف الاسلامية، ص4-5. هيثم عبدالقادر سعيد، نشأة المصارف

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الاسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الاسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها.وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أوّل بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى[42].

الا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الاسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أوّل بنك إسلامي.وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام 1972، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية[43].

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية والتي وقعت عليه وزارات مالية الدول الإسلامية عام 1974، وباشر البنك الاسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الافراد من النواحي المصرفية[44].

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية[45].

ثم توالي بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلي 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة علي مستوي العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام

الاسلامية، بحث منشور في (منتدى المصارف الاسلامية)، رابط الموضوع // http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic

(42) ينظر: عبدالرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية ، بحث منشور في مجلة ((المسلم المعاصر)) ، ع 36، ص66، أكتوبر 1983م. هيثم عبدالقادر سعيد، نشأة المصارف الاسلامية .

(43) ينظر: الشبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص256 . لسعيد بن سعد المرطان، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص8، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي.

(44) هيثم عبدالقادر سعيد ، نشأة المصارف الاسلامية، بحث منشور في(منتدى المصارف الاسلامية)، رابط الموضوع // http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic ماهية المصارف الإسلامية، ص1. www.kantkji.org

(45) ينظر : حسن سالم العماري ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ، ص5 ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.

للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003 ، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية علي مستوي العالم[46].

قامت هذه البنوك التي أحسنت الامة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الانابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامة بأمر الله وموفيه بعهده[47].

فيرى حسن صادق حسن أن:"سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الاسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها..." [48].

(46) الشبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص257 . هيثم عبدالقادر سعيد ، نشأة المصارف الاسلامية . رابط الموضوع // http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic

(47) محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، ص3، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990م.

(48) ينظر : محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ،ص11-12، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

ليست المصارف الإسلامية مصارف عادية تهدف الى الربح السريع، أو إرضاء عميلها على حساب مصلحة الامة، أو على حساب أهدافها الاساسية ، بل هي مصارف مقيدة بمصلحة الامة وشريعة الاسلام، وبالتالي فعليها مسئوليات تجاه مصلحة الامة الإسلامية والاسلام [49].

فالمصارف الإسلامية يجب أن تحافظ على أمرين أساسين [50]:

أولهما: إنقاذ المسلمين من مستنقع الربا- الفائدة - وهذا البلاء الذي أذن الله المتورطين فيه بالحرب .

وثانيهما : توفير ربح الحلال، وتسخير المال في خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية.

وبدون هذين الاساسين تفقد المصارف الإسلامية شرعيتها وتصبح أنماطا مكررة من المصارف الربوية. ولا تستحق تسميتها بالمصارف الإسلامية.

وتقع على المصرف الاسلامي مسئوليات كثيرة في حدود أهدافه الاساسية ،نحو مجتمعه الاسلامي ، وتتمثل هذه المسئوليات فيمايلي [51]:

1- مسئولية عقائدية وسلوكية ، تتمثل في تعميق المبادئ الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف، وتطهير معاملات المصرفية من المفاسد التي وردت وصدرت الى البلاد الإسلامية من النظام الربوي .

2- مسؤولية مالية اقتصادية، وتتمثل في التوفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية .

3- مسؤولية اجتماعية، وتتمثل في تحقيق تكافل الاجتماعي وذلك عن طريق تطبيقه للزكاة وامكاناته الواسعة في توزيعها .

4- مسؤولية داعية الاسلامي ، فالمصرف الاسلامي يحمل اسم الاسلام ، يجب أن يكون نموذجا طيبا صالحا يمثل الاسلام تمثيلا صحيحا ، وكذلك فعليه المساعدة على نشر صورة الاسلام الحقيقية مااستطاع الى ذلك سبيلا .

---

(49) ينظر : عبدالحليم عويس، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، 225/2 ، دار الوفاء ،ط1 ، 2005 م .

(50) عبدالحليم عويس، المصدر السابق 228/2 .

(51) عبدالحليم عويس، المصدر السابق .2/ 229 .

وحول أهداف المصارف الإسلامية ، والمسؤوليات الملقاة عليها فقال د. محمود الكفراوي - استاذ الاقتصاد الاسلامي المساعد بكلية الشريعة بالرياض: "لقدأصبحت المصارف في اطار التشريع الاسلامي وفي ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لاجدال فيها لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ويطبق شريعة الله ويحكم بها" . لذلك في سبيل تحقيق رسالة المصرف الاسلامي، والاغراض الاساسية التي تقام عليها ، فإن هناك العديد من الاهداف التي تؤدي الى تحقيق تلك الرسالة وهي" [52].

أولا : الاهداف المالية

انطلاقا من أن المؤسسة المالية الإسلامية في المقام الأول مؤسسة أعمال إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الاهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذه الاهداف هي:

1. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الاموال واستثمارها بما يعود بالارباح على المجتمع الاسلامي وأفراده.
2. استثمار الاموال: يمثل استثمار الاموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الاساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الارباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية.
3. تحقيق الارباح: الارباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الاسلامي ، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين .والمصرف الاسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق

---

(52) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص517-521 . محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية ، بحث منشور في موقع : http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.
هيثم عبدالقادر سعيد، نشأة المصارف الاسلامية ، رابط الموضوع :
http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic

الارباح من أهدافه الرئيسية ، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ، وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الاسلامي.

ثانيا : أهداف خاصة بالمتعاملين :

للمتعاملين مع المصرفي الاسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الاسلامي علي تحقيقها وهي علي النحو التالي :

1. تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الاسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته علي جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.
2. توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الاسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الاموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الاموال مباشرة سواء في الاسواق المحلية،الاقليمية، الدولية .
3. توفير الامان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدي ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالاضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا : أهداف داخلية للمصارف

المؤسسات المالية الإسلامية العديد من الاهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقهامنها:

1. تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الارباح في المصارف بصفة عامة ، حيث أن الاموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمار، وحتي يحقق المصرف الاسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي إستثمار هذه الاموال ، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولايتأتي ذلك الا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل.

2. تحقيق معدلات نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو ، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الاسواق المصرفية .
3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالاضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الاماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك الا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا :أهداف ابتكارية تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع؛ الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين.

وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالاضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتي تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

1. إبتكار صيغ للتمويل: حتي يستطيع المصرف الاسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ، ولذلك يجب علي المصرف أن يسعي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية : يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي. وعلي المصرف الاسلامي أن يعمل علي إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب علي المصرف الاسلامي الا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً :الاهداف غير الاقتصادية للمصارف الإسلامية:

بالاضافة إلى الاهداف الاقتصادية للمؤسسات المالية الإسلامية هناك مجموعة من الاهداف غير الاقتصادية (تنموية، إجتماعية، إنسانية...)، نوجزها في:

1) إقامة نظام اقتصادي عادل و شامل: فالمصارف الإسلامية كأهم جزء من المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح و ذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، و كذلك الحال بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامية المعتمدة على مبدأ التكافل ...
2) إيجاد نظام اقتصادي حر و مستقل.
3) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الشائعة و لا سيما المعاملات المصرفية في النقود و السلع.
4) تنمية الاقتصاد و المجتمع عن طريق الخدمات المالية و أعمال الاستثمار المشروع الفعلي و تشجيع الادخار، و توفير التمويل للمشاريع الإسلامية بعائد ربح عادل.

ولعل مجمل أهداف الاستثمار الاسلامي في البنوك الإسلامية ما يأتي[53]:

1. رفع الحرج الشرعي عن الافراد والمؤسسات الإسلامية؛ وذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الاموال بدلًا من التعامل الربوي.
2. حصول المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أدَّاه ماله.
3. تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربويَّة.
4. تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته.

(53) منى بنت إبراهيم التويجري ، مفهوم البنوك الاسلامي وأهدافه، بحث منشور في الإنترنت بتأريخ 26/04/2016،رابط الموضوع http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13421

المبحث الثاني : هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية

المطلب الثالث : أهداف الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

أولاً: تعريف الرقابة لغةً : قال ابن فارس : [رقب] الراء والقاف والباء أصلٌ واحدٌ مطّرد، يدلّ على انتصاب لمراعاة شيءٍ. من ذلك الرَّقِيب، وهو الحافِظ. يقال منه رَقَبْتُ أرْقَبُ رِقْبة ورِقْباناً. والمَرْقَب: المكان العالي يقِفُ عليه النَّاظر. والرَّقِيب: الموكَّل في الميْسِر بالضَّريب. ومن ذلك اشتقاق الرَّقبةِ، لأنَّها منتَصبة، ولأنّ النّاظر لابد ينتصب عند نظره[54].

واستعمل في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى ، منها يأتى بمعنى :

1. الحفظ : [الرَّقِيبُ] هُوَ اللَّهُ، وهُوَالحَافِظُ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنهُ شيءٌ، فَعِيلٌ بمَعْنَى فَاعِلٍ، قال تعالى : ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[55] أي حفيظا لأعمالكم . وَفِي الحَدِيث (ارْقُبُوا مُحَمَّداً فِي أَهْلِ بَيْتِهِ) أَي احْفَظُوهُ فِيهِم، وَفِي آخَرَ (مَا مِنْ نَبيَ الا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُقَبَاءَ أَي حَفَظَةً يكونونَ مَعَه)، والرقِيبُ: الحَفِيظُ[56] .
2. الحراسة : رَقِيبُ القَوْمِ : [الحَارِسُ] وَهُوَ الَّذِي يُشْرِفُ على مَرْقَبَةٍ لِيَحْرُسَهُمْ، والرَّقِيبُ: الحَارِسُ الحَافِظُ، ورَقِيبُ الجَيْشِ: طَلِيعَتُهُمْ[57] .
3. الانتظار : الرَّقِيبُ: [المُنْتَظِرُ][58]. قوله تعالى: ﴿ ولمْ تَرقبْ قولي ﴾[59]،أي لم تنتظر قولي .

ثانياً : تعريف الرقابة إصطلاحاً : هناك عددٌ كبير من التعريفات، لكن يبدو أن أكثرها شمولية هو تعريف شركة الراجحي المصرفية: التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية

---

(54) إبن فارس، معجم مقاييس اللغة ، 2/ 427 ،مادة رقب ، ت : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، 1979م.

(55) النساء : الآية 1 .

(56) الحسيني، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 513/2، دار الهداية. ب. ت

(57) الحسيني، المصدر السابق .

(58) الحسيني، المصدر السابق .

(59) طه : الآية 94 .

الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[60].

ويعرف بأنها : جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الادلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ [61].

وعرفها عبدالحميد محمود البعلي بأنها : "حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيح اهداف المؤسسة المالية ، وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية "[62].

(60) ينظر : موقع شركة الراجحي المصرفية ، http://www.alrajhibank.com.sa/ar/pages/default.aspx

(61) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 15.

(62) البعلي، عبدالحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات الاسلامية، الطبعة التمهدية ص 27 . بحث منشور في الإنترنيت http://www.kantakji.com/fatawa/

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية ، فهي الجهة التي تراقب سير عمل البنوك الإسلامية وإلتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية. كثير من العاملين في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة الكاملة بقواعد المعاملات الإسلامية [63].

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول؛ فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية– مع أهميته- لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية ؛ لأمور[64]:

الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟!. وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا" [65]. فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟!.

الثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[66] وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

الثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

---

(63) الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفي ، ع1 .

(64) يوسف الشبيلي ، الرقابة الشرعية على المصارف، 1433/7/16 هـ ، بحث منشور في الإنترنيت / **http://www.**almoslim.net/node/166147

(65) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل برقم 5588.

(66) النحل: الآية43.

الرابع: أن الاجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الانظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الاجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً. ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: "حفظ الدين".

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها[67]:

1. أن الاساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
2. عدم الاحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.
3. في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الاحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.
4. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.
5. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.
6. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الاساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

(67) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ص28 ،الأردن ، 2004م . داود ، الرقابة الشرعية، ص23. محمد سعيد ، المكاسب غير الشرعية في المصارف الاسلامية ، ص110 .

المطلب الثالث: أهداف الرقابة الشرعية

وللرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية أهداف كثيرة منها [68]:

1. الحفاظ على رأس المال، وهو أحد مقاصد الشريعة، وتحقيق الاستغلال الاقتصادي للدول الاسلامية.
2. تنمية الاقتصاد الوطني والعالمي ودعمه على أساس الشريعة الغراء.
3. تحرير المعاملات المالية من المحظورات الشرعية الربا .
4. مراجعة إجراءات الشراء والعقود للتأكد من تطبيق نظام المشتريات .
5. تنظيم المنافع الحقيقية بين أصحاب رؤوس الاموال والمودعين.
6. مراعاة الجانب الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة على رؤوس الاموال وناتج المعاملات في حدود قواعد موضوعية متفق عليها.
7. الالتزام بأحكام الشريعة في توجيه الاموال لخدمة المجتمع.
8. ديم البدائل المقبولة شرعا عن الخدمات المصرفية التقليدية.
9. تحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروة بين أصحاب الاموال والقائمين على إدارتها والمجتمع.
10. خدمة المجتمع وهذه تعد من الاهداف المهمة للمصارف الاسلامية، كونها توفر حاجات المجتمع الضرورية مثل السكن ودعم المشاريع الفردية، فضلا عن دعمها للمشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بعامة.
11. تحقيق الارباح ذلك أنه بدونها لايتمكن المصرف من إنجاز الكثير من أعماله والتزاماته الشرعية .

---

(68) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ص30 . المكاسب غير الشرعية في المصارف الاسلامية ، لمحمد سعيد ، ص101 .

12.مراقبة الاسواق والاسعار ، وما يجري في عمليات البيع والشراء من ممارسات ممنوعة، كالغش والاحتكار و الغبن والغرر .

13.إكتشاف حوادث إختلاس والتلاعب في الحسابات مع إقتراح وتطبيق وسائل العلاج .

وجاء في القانون العراقية للمصارف الاسلامية في رقم (43) لسنة 2015 ، في الفصل الخامس [هيئة الرقابة الشرعية] مادة -8- تتولى الهيئة المهام الاتية [69]:

أولا : مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريهة الاسلامية .

ثانياً : الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .

ثالثاً : اعداد التقارير عن الامور التي تحال إليها من مجلس الادارة .

رابعاً : تقديم تقرير عننشاطاتها وعن مدى التزامها المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية الى مساهمي المصرف في إجتماعهم العام الذي يعقد سنويا أو مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .

خامسا : ابداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

سادساً : التظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف .

(**69**) قرار مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من مادة (61) والبند(ثالثا) من مادة (73) من دستور العراقي ، قانون المصارف الاسلامية ، رقم (43) لسنة 2015 ، في الفصل الخامس ، ص6 .

الفصل الثاني : مجالات عمل البنوك الإسلامية

المبحث الأول : خدمات البنوك الإسلامية

المطلب الأول : الاعمال المصرفية

المطلب الثاني : الخدمات الإجتماعية

المطلب الأول: الاعمال المصرفية

الأعمال المصرفية هي:" تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة، بهدف الربح أساساً"[70].

المصارف الإسلامية لا تختلف في هذا عن المصارف الاخرى وإن كان تخالفها من حيث ذلك المنهج الذي يقوم أساساً على استبعاد التعامل بالفائدة – أخذاً وإعطاءً – وإلتزام التام بمد الحلال والحرام في مجال المعاملات[71].

وتتجسد هذه الخدمات في الانشطة والممارسات الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه. وتقوم المصارف الإسلامية بتوفير هذه الخدمات لعملائها، وذلك يكون عاملا في كسب العملاء، وتوسيعاً لنطاق تعامل المصرف [72].

سيتضمن هذه الخدمات المصرفية إلى مايأتي :

أولاً: فتح حسابات المصرفية [الوديعة المصرفية]

الوديعة في اللغة : جاء في لسان العرب: "استودعه مالا وأودعه إياه : دفعه إليه ليكون عنده وديعة، والوديعة واحدة الوادئع ، وهي ما استودع" [73].

الْوَدِيعَةُ : فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ وأَوْدَعْتُ زيدًا مالا دفعْته إلَيه ليكون عنده وديعةً وجمعها ودائع واشتقاقها من الدَّعَةِ وهي الرَّاحة[74].

أما الوديعة في اصطلاح الفقهاء : وهي " العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها"[75] أو تعني "العقد المقتضي للإستحفاظ" [76]أو "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض" [77] أو "هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ" [78].

---

(70) السالوس، علي بن أحمد السالوس ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،الجزء الخامس ، ص445 . ط1 , 1982م ,

(71) الهيتي، المصارف الإسلامية ،ص256 .

(72) الهيتي، المصدر السابق.

(73) إبن منظور، لسان العرب ، 438/12 .

(74) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص653/2 ، المكتبة العلمية – بيروت .

(75) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار، 269/5، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط1 ، 1413هـ - 1993م .

(76) **الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 79/5، دار الفكر، بيروت - 1404هـ/1984م .

وعرفها محمد عثمان شبير : وهي " المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ، ويحق لهم سحبها كاملة في وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد ولا فائد [79] "

أما من ناحية الاقتصادية : هي الاموال التي يعهد بها الافراد ، أو الهيئات الى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشرط المتفق عليها [80].

كما تسمى أيضا: [الودائع الناقصة] نظرا، لأن البنك غير ملزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت به ، والعملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود ، مادامت هذه النقود قانونية [81].

مشروعية عقد الوديعة :-

الوديعة مشروعة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إجماع الفقهاء والمعقول .

مشروعيتها في القرآن الكريم :

قال الله عزوجل: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها﴾ [82].

قوله تعالى: ﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾[83].

وأما مشروعيتها من السنة النبوية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أَدِّ الامَانَةَ إلى من ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ من خَانَكَ)[84] كما هومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قبل الهجرة يحفظ ودائع أهل مكة وعندما أراد الهجرة أودعها عند أم ايمن وأمر علياً بن أبي طالب رضي الله عنه بالتخلف وراءه ورد الودائع إلى أهلها .

---

(77) الحسني، أحمد بن حسن، الودائع المصرفية: أنواعها– استخدامها– استثمارها ، ص14، ط1، 1999.

(78) ينظر : عبد الفتاح محمد سليمان، الودائع النقدية شرعا وقانونا ، ص 14 ، 1983م .

(79) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص265 .

(80) علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص17 .

(81) علي جمال الدين، المصدر السابق ، ص 20 .

(82) النساء : الآية 58 .

(83) البقرة : الآية 183 .

(84) سنن أبو داوود ، 290/3 ، حديث رقم 3535 ، باب قبول الهدايا .

مشروعيتها بالاجماع :

أما الاجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة في كل عصر ويلزم من مشروعيتها مشروعية عقد الوديعة لأنها تثبت به [85].

أما المعقول فإن حاجة الناس إليها ضرورة في بعض الاحيان بتعذر حفظ أموالهم بأنفسهم في جميع الاوقات وفي مختلف الظروف فجاء تشريع عقد الوديعة لرفع الحرج عن الناس في حفظ أموالهم عن غيرهم[86].

الفرق بين عقد الوديعة وعقد القرض :

عقد القرض: ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض، إذا أتلف أو هلك أوضاع،يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه[87].

أما عقد الوديعة: فهي أمانة تحفظ عند المستودع ، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل الى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهوغير ضامن لها، الا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه [88].

وينقسم الودائع النقدية الى ثلاثة أنواع :

1. الودائع الجارية [تحت الطلب] [89]: أي يجوز لأصحابها سحبها متى شاؤوا واستردادها أي وقت أرادوا بدون سابق إخطار ، وهذا النوع من الودائع لا تدفع المصارف لأصحابها فائدة، لأن المصارف لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي كما في الودائع لأجل، ولماتقتضيه الضرورة من احتفاظ المصرف في خزانته بأموال كافية لدفع قيمتها عند الطلب .

وهذا النوع هو مايسمى بالحساب الجاري ، وأحيانا تأخذ المصارف عمولة في حالة تكرار السحب منها مرات ومرات ،مقابل فتح الحساب ، وذلك أن العميل يتفق مع البنك على أن يخصص له حسابا لعملياته معه يسمى الحساب الجاري .وتنحصر عمليات العميل مع المصرف بصفة عامة عمليتين هما : الايداع و السحب .

---

(85) محمد أبو فرحة، الوديعة المصرفية ، ص4 ، الأردن ، ب.ت .

(86) محمد أبو فرحة، المصدر السابق .

(87) السالوس، على أحمد السالوس ، الإقتصادالإسلامي وقضايا الفقهية المعاصرة ، ص162 ،دار الثقافة ، الدوحة ،1998 .

(88) السالوس، المصدر السابق .

(89) عمر بن عبدالعزيز المترك، الربا والمعاملا ت المصرفية، ص 346 ، بحث للحصول على شهادة دكتوراه ، 1974م .

2. ودائع ثابتة [لأجل]:وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أوشيء منها الا بعد إخطار البنك بمدة معينة ، ولا يقل عن ثلاثة أشهر ، ويدفع البنك للمودع فائدة معينة ثابتة في المائة ، ويزيد مقدار هذه الفائدة كلما زادت المدة المحددة [90].

3. ودائع ادخار [بإخطار]: وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك ، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا ،ويعطي أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من الفائدة الودائع ثابتة ، لأن المصارف لا تستطيع الاعتماد عليها مثل الودائع لأجل في تمويل نشاطها المصرفي[91].

التكييف الشرعي لهذه العلمية :

إن العرف المصرفي قاضٍ بأنما يسمى بإيداع النقود في المصارف ، لكن في واقع حال ليس إيداعاً حقيقياً حسب مقتضي الوجه الشرعي وإنما هو صورة من صور الاقراض ، لأن الوديعة في الشرع كما عرفنا سابقاً :العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها[92] .

هناك خلاف بين الفقهاء المعاصرين هل الوديعة تعتبر من الاقراض أم لا ؟

الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى أن الحساب الجاري ما هوالا عقد وديعة بين رب المال والمصرف[93] .

ولا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي ، لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها كيف يشاء ، وإنما تأخذ في الشرع حكم القرض ، ويجري عليها و ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل [94].

الرأي الثاني : وذهب جمهور الفقهاء المعاصرين الى أن الحساب الجاري ما هوالا عقد قرض وهو رأي الذي تبناه مجمع الفقه الاسلامي.

---

(90) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص265 . عمر بن عبدالعزيز المترك، الربا والمعاملا ت المصرفية ، ص 346 .

(91) الشبير، المصدرالسابق .

(92) الشوكاني، نيل الأوطار ، 269/5 .

(93) محمد أبو فرحة ، الوديعة المصرفية ، ص6 . الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص261 .

(94) المصدر السابق ،ص114-115 .

والترجيح :

و الذي أراه فيما سبق والله أعلم، يجوز أخذ الأجر على حفظ الوديعة، سواء كان البنك يستفيد منها أو لم يستفد لأن البنك مطلوب بإرجاع الوديعة لعميله فهو ضامن ، ويقول ابن العابدين : " إن المودع إذا أخذ الأجر على الوديعة فإنها إذا هلكت يضمن" [95].

ثانياً : الحوالات المصرفية

الحوالة لغة : "مأخوذة من التحويل بمعنى النقل"[96].

وأما في اصطلاح الفقهاء وهي : "نقل الذمة الى ذمة الاخر"[97]

وأما في ناحية الاقتصادية بأنها : " أمر صادر من مصرف لآخر ، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشغصين معين على طلب العملائه" [98] .

تنقسم الحوالات الى قسمين هما :

القسم الأول : حوالات داخلية : وهي عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه ، وشريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك ، أو أن يكون له حساب جار به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله [99].

القسم الثاني : حوالات خارجية : وهي عملية نقل البنك للنقود مندولة الى أخرى ، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سدادا لدين أو للإستثمار في الخارج ، ويشترط لها قيام بإيداع المبلغ المراد تحويله ، أو أن يكون له حساب جار به يغطي تلك الحوالة ، ويتقضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك [100].

ويتم التحويلها أيضا بالشيكات السياحية التي يصدرها البنك ، وهي عبارة عن أوامر دفع موقع عليها من المخولين بالبنوك الى وكلائها المفوضين بالصرف ، بدفع القيمة الموضحة للمستفيدين خصما من حساباتها لدى هؤلاء "[101]

---

(95) مجموعة رسائل إبن عابدين ، 2 / 178 ، نقلا من المصارف الاسلامية للهيتي ص 368 .

(96) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المصباح المنير ،215/1 .

(97) علي حيدرخواجه أمين أفندي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، 19/1، دار الجيل ،ط1 ، 1411هـ - 1991م .

(98) موسوعة البنوك الإسلامية ،37/1.

(99) مصطفى كمال طايل، البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق، ص126، مطابع غباشي – القاهرة، 1987م.

(100) المصدر السابق .

(101) مصطفى كمال طايل، محمد رضوان منير الماردينى ، البنك الاسلامي ومجالاته ، ص175 ، بدون طبعة ، 1986 م .

تكييف الشرعي لهذه العملية :

1. بالنسبة للحوالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد ، فإنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة ، حيث عن المصرف ما هو الا منذ لطلب العميل . والاجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك من عمل المختصين ومصروفات البريد أوالهاتف أو الفاكس أوغير ذلك . وبناء على ذلك فإن حكمها الشرعي جائز لأن الوكالة جائزة شرعا بأجرة و بدون أجرة [102] .
2. وبالنسبة للحوالات الخارجية فإنها تتضمن أكثر من معاملة فهي بالاضافة الى الوكالة بأجرة تشمل على بيع وشراء العملات الاجنبية . فيستفيد البنك في هذه الحالة بالاضافة الى الاجرة فوق السعر بين العملتين على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه البنك المحلي البنك الخارجي المحول اليه . ومن المعروف أن السعر الصرف للعملات الاجنبية يتحدد يوميا تبعا لظروف العرض والطلب لكل عملة . كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلا عن سعر الشراء لها ، ومن هنا يربح البنك الفرق بين السعرين . وهذه المعاملة تسمى بالصرف . ومن شروط الصرف في الفقه الاسلامي التقابض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء ، لكن هذا الشرط في متحقق في الحوالات الخارجية بحسب الظاهر[103] .

ثالثاً : خطابات الضمان [104]:

ويقصد بها : تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع ، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر[عميل له] بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العمل ، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد [خطاب الضمان] متى تأخر، أو قصر العميل في تنفيذ ما ألتزم به للمستفيد في مناقصة، أوتنفيذ مشروع ، ونحوها ، ويرجع البنك بعد ذلك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد [105] .

خطاب الضمان تتكون من [106]:

---

(102) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص277 .

(103)الشبير، المصدر السابق .

(104) المراجعة ص 45 ، لتعريف خطاب الضمان .

(105) بكر بن عبدالله أبو زيد ، خطاب الضمان ،ضمن كتابه قثه النوازل 195/1 ، مكتبة الرشيد-الرياض ، ط1 ، 1986م .

(106) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ،ص292 .

1) الكفيل: وهو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة .

2) المكفول: وهوالعميل طالب خطاب الضمان الذي يقوم البنك بضمانه بموجب خطاب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة .

3) المستفيد: وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها مثل الحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك .

وتنقسم خطابات الضمان الى عدة تقاسيم منها :

التقسيم الأول: تنقسم خطابات الضمان من حيث تقييدها وإطلاقها الى خطاب ضمان مشروط وغير مشروط:

- خطاب الضمان المشروط: هوخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أوعدم الوفاء بالالتزامات ، ولا يستحق المستفيد دفع قيمة الضمان من البنك الا بعد تقديم مستندات تثبت دعوى العجز والتقصير، مع صرف النظر عن أية طعون مقدمة من قبل العميل [107]
- خطاب الضمان غير المشروط : فهو الخطاب غير المشروط بعجز العميل أو تقصيره ،ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك ، ولا عبرة بالطعن أيضا من قبل العميل [108].

التقسم الثاني : تنقسم خطابات الضمان من حيث تأمين العيني أوالنقدي للخطاب ويسمى [الغطاء] :

- الخطاب المغطي تغطية كاملة : هوالذي تغطي قيمة خطاب الضمان بكاملها من قبل العميل ، فإن المصرف يتحمل مخاطرة الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد في حالة عدم تنفيذ العميل إلتزاماته، ومن ثم فإنه قد يمثل هذا الغطاء 100% من قيمة الضمان [109].
- الخطاب المغطي تغطية جزئية : من الممكن للبنك اصدار خطاب الضمان مع القبول بتغطية قيمته تغطية جزئية أو بدون غطاء و هذا كله يعتمد على قوة و وضع العميل في السوق و مدى

---

(107) الشبير، المصدر السابق، ص295 .

(108) الكيلاني، عمليات البنوك- الموسوعة التجارية والمصرفية ، 212/1 .

(109) العبادي، عبدالله عبدالرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، ص313، المكتبة العصرية- بيروت الهيتي، البنوك الإسلامية، ص 388 ..

مصداقيته و سمعته الخارجية و للبنك حرية التصرف في هذا الشأن و أتخاذ كافة الاجراءات التي يراها مناسبة في هذا الشأن[110].

تكييف الشرعي لخطابات الضمان :

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الفقهي لخطابات الضمان على عدة أقوال وهي:

القول الأول : ذهب بعض العلماء المعاصرون الى أن خطاب الضمان كفالة ، واستدلوا لذلك بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الاسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث[111] .

الكفالة : " ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين "[112]

يعرف خطاب الضمان بأنه : صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغاً من المال لا يتجاوز حداً لحساب طرف ثالث لغرض معين[113] .

ويستعمل فقهاء المالكية والشافعية كلمة الضمان بمعنى الكفالة [114].

وقد رتب أغلب العلماء الذين قالوا بهذا القول عدم جواز أخذ الاجرة على الكفالة عملا بقول الجمهور الذين منعوا أخذ الاجرة على الكفالة[115] .

أرى والله يعلم : إذا كان الكفيل أخذ الأجر على الكفالة، وأعطى المدين ماله، فعنده رجوع ماله من المدين فإن رده يكون مع الزيادة ، فهذه الزيادة من الربا .

---

(110) خطابات الظمان ، بحث منشور في الإنترنيت ، رابط الموضوع في الانترنيت ، http://al2f.blogspot.com/2016/04/letter-of-guarantee.html

(111) بكر بن عبدالله أبو زيد ، خطاب الضمان ،ضمن كتابه قثه النوازل 206/1 ، مكتبة الرشيد-الرياض ، ط1 ، 1986م . الشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص299 . محمد رضوان المارديني ، البنك الاسلامي ومجالات عمله ، ص170 .

(112) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، 163/7، بيروت .

(113) خيرت ضيف ، محاسبة البنوك ،ص113،دار النهضة، ط1 ، ب. ت .

(114) محمد رضوان المارديني، البنك الاسلامي ومجالات عمله ، ص170 .

(115) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص300 .

القول الثاني : ذهب بعض الباحثين الى أن خطاب الضمان وكالة ، ممن ذهب الى هذا الرأي د. سامي حمود حيث يقول : " أن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدوا متباينا مع نظرة الفقه الاسلامي للموضوع في نطاق الكفالة التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماما ، كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالامر ماهي الا وكالة بالاداء . وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يتيح المجال لقول باستحقاق المصرف الاجرعلى قيامه بما وكل به " [116]

القول الثالث : يذهب باحثون آخرون الى القول : أن خطاب الضمان ليس من الكفالة أو الوكالة ،بل هو : تعهد بالشرط . وعلى هذا الاساس يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهدا بوفاء المقاول بالشرط [117].

وقال مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية المنعقدة في الجدة 1985/12/22، " إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو اما أن يكون بغطاء أو بدون غطاء ، فإن كان غطاء فهو ضم ذمته الى غيره فيما يلزم حالا ومالا، وإن كان بدون غطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة ، والوكالة تصح بأجر مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد المكفول له "[118].

القول الراجح :

والذي أرجحه ما قاله د. عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي : " أن تكييف هذه العملية على أنها عقد يحتوي كلا من الكفالة والوكالة"[119] . هو الراجح، ذلك لأن الهدف من خطاب الضمان هو استيثاق الجهة المعنية وتأكدها من أن ذلك الشخص المعني .

وذهب الجمهور الفقهاء على أن أخذ الأجر على الوكالة جائز . ويقول إن قدامة : " ويجوز التوكيل بجعل و بغير جعل ... "[120]

---

(116) سامي حمود، تطوير أعمال المصرفية ، ص300 .

(117) الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص393

(118) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص303 .

(119) الهيتي، المصارف الاسلامية ،ص 395 .

(120) إبن قدمة ، المغني ، 94/5 .

وأيضا اتفق الجمهور الفقهاء على حرمة أخذ الأجر على الكفالة ، وللخروج من أخذ الأجر على الكفالة كلية : ينبغي على المصارف الإسلامية أن تجري قبل إصدار خطاب الضمان عقد وكالة : يوكل بموجبه طالب خطاب الضمان المصرف بتسديد قيمة ما يريد أن يحتويه خطاب الضمان الى من يريد توجيه الخطاب اليه [121].

رابعاً : الاعتمادات المستندية[122] :

الاعتماد المستندي: " التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين ، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج ، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف "[123]

الاعتماد المستندية في المصارف الإسلامية تعتبر من أساسيات التجارة الخارجية ، وإنما استعارت العمل بها من البنوك التجارية بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية ، وأبقتها على مجرد وكالة إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد ، أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد ، فيمكن أن تكون هذه العملية على أساس المرابحة اللامر بالشراء أو على أساس المشاركة [124].

فالمصارف الإسلامية ،لديها نوعان من الاعتمادات المستندية : تبعا للاتفاق المسبق على نوع التمويل وكميته [125]:

النوع الأول : الاعتماد المستندي ممولاً بالكامل من العميل . ويكون دور البنك الاسلامي فيهذه الحالة هو دور الوكيل بأجر . والنقود المدفوعة عند المصرف أمانة ،" ويعتبر هنا التعامل من قبيل القرض الحسن أو القرض المتبادل إذا كانت هناك تأمينات نقدية مدفوعة سابقا [126]".

النوع الثاني : وأن يكون الاعتماد المستندي ممولاً كلياً أو جزئياً من البنك الاسلامي .

- إذا كان التمويل كليا من قبيل البنك الاسلامي فتكون العملية هنا تمويل على أساس المضاربة[127] ، أو على أسس بيع المرابحة بحسب ما يختاره العميل . فإذا أختاره على

(121) الهيتي, المصارف الاسلامية ، ص404 ، بتصرف يسير .

(122) لمزيد معرفة هذا الموضوع راجع ص 23.

(123) قسطو، معجم المصطلحات التجارية ، ص31 .

(124) ينظر : الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص284 .

(125) ينظر : عبدالرزاق، المكاسب غير الشرعية ،ص21 . الهيتي،المصارف الاسلامية ، ص410 . محمد المارديني، البنك الإسلامي ومجالاته ، ص205 .

(126) ينظر: السالوس، الموسوعة العلمية والعملية ، 497/5 .

أساس بيع المضاربة أن يكون الربح بين البنك وعميله حسبما هو متفق عليه بينهما من النسبة الشائعة ، وأما الخسارة فإنها تحمل على رأس المال إن حدثت .

- وإن كان التمويل جزئيا من البنك فتكون العملية بين رأس المال على أساس المشاركة ، ويكون الربح والخسارة بحسب الاتفاق على نسبة رأس المال .

التكييف الشرعي لهذه المعملية :

وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما[128]:

الأسلوب الأول :وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل ، فيدفع التاجر كامل الثمن عند فتح الاعتماد المستندي ويقتصر دور المصرف علي الاجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدي المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

التكييف الشرعي لهذا الاسلوب :

هذا الأسلوب يعد من قبل الاجارة أو الوكالة بأجر و كلاهما لا مانع شرعا فيهما و لابد من الانتباه إلى نوع البضاعة المشحونة فالحكم أيضا يدور معها جوازا و حرمة .

الأسلوب الثاني :وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كإئتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف بإستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية إئتمانية.

وتنفذ هذه العملية بالمصرف الاسلامي عن طريق إحدي قنوات الاستثمار [مرابحة - أو مشاركة الاعتمادات].

فالمرابحة بأن يشتري المصرف البضاعة ثم يبيعها للتاجر، و المشاركة فهي أن يتشارك المصرف مع التاجر بمقدار الثمن الذي سيضعه ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق أو النسبة.

بينما يقوم المصرف الربوي بإقراض التاجر باقي الثمن بفائدة على القرض.

التكييف الشرعي لهذا الاسلوب :

فهي عملية إستثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات فالحكم يدور مع قواعد و ضوابط هذه المعاملات [مرابحة - أو مشاركة] إباحة أو تحريم .

---

(127) في المبحث الثاني نتطرق بالتفصيل على كلا الصغيتين المضاربة والمرابحة .

(128) ينظر: عبدالله القزاز ، الاعتمادات المستندية تعريفها و التكيف الفقهي لها ، بحث منشور في منتديات الشريعة ،بتأريخ 28/8/2009 ، رابط الموضوع / http://www.shariaa.net/forum/showthread.php?t=16777

سادساً : تأجير صناديق الحديدية

تقوم أكثرية المصارف الإسلامية بوضع الصنادق الحددية في داخل المصرف ، لحفظ أموال عملائه ، وبأجور محدودة التى وضعها المصرف.

وقد جرت العادة على تحديد الأجر على أساس مدة سنة ،كما يعطي المصرف للعميل مفتاح الخزانة . ليكون في حيازته ، وهذا دليل كاف على انعقاد العقد [129].

وهذه العملية هي : "عبارة عن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع العميل بها "[130].

اختلف الباحثين فيرى بعض منهم على أنه عقد الوديعة ، لأنه ينطبق شروط الوديعة عليها . والاخر يرون أن هذه العملية عقد الاستئجار فقط . وبعض آخر يرون أنه كالحراسة ، لأن البنك ملتزم بحراسة تلك الصناديق .

ويبدولي الرجحان والله أعلم أنه استئجار، لأنه يتخصص البنك لعميله مكانا لحفظ أمواله بأجر مقطوع وأجل محدود .

التكييف الشرعي لهذه العملية :

إذا سلمنا الأمر أن تأجير الصناديق الحددية عقد الوديعة؛ فقلنا فيما سبق عن تكييف الشرعي للوديعة، فهي كالقرض عند البنك[131].

وعرفها محمد عثمان شبير : " وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ، ويحق لهم سحبها كاملة في وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد ولا فائد"[132] فهي جائز بشروطه.

وإذا قلنا انها إجارة، فأجازالفقهاء الإجارة كل ماتحصل منه منفعة، فأجازوا إجارة الكتب للقراءة، وأجازوا الشجرة للاستظرال بها، والطير للاستئناس بصوته أولونه، ويقول ابن التيمية: "لو استأجر تفاحة للشم ، فيحتمل الجواز" [133].

---

(129) ينظر : الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص366 .

(130) المصدر السابق ، ص365 .

(131) لبيان تفاصيل ذلك راجع ص75 .

(132) ينظر : الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص265 .

(133) الهيتي، المصارف الاسلامية ،ص367 . بتصرف .

أما القول بأنها حراسة : فقدأجمع العلماء على صحة الاجارة على الرعي والرعي إنما هو إجارة على الحراسة الماشية [134]. وكذلك تأجير الصانديق الحددية إنما هي أجرة على حراسة البنك على أموال عملائه .

يبدولي إذا سلمنا أن تأجيرالصانديق الحددية كلا من الوديعة والاجارة والحراسة بشروطهم جاز العلماء من ناحية الشرعية . فيجوز تأجير الصانديق الحديدية . والله تعالى أعلم .

سابعاً :الأوراق التجارية

تعتبر النقود أو ما يسمى بالأوراق النقدية أداة أساسية للتعاملات بين الناس وبخاصة في العمليات التجارية، إلا أن معظم التجار لا يحتفظون – غالباً – في خزائنهم بالنقود السائلة بدون استثمار، ولذلك فإنهم يحتاجون دائماً إلى الائتمان،ويكون ذلك في شكل منح المدين أو المشتري فترة زمنية يسدد بعدها القيمة المطلوبة - وهذا هو الائتمان- ولذلك نشأت الحاجة إلى مستندات تنظم هذه الاعمال التجارية سميت بالأوراق التجارية؛وهي مختلفة عن الأوراق المالية مثل النقود والاسهم والسندات وأذون الخزينة[135].

الأوراق التجارية : وهي " عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا ، محدد القيمة وواجبة الدفع في وقت محدد ، وهي قابلة للتداول بطريقة المناولة أو التظهير[136] ، وتعتبر أداة وفاء الديون بدل النقود "[137].

ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية: "جعل المصرف نائبا عن العميل في جمع الاموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقدا" [138]

---

(134) ابن قدامة، المغني ، 460/4 .

(135) إيناس محمد راضي ، الأوراق التجارية (الصك - الكمبيالة - السند للأمر) ، تاريخ 25/9/2014 ، ورابط الموضوع :
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6144

(136) التظهير : نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر الى المظهر اليه ، أو رهن الورقة لدى المظهر اليه ، وقديكون التظهير مخصصا باسم معين ، أو تكون على بياض دون ذكر اسم معين . الموسوعة الثقافية ص590 ، نقلا عن المعاملات المالية المعاصرة ، للشبير ص 283 .

(137) ينظر: عبدالرزاق ، المكاسب غير الشرعية ، ص22 .

(138) مصطفى كمال إبراهيم ، الأوراق التجارية ، ص9 ، ط2 ، بدون تاريخ .

أنواع الأوراق التجارية :

وأنواعها : هي [الكمبيالة، الصك، والسند الاذني].

الكمبيالة: وهي أمر صادر من شخص الى شخص آخر ، بأن يدفع لإذن شخص ثالث ، أو لحامل الكمبيالة مبلغا من النقود ، عند الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين "[139].

الصك أو[الشيك] : هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العُرف التجاري، وهو مكون من ثلاثة أطراف، وفيها أمر صادر من صاحب الشيك وهو الساحب إلى طرف آخر مسحوب عليه وهو – في هذه الحالة – البنك، وذلك بأن يدفع البنك مبلغاً من المال للطرف الثالث وهو المستفيد، ويسمى أيضاً حامله أو "لأمره" وذلك عند الاطلاع، أي بمجرد تقديم الشيك[140].

وتتعدد أنواع الشيكات التي يتم التعامل بها في المجال المصرفي على النحو الاتي [141]:

1. الشيك لأمره: وهذا النوع من الشيكات هو الذي يُدرج فيه اسم المستفيد ، ولا يتسنى لشخص آخر صرفه أو تداوله الا إذا قام المستفيد بتظهيره توقيعه توقيعا واضحا، أو سحب اسمه الوارد بالشيك .
2. الشيك لحامله: وهذا النوع من الشيكات لا يدرج فيه اسم المستفيد ويجوز لأي شخص صرفه لصالحه .
3. الشيك المسطر: وهذا النوع من الشيكات لا يمكن صرفه نقدا ، وإنما تحول قيمته لحساب المستفيد في المصرف ، وتتم هذه العملية بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك .

السندالاذني: هو صك مكتوب في شكل خاص قابل للتداول، وهو يتضمن طرفين فقط. وفيه تعهد المدين [محرر السند] بدفع مبلغ من المال بمجرد الاطلاع أو في ميعاد محدد لأمر أو لإذن شخص آخر هو المستفيد.ويختلف السند عن الكمبيالة في أنه يتضمن طرفين فقط،ويعتبر أداة وفاء إذا كان يستحق السداد بمجرد الاطلاوفي هذه الحالة يقوم مقام النقود. ويعتبر أداة ائتمان إذا

---

(139) طايل ، البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق ، ص22 .

(140) إيناس محمد راضي، الأوراق التجارية (الصك - الكمبيالة - السند للأمر) ، ، تاريخ 25/9/2014 ، ورابط الموضوع :
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6144

(141) الهيتي، المصارف الاسلامية ،ص 314 .

تضمن أجلاً للوفاء -أي دفع القيمة في تاريخ محدد- والسند الاذني هو الجاري العمل به في مجال البنوك[142].

أهم خصائص الأوراق التجارية[143]:-

1) أنها قابلة للتداول بين الناس بطريق التظهير أو بطريق المناولة المباشرة .
2) تمثل قدراًمستحقآ من المال لأنها تتضمن دفع مبلغ معين من أصل معين وفي وقت محدد لصالح مستفيد آخر ، غير معلق على شرط .
3) تمثل ديناً مستحقاً للدفع بمجرد الطلب أو بعد أجل بحيث يستطيع حاملها أن يضعها في أحد البنوك بغرض تحصيلها لصالحه.

عند توافق هذهِ الشروط يعتبر السند والورقة يطبق عليها احكام قانون الصرف وهي القواعد الخاصة بالأوراق التجارية المذكورة في قانون التجارة ، إذن إذا صدرت بهذهِ الصفات تعتبر أوراق تجارية.

تكييف الشرعي للأوراق التجارية :

فإذا دققنا النظر الى الأوراق التجارية فلا يخرج عن كونه وكالة بأجر ، لأن العميل يوكل البنك بسداد المبلغ المعين الى حامل الأوراق التجارية أو المستفيد. ففي هذه الحالة يكون الوكالة جائز بأجر أوبغير أجر، كما يقول إبن قدامة رحمه الله : " ويجوز التوكيل بجعل و بغير جعل .. "[144].

لكن ذكر الهيتي واستثنى منه حالة واحدة بعدم جوازه ويقول : " أن تعامل المصارف الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية جائز من الناحية الشرعية ويأخذ حكم التكالة بأجر ،بإستثناء حالة واحدة ، وهي في حالة إذا لم يكن للمحيل[مانح الورقة التجارية] رصيد لدى المصرف ، وتبرع المصرف بالسداد عنه ، فإنه في هذه الحالة _ إما أن تكون كفيلا أو محالا عليه ، أو متبرعا بسداد الدين ، وفي كل هذه الاحوال لا يجوز أخذ العمولة له ، لأنها تكون قرضا جرا منفعة "[145]

---

(142) إيناس، الأوراق التجارية (الصك - الكمبيالة - السند للأمر) ، ورابط الموضوع :
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6144

(143) رامي الغالبي، الخلاصة في شرح مادة الأوراق التجارية ،رابط الموضوع -https://www.dorar
aliraq.net/threads/488982 . إيناس الأوراق التجارية (الصك - الكمبيالة - السند للأمر) ، تاريخ 25/9/2014 ،
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6144

(144) ابن قدامة، المغني ، 94/5 .

(145) الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص317-318 .

المطلب الثاني: الخدمات الإجتماعية

الصفة الإجتماعية ترتبط الخدمات الانسانية والإجتماعية للبنك الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم جملة وتفصيلا على تبادل التعاون والإخاء والإيثار وشتى الخدمات بين أفراد المجتمع المسلم، وامتداد الخدمات وشمولها الجميع ومن بينها الزكاة إذ تعتبر إحدى ركائز الاسلام، فهي تحمي المجتمع من التوترات الإجتماعية والاقتصادية، حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم وجعلهم شركاء في خير المجتمع. وتقوم ببعض الخدمات دون تحصيل في مقابلها أي أجر ومنفعة ومن جملة ذلك القرض الحسن[146].

وقد جعلت هذه الخدمات التي يقدمها البنوك الإسلامية على نقطتين :

أولاً : القرض الحسن

هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الاخرة[147].

ويقصد بالقرض الحسن الذي تقدمه المصارف الإسلامية: " هوتقديم المصرف مبلغا محددا لفرد من الافراد، أو لأحد عملائه، ولو كان شركة أوحكومة، حيث يضمن آخذ للقرض سداد القرض دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أوعوائد استثمار هذا المبلغ ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف با يسترداد أصل المبلغ فقط "[148].

وقد حث الشريعة الإسلامية الحنيفة على القرض الحسن ، طلباً لثواب الاخرة، ويشمل ذلك الانفاق في سبيل الله بأنواعه كالانفاق في الجهاد، وعلى اليتامى والارامل والعجزة والمساكين. وقال الله عزوجل : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [149] فهذه الإقتراض من الغني الحميد الذي يطلب من عباده أن ينفقوا أموالهم للمحتاجين دون طلب رجوعها إليهم. ولذلك تكفل سبحانه وتعالى بقضاء مثل هذه القروض بأضعافها، وسماها سبحانه وتعالى قروضاً حسنة لما فيها من التعاون والارفاق من المقرضين.

---

(146) ماضي بلقاسم ، دور البنوك الاسلامية، ص 5-6 .

(147) موقع ستار تايمز ، القرض الحسن ، بتاريخ 2011/02/08 ، رابط الموضوع / http://www.startimes.com/?t=27092932

(148) عبدالرزاق ، المكاسب غير الشرعية ، ص47.

(149) البقرة : الآية 244-245 .

وقال صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسَرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ - يَوْمَ لاَ ظِلَّ الا ظِلُّهُ) [150].

فنرى اليوم في المصارف الإسلامية غياب هذه الخدمة العظيمة بمبررات شتى، حيث أن المقصد الأول والهدف الرئيسي لنشوء المصارف الإسلامية **أن** تحافظ على أمرين أساسين[151]:

أولهما: إنقاذ المسلمين من مستنقع الربا- الفائدة- ، وهذا البلاء الذي أذن الله المتورطين فيه بالحرب .

وثانيهما : توفير ربح الحلال، وتسخير المال في خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية .

الحكم الشرعي في هذه العملية :

فقد أجمعت الامة الإسلامية منذ الصدر الأول الى يومنا هذا جواز هذا العقد ، وقد صرح الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم:﴿ يأيهاالذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه﴾ [152]

وقال تعالى : ﴿وإن كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا فهو خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [153]

أما بالنسبة حكم أخذ الأجر على هذا القرض لدى المصارف الإسلامية :

من الواضح أن المصارف الإسلامية لا تأخذ أية فائدة على هذه العملية ، كما بيننا في التعريف، بدون أي زيادة وعائد، لكن بعضها تأخذ عمولة أو يسمى برسم خدمة على هذا القرض. لذا يجب علينا أن نعرف مدى جواز أخذ العمولة في هذه العملية ، وأختصرتها فيما يلي [154]:

---

(150) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، 427/3 ، رقم الحديث 15607 ،ت : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب – بيروت ، ط1 ، 1998 م.

(151) ينظر: عبدالحليم عويس ، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ، 225/2 .

(152) البقرة : الآية 282 .

(153) البقرة :الآية 280 .

(154) ينظر: للهيتي ، المصارف الاسلامية، ص 376-378 .

1. جاز الفقهاء على أخذ العمولة إذا كانت إذا كانت في مقابل منفقعة محققة . أو جهد يقوم به العامل .فإن العامل يستحق ذلك الأجر[155] .
2. أن تكون هذه العمولة محددة المقدار بمبلغ مقطوع كدينار عراقي أوخمسة دنانير مثلا[156] . وليس على أساس نسبي مثل 1% من قيمة القرض .
3. أن تكون أخذ العمولة غير متكررة ، إلا بتكرار المنفعة يجوز تكرار الأجرة في كل شهر أو في كل سنة مثلا. لأن من أبرز أنواع الربا الذي نص القرآن الكريم على حرمته هو الربا المضاعف : ﴿ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾[157].

وبذلك يكون العمولة أجرا وليست الربا، هو وجود خدمة تقابلها أولا، ثمن يكون مقدارها محددا في كل حالات الاقراض المقصود بما يبذل من جهد أو يؤدى من خدمة، دون ربط ذلك بمقدار الدين أو مدته، وأن هذا الربط بين الخدمة الحقيقية والعمولة هو منطلق سليم في النظر للعمولة كأجر منفعة وليس ثمنا للإنتفاع بالنقود [158].

وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه يجوز للمقترض تكليف شخص بالإقتراض له من شخص آخر، وله في مقابل ذلك مبلغ محدد ، يقول إبن قدامة : " ولو اقترض لي من فلان مائة ، ولك عشرة فلا بأس ... وذلك لأن قوله :اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح ، فجازت كما لو قال : ابن لي هذا الحائط ولك العشرة " [159]

ثانياً : الزكاة

الزكاة شعيرة من شعائر الاسلام التعبدية، وعبادة مالية يتقرب بها المسلم الى الله. فهي قرينة الصلاة و الركن الثالث من أركان الاسلام، و مورد مالي للدولة الإسلامية يستمد من أغنياء المسلمين ليرد على فقرائهم. و الاسلام لم يفرض الزكاة على أتباعه عبثا، و إنما كان ذلك لأهميتها البالغة في حيوية الاقتصاده و تكافل المجتمع و تضامنه. تعتبر الزكاة أكثر أدوات البنك الاسلامي فاعلية و أهمية في تحقيق أهدافه الإجتماعية. فالدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في

---

(155) الكاساني، بدائع الصنائع ، 1/4-2 . ابن قدامة، المغني ، 547/5 . الرملي، نهاية المحتاج ، 266/5 .

(156) علما بأن عملة العراق في زمن الذي عاش فيها اللهيتي قويا ومعتبرا ، فعندما أسقط نظام الصدام حسين في عام 2003 ، تغير عملة العراق وبدأ يضعف قيمتها وزاد عليها أصفارا ونزل من قيمتها الحقيقية ، مثلا كان 10 دنانير في زمن الصدام يعدل 10000 في زمن الحالي.

(157) آل العمران : الآية 130 .

(158) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص291-292 .

(159) ابن قدامة، المغني 359/4 .

ممارسة هذه الخدمة الجليلة يعتبر منسجما ومكملا لباقي الادوار الاقتصادية التي تقوم بها، بل و جزءا مهما من صميم عملها و نشأتها[160].

لقد أنيط للبنوك الإسلامية بإحياء نظام الزكاة فأصبحت تقوم بمهمة جمع الزكاة والاشراف على توزيعها في مقاصدها الشرعية، وتستند البنوك الإسلامية في قيامها بهذه الخدمة إلى أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [103] وقال عزوجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [161] **وقال أيضا:** ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ **[162]**.

و في ما يخص خدمة الزكاة في البنوك الإسلامية، فإن هذه الاخيرة تقوم بجمع أموال الزكاة في صندوق خاص ذو إدارة مستقلة، تصرف من خلاله الاموال في وجوهها الشرعية المحددة. و يتمتع هذا الصندوق بالاستقلالية، فيمكنه التملك و التعاقد ضمن أحكام و قواعد الشريع الإسلامية. و يتوفر صندوق الزكاة على جهاز إداري و فني يضم عددا من الباحثين، يقومون بدراسة أنواع الاموال التي تجب فيها الزكاة و تقديم الحساب الشرعي لها بالنسبة للأفراد و التجار و الشركات. كما يضم مجموعة من الباحثين الاجتماعيين الذين يقومون بالزيارات الميدانية مع الدراسات الإجتماعية للعائلات و الاسر لتخفيف المعاناة عن المستحقين و للتأكد من أهليتهم الاستحقاق.و رغم أنه ليست كل البنوك الإسلامية تتوفر على خدمة جمع الزكاة و توزيعها[163].

و تتكون موارد صناديق الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية عموما من الاتي [164] :

- زكاة رأس المال والانتاج للمساهمين في البنك.

---

(160) موقع عربناك / قسم الخدمات الإجتماعية/ صندوق الزكاة / http://www.arabnak.com/

(161) التوبة : الآية 103-104 .

(162) التوبة : الآية 60 .

(163) موقع عربناك / قسم الخدمات الإجتماعية/ صندوق الزكاة / http://www.arabnak.com/

(164) المصدر السابق

- زكاة حسابات الاستثمار لعملاء البنك الاسلامي.
- زكاة غير المتعاملين مع البنك، وهم أشخاص مستقلون يختارون تفويض البنك الاسلامي في أخذ زكاتهم وصرفها على أوجهها الشرعية.
- هبات وتبرعات.
- عوائد عن استثمار الزكاة عند الضرورة .

المبحث الثاني : أهم أعمال التمويل والاستثمار

المطلب الأول : المرابحة

المطلب الثاني : المضاربة

المطلب الثالث : الشراكة

المطلب الرابع : التورق

المطلب الأول: المـــــــرابـــحـــة

يتضمن هذا المطلب ما يأتي: أنواع المرابحة، وتعريفها، و شروطها، وصورها، وحكمها.

أنواع المرابحة:

المرابحة نوعان: المرابحة البسيطة، والمرابحة المركبة [المرابحة اللامر بالشراء].

أولاً : المرابحة البسيطة :

تعـــريـــفها :

المرابحة البسيطة: كلمة المرابحة في اللغة: مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر وربح في تجارته يربح ربحا وتربحا أي إستشف.... وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها[165].

المرابحة مفاعلة من الربح، وهي تستلزم المشاركة بين الجانبين في المعنى؛ لأن الذي يربح انما هو البائع [166].

أمافي إصطلاح الفقهاء :

عرفها ابن رشد-الحفيد- بقوله: "هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم"[167].

وعرفها أبو اسحق اشيرازي الشافعي بقوله: "ان يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة" [168].

وعرفها ابن قد امة المقدسي الحنبلي بقوله: "البيع برأس المال وربح معلوم" [169].

---

(165) ابن منظور، لسان العرب 103/5 مادة ربح .

(166) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية الجتهد ونهاية المقتصد، 112/5 ، ت : ع : د : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ،دار الكتب العلمية –بيروت ، ط2 ، 2003م .

(167) ابن رشد، المصدر السابق.

(168) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، 13/3 ، دار الكتب العلمية – بيروت . ب: ت .

(169) ابن قدامة، المغني 136/4

وخلاصة القول في تعريفات بيع المرابحة : أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه حيث إن المرابحة من بيوع الامانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً بين الطرفين.

صـــــــورتها :

جاء صورها في بداية المجتهد : "هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما"[170]. أو يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل : أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين ، وإما على التفصيل هوأن يقول : تربحنى درهما لكل دينار أو غير ذلك[171] .

شـــــروطـها :

يشترط لصحة المرابحة مايأتي [172] :

1) أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري ، لأن المرابحة :بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح . والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع ، فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد .

2) أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري ، لأن الربح بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع .

3) أن يكون المبيع عرضا لايصح بيع النقدين مرابحة ، يكون ذلك ربا . لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيايدة ، والزيادة هنا ربا [173].

4) أن يكون الثمن مثليا كالدينار والدرهم والريال ونحوهما من العملة ، وكذلك المكيلات والموزونات.

---

(170) ابن رشد، بداية المجتهد 112/5 .

(171) عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ،250/2 . أبن جزي الغرناطي ، قوانين الأحكام الفقهية ،ص289 ، نقلا عن المعاملات المالية المعاصرة ، للشبير ص308 .

(172) الكاساني، بدائع الصنائع ، 224/5 . ابن رشد، بداية المجتهد 112/5. الهيتي، المصارف الاسلامية، ص512 .

(173) عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ،250/2 .

حكـمها :

ذهب جمهور الفقهاء بجواز بيع المرابحة ،لأن شرائط الجواز التي لا بد منها في البيع متوفرة فيها فتكون حلالا بموجب قوله تعالى: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ [174]، وأيضا الحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع . وهذا مذهب الجماهير من العلماء ، لم يخالف فيه الا الظاهرية ، فإنهم يرون بطلان بيع المرابحة [175].

ثانياً : المرابحة المركبة أو [المرابحة اللامر بالشراء] [176] :

من أبرز أدوات الاستثمار وأكثرها إستعمالا لدى المصارف الإسلامية بيع المرابحة اللامر بالشراء . وهي موضع بحثنا ، ونتطرق إليها بشيء من التفصيل من حيث مفهومها، وصورتها ، و شروطها ، وحكمها :

أما مفهومها :

يقول د. سامي حمود : "أن يتقدم العميل الى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته"[177].

أوهي :" إتفاق بين الطرفين ، يتضمن تعهدا من كل منهما للآخر ، وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل ، هوبالنسبة للآمر بالشراء ، تملك للسلعة وأن تكون بالمواصفات التي يطلبها ، وبالنسبة للبائع ، شراء اللامر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه "[178].

---

(174) البقرة : الآية 275 .

(175) ابن رشد، بداية المجتهد 112/5.

(176) بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة الى جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في 1976/6/30.

يقول د. سامي حمود عن ذلك (وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله اليه الباحث أثناء اعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973 - 1976 حيث تم التوصل الى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الاستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان استاذ مادة الفقه الاسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة).

(177) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص 432.

(178) البعلي، عبدالحميد البعلي، فقه المرابحة ، ص66 .

وعرفها محمد سليمان الاشقر هي أن :" يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة.. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً "[179].

من خلال تعريف المرابحة المركبة -اللآمر بالشراء-يختلف عن بيع المرابحة البسيطة فيما يأتي:

مقارنة بين المرابحة البسيطة والمركبة [180]:

المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
الغالب في الثمن أن يكون نقدًا	الغالب فيه أن يكون مؤجلًا
ربح البائع يكون مقابل الجهد والمخاطرة	الغالب أن ربحه يكون مقابل التأجيل
تتكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة واحدة	تتكون من ثلاثة أطراف وعقدين وأربع مراحل وثلاثة وعود
المشتري يشتري السلعة بغرض التجارة أو الاستهلاك	يشتريها أحيانًا بغرض الحصول على النقد
العرض يسبق الطلب غالبًا	الطلب يسبق العرض
السلعة تكون في ملك البائع	السلعة ليست في ملكه

صـــورتــها :

أبان علي محي الدين القره داغي الامين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في مجلة- بوابة الشرق- صور البيع المرابحة ، قال: المرابحة نوعان: المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية[181].

فصورالنوع الأول [المرابحة العادية] : هو عبارة عن أن يكون لدى التاجر بضاعة فيأتي شخص إليه فيقول: أريد أن أشتري هذه البضاعة بالثمن نفسه الذي اشتريتها به مع ربح 10% مثلا، فيوافق التاجر على ذلك، فهذه المرابحة العادية التي تكون البضاعة جاهزة عند التاجر

(179) الأشقر ، سليمان الاشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية ، ص6.

(180) جعفر بن عبدالرحمن القصاص ، بيع المرابحة الآمر بالشراء دراسة فقهية ، ص10 .

(181) مجلة بوابة الشرق ، بعنوان ((المرابحة والمشاركة والمضاربة معاملات إسلامية شرعية)) الثلاثاء 19-08-2014 الساعة 07:42 م http://www.al-sharq.com/news/details/265106

ويبيعها بالثمن الذي قامت عليه البضاعة مع ربح معلوم، وهذه المرابحة جائزة بالاجماع ولا خلاف ولا شبهة فيها، وهي كانت موجودة منذ عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

أما النوع الثاني، أي المرابحة للأمر بالشراء: فهي تتكون من الخطوات التالية: يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويتعهد بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيشتريها. ثم يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة وتقبضها وتدخل في ملكية البنك ، ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة للعميل اللآمر بالشراء بالثمن ونسبة ربح معلوم، فلنفرض أن البنك قد اشترى سيارة 100 ألف فيبيعها له 110 الاف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك.. فهذا النوع من المرابحة إختلف الفقهاء المعاصرين في جوازها؛ وإن توافرت فيها الشروط.

يمكننا تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة الامربالشراء بمايأتي : أن يتقدم عميل الى المصرف طالبا منه شراء سيارة معينة الاوصاف التي يحددها هو ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السيارة التي يحددها ، وذلك بنسبة أو ربح محدد يتفق عليها مع المصرف، أما عقد البيع النهائي فلا بد أن يتم بعد تملك البنك البضاعة وحيازته حيازة شرعية سواء كانت حقيقية أم حكمية ، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرئها ، وعلى العميل أيضا الالتزام بشرائها بناء على وعد المسبق ، وله الحق أيضا في رفضها والعدول عنها إذا لم يكن حسب أوصافها التي حددها، و إذا امتنع عن تفيذ هذا الوعد يتحمل كل الاضرار التي تلحق بالطرف الآخر ، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المادية .

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم باتمام الخطوات التالية:-

أ- طلب من العميل يقدمه للمصرف الاسلامي لشراء سلعة موصوفة.

ب- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

ج- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

د- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم كما سيأتي بيانه.

هـ- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.

و- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

شـــــروطـــها :

فيشترط لصحتها ما يشترط لصحة المرابحة البسيطة وبعض الشروط الاضافية التالية[182]:

1. أن يكون الثمن معلوماً للبائع والمشتري لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ويشمل هذا الشرط المرابحة لأنها نوع من أنواعها .
2. أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري .
3. أن يكون أجل الثمن معلوماً ، لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهوعادة يكون اغلى من الثمن.
4. أن يكون العقد الأول خاليا من الربا ، أن لا يكون المبيع مما لا يجوز بيعه بالثمن المؤجل كالذهب والفضة والعملات . لأن الغالب في المرابحة المصرفية أن يكون الثمن مؤجلاً ، إذ أن بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع الزيادة ،والزيادة مع إتحاد الجنس - نفد بنقد - ربا لا ربح [183].
5. وجوب تملك المصرف للسلعة ودخولها في ضمانه قبل بيعها للمشتري . يلتزم المصرف بالضوابط الشرعية لبيع المرابحة من حيث قيامه ببيع السلعة أو تملكها أو حيازتها من التاجر أو المصنع قبل بيعها لامر بالشراء ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تبع ماليس عندك).

---

(182) الكاساني، بدائع الصنائع ، 224/5 . احمد بن ملحم ، بيع المرابحة ، ص 23 .

(183) بكر ريحان، صيغ التمويل والاستثمار ، ص45 .

6. تحمل المصرف مخاطر هلاك المبيع ، أو تلفها . ويتحمل المصرف هلاك السلعة قبل تسليمها لآمر بالشراء .
7. تحمل المصرف الرد بالعيب ، سواء كان العيب ظاهرا أو خفيا . يتحمل المصرف العيب الخفي في بضاعة المشتراذا ظهر مثل هذا العيب ، حتى ولو بعد تسليمها للمشترى ، الا إذا نص العقد على خلاف ذلك [184].
8. تحمل المصرف اختلاف المواصفات للسلعة. يستطيع المشتري (اللآمر بالشراء) ردالسلعة للمصرف إذا كان المبيع على خلاف موصفاته التي حددها[185].

حكـــمها :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً فمنهم من يرى جواز هذا العقد ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به ولكل من الفريقين وجهته وسنستعرض أدلة الفريقين باختصار[186] :

الفريق الأول : القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين[187]،وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة على بطلان هذا البيع وحرمته ومن أهمها:

1. أنه منهي عنه شرعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك

قال د. محمد الاشقر: "فإذا جرى الاتفاق على هذا - بيع المرابحة للآمر بالشراء- فهو عقد باطل وحرام .... إن البنك باع للعميل ما لم يملك "وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(184) بكر ريحان، المصدر السابق ص 45 .

(185) بكر ريحان، المصدر السابق ص 45 .

(186) ينظر : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، بيع المرابحة الآمر بالشراء- دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي،ص 41 ، ط 1، 1996م .

(187) حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي،ص 41. و ذهب الى هذا الرأي كل من : د. محمد سليمان الأشقر في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الاسلامية) ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة). د. رفيق المصري في بحثه (بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية) . د. حسن عبد الله الأمين في مقال له بمجلة المسلم المعاصر بعنوان (الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة) .الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مقال له بمجلة الجامعة الإسلامية بعنوان شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة .

بيع ما لم يقبض" وقد اشار الى هذه العلة في بطلان هذا النوع من البيع الامام الشافعي في كتابه الام.. واشار له ابن عبد البر من المالكية... وصاحب المغني من الحنابلة..." [188].

2. إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق "أنه باع بيعاً مطلقاً أي لأنه قال للبنك إن اشترتموها اشتريتها منكم وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الامام الشافعي.. وابن رشد من المالكية.. حيث قال: "لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور" [189].
3. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الاقراض بالربا وقد اشار الى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر في الكافي:" معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم انها ليست عنده ويقول له: أشترها من مالكها بعشرة وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز "[190].
4. إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[191].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف الا من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة الا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها[192].

5. إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكاليء بالكاليء أي الدين بالدين وورد النهي عنه شرعاً لما روي في الحديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء".

---

(188) محمد الأشقر، بيع المرابحة , ص7-8 .

(189) محمد الأشقر، المصدر السابق ص9 .

(190) محمد الأشقر، المصدر السابق ص9.

(191) سبق تخريجه .

(192) أحمد ملحم، بيع المرابحة ص 128.

قال رفيق المصري: :بيع المرابحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه: [193].

6. إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد -بيعتين في بيعة- فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .. فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة. فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع[194].
7. قالوا: إن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها فقهاء الامة بل وجد من قال بحرمتها [195].
8. قالوا: إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية لذا لا يقضى به على الواعد لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يأثم[196].

الفريق الثاني : القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين[197]، ويستدلون بمايأتي :

1. إن الاصل في المعاملات والعقود الاذن والاباحة الا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ففي الاحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح. وقوله عليه الصلاة والسلام: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على

---

(193) رفيق المصري، بيع المرابحة ، مجلة الأمة العدد 61 .

(194) رفيق المصري، المصدر السابق .

(195) العفانة، حسام الدين عفانة، بيع المرابحة الآمر بالشراء، ص56 .

(196) العفانة، المصدر السابق .

(197) العفانة، المصدر السابق . قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم: د. سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية- د. يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية - د. علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي - د. الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء- د. ابراهيم فاضل الدبو في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة- الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه بعنوان نظرة الى عقد المرابحة للآمر بالشراء- الشيخ محمد عبده عمر في بحثه بعنوان المرابحة في الاصطلاح الشرعي- د. عبد الستار أبو غدة في بحثه بعنوان اسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الاسلامية - د. محمد بدوي في مقال له في مجلة المسلم المعاصرة - الشيخ عبد الحميد السائح في كتابه الفتاوى .

أنبيائهم) وقوله: (إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته) . فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات[198] .

2. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات الا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها. أو خشي منه أن يؤدي الى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

فالمنع في هذه الامور ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

وهذا هو الاصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالاصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة.

وبناء على أن الاصل في المعاملات النظر الى المصلحة رأينا بعض فقهاء التابعين قد أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث إلتفاتا إلى العلة والمقصد.

ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم نظراً لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه [199].

3. إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [200]. وقوله تعالى:﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [201] وقوله تعالى:﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [202].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الاشعري حين بعثهما إلى اليمن: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) [203]

---

(198) القرضاوي، يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة ،ص13 .

(199) القرضاوي، المصدر السابق .

(200) البقرة، الآية :185 .

(201) النساء، الآية :28 .

(202) الحج، الآية :78 .

(203) البخاري، صحيح البخاري، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا ، رقم الحديث : 69 .

4. قاسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية فقد أتفق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به.
5. وقد اختلفوا في تكييفه أهو مواعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم مواعدة. وإذا تم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع -بكسر النون- بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى ما لم يره.

والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف وليس موجوداً ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة حيث أن كلاً منهما -الصانع والمصرف- مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما.

واذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف.فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه[204].

6. قالوا يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الالزام به قضاءً .

القول الراجح :

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين يبدو لي الرجحان والله أعلم، المانعين لبيع المرابحة اللآمر بالشراء، لقوة أدلتهم ووضوحة آرائهم، وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..."[205] أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام، نبهنا عليه الصلاة والسلام كيفية فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية الدين والعرض، وحذر من مواقعة الشبهات...

- والمشتبهات، وهي أمور ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها.

---

(204) أحمد بن ملحم، بيع المرابحة، ص124-125 .

(205) رواه البخاري ، في كتاب البيوع ، رقم الحديث (1946) .

والذي أرى أن العقد ليس بيعا ولا شرا، لأن العميل والمصرف لا يقصدان البيع والشراء وإنما أراد العميل الحصول على النقد، والمصرف كذلك فإن قصده الحصول على الربح فقط، فهذه النوايا يصرفه عن جوازه ..

وأقل ما يكون حال هذا البيع-المربحة اللآمر بالشراء- من أمور مشبهات . والله تعالى أعلم .

الحكم الفقهي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء [هل المواعدة ملزمة أم غير ملزمة للطرفين] ، يتمُّ على صورتين[206]:

الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين، أن يكون الوعدُ غيرَ ملزم لأحدٍ من الطرفين، فإذا اشترى البنكُ البضاعة، ودخلتْ ملكَه، أَخبر المشتري بذلك، وخيَّره، إنْ شاء اشترى، وإنْ شاء ترَك .

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة للطرفين ، أن يكون الوعدُ ملزمًا للمتواعدين، والالزام بالوعد تارةً يكون بلزوم البيع، وتارةً يكون بتحمُّلِ الخسارة التي لحِقَتْ بالبنك بسبب نكول اللآمر بالشراء عندَما يبيع البنك سلعتَه على عميلٍ آخَرَ ويتعرَّض لخسارة حقيقيَّة.

فكلا الطرفين يلتزم بوعده، المصرف بشراء السلعة، ثم ببيعها على العميل بالثمن المتفق عليه قدرًا وأجلًا وربحًا، والعميل بشرائها منه. وأغلب المصارف تعتمد الصورة الثانية، وقليلة هي التي تعتمد الصورة الأولى .

الحكم على الصورتين في بيع المرابحة للآمر بالشراء

حكم الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين .

الحالة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين **مع عدم ذكر مقدار الربح**: فالظاهر الجواز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[207].

(206) العمراني، العقود المالية المركبة، ص 258 . أحمد بن ملحم ، بيع المرابحة،ص 112 - 113 .

(207) الأشقر، بيع المرابحة، ص47 . أحمد بن ملحم، بيع المرابحة، ص 112 - 160 .

الحالة الثانية: المواعدة غير الملزمة للطرفين **مع ذكر مقدار الربح**:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة [208].

القول الثاني: المنع [209]، وهو قول المالكية، جريًا على أصل التوسع في الاخذ بالذرائع، فعدوها من العينة المحظورة؛ لما فيها من تهمة "سلف جر نفعًا"، فكأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الاجل أكثر منه.

حكم الصورة الثانية: المواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما.

قبل ذكر خلاف في هذه الصورة يحسن أن أورد الخلاف في مسألة " الوفاء بالوعد " هل هو ملزم أو لا ؟

اختلفوا في الوفاء بالوعد هل هو ملزم أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية وابن حزم، وحكى بعضهم الاجماع عليه[210].

القول الثاني: أن الوعد ملزم ديانة وقضاء، وهو قول ابن شبرمة، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وبعض المالكية[211].

أما اختلاف المعاصرين في بيع المرابحة بصورته الملزمة للطرفين أو لأحدهما فكان على قولين:

القول الأول: الاباحة والصحة [212]، واستدل أصحابه[213].

---

(208) الشافعي ، الأم (3 / 33) . ابن القيم ، إعلام الموقعين 4 / 29.

(209) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، 2 / 537 - 539، ت: محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي-بيروت ، ط1 ، 1988م .الدردير،الشرح الصغير، 3 / 129 .

(210) بكر أبو زيد ، بيع المرابحة، 2 / 73.

(211) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى بالآثار، 8 / 28 ، ت: عبدالغفار سليمان البنداري ، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1 , 2010م. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، 4 / 177 . دار الكتب العلمية- بيروت , ط3 ، 2004م . الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص310.

(212) ممن ذهب إلى هذا القول : الشيخ ابن باز ، د.علي أحمد السالوس ، ود.سامي حمود، ويوسف القرضاوي، وأحمد ملحم، ومصطفى الزرقا، وإبراهيم الدبو، وإسماعيل شلبي، وعبد الله بن منيع، والدكتور علي القره داغي وغيرهم . وبهذا القول جاءت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399 هـ، وتوصية مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت 1403 هـ، وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بالمدينة المنورة 1403 هـ .

1. بأن الاصل في المعاملات الاباحة الا ما دل الدليل على تحريمه، فالمرابحة جائزة بناء على هذا الاصل.
2. القياس على عقد الاستصناع، فالحنفية متفقون على جوازه، وعده بيعًا صحيحًا، رغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحسانا، واختلفوا في إلزام الصانع والمستصنِع، فذهب أبو يوسف إلى أنهما يلزمان ولا خيار لهما؛ دفعًا للضرر عنهما.
3. القياس على بيع السلم، فالسلم جائز، والبائع فيه يعد ببيع السلعة وهو لا يملكها، فكذا المرابحة . وغير ذلك من الادلة .

القول الثاني: التحريم والبطلان [214]. القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وأدلتهم كثيرة منها [215] :

1. إن الالزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع السلعة يدخل في بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعًا [216]، وهذا الاتفاق عقد في الحقيقة، وإذا جرى فالعقد باطل محرم؛ لأن المصرف حينئذ باع للعميل ما لا يملك [217].

2. إن هذه الصورة داخلة في أحاديث النهي عن بيع ما اشتراه ما لم يقبضه [218]، وهو مجمع عليه في الطعام، مختلف فيما دونه من المكيل والموزون والعقار وغيره، ومذهب محمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن القيم: أنها تدخل في النهي؛ لأن علة النهي عدم

---

(213) جعفر بن عبدالرحمن القصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ص 13-19 .علي القرداغي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص101 .

(214) جعفر بن عبدالرحمن القصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ص 12 ، وممن ذهب إليه عبد العزيز بن باز، ومحمد الأشقر، وبكر أبو زيد، وعلي السالوس، والصديق الضرير، وعبد السلام العبادي، ورفيق المصري، وعبد الستار أبو غدة، وربيع الروبي، وغيرهم، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة .

(215) محمد صرصور ، بيع المرابحة الآمر باشراء ، ص24 .

(216) وفي ذلك أحاديث، منها : ما رواه أحمد (15311)، وأبو داود (3505)، والترمذي (1232)، والنسائي (6206)، عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال : " لا تبع ما ليس عندك " . قال الترمذي : " حديث حسن صحيح "، واللفظ له .
وما رواه أحمد (6671)، وأبو داود (3506)، والترمذي (1234)، والنسائي (6204)، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " . قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

(217) الأشقر ، بيع المرابحة، ص7 .

(218) منها : ما رواه مالك (1310)، والبخاري (2126)، ومسلم (3917)، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه " .

تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري، وعدم انقطاع البائع عنه، فكيف يجوز للمصرف بيع ما لا يملكه أصلًا ويصافق ويربح فيه ؟! فالمنع في حقه من باب أولى [219].

3. إنها داخلة في أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة [220]، ووجه دخولها: أن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين، صارت عقدًا بعد أن كانت وعدًا، وكانت هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله، والثانية بين المصرف والبائع [221].

4. وقد روى مالك في موطأه في باب "النهي عن بيعتين في بيعة " بلاغًا أن رجلًا قال لرجل: "ابتع لي هذه البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"[222].

5. إن هذه المعاملة على فرض أنها مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، فإنا نأخذبقول الجمهور القائلين بعدم لزومه، فلذا لا يقضى به على الواعد لكن يفوته الفضل [223].

---

(219)ينظر : بكر أبو زيد، بيع المواعدة، 2 / 92 – 93 .

(220) ما رواه الترمذي وصححه (1231) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة " .

(221) الصديق الضرير، بيع المرابحة الآمر باشراء، 2 / 997 .

(222) الصديق الضرير، المصدر السابق

(223) العاني ، قواعد الوعد الملزمة، مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس 2 / 761 .

المطلب الثاني: المـضـــــاربـــة

أولاً : تعريف المضاربة

المـضـــاربة لـــغـــةً:

جاء في لسان العرب: في كلمة ضرب، ضربت في الارض أبتغي الخير من الرزق، قال تعالى :﴿ وإذا ضربتم في الأرض﴾أي: سافرتم[224].

المضاربة لفظ على وزن مفاعلة وهو مشتق من الفعل"ضرب"وهو يأتي على معانٍ منها[225]:

1- السير في الارض للسفر مطلقًا كقوله تعالى﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الارْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاة"[226].

2- السير في الارض بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى﴿ :وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الارْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله ﴾ [227]

3- ومن معاني الضرب أيضًا الوصف والتبيين. ومنه قوله تعالى:﴿ ألم تر كيف ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ [228]أي وَصَف وبَيَّن.

4- كما يأتي الضرب بمعنى الكسب والطلب كقولهم**:** "فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه"

ولكن أرجح هذه المعاني للفظ الضرب وأكثرها شيوعًا هو السير في الارض بغرض التجارة وطلب الرزق**.**

---

(224) ابن منظور، لسان العرب، كلمة (ضرب) رقم 565، ص543.

(225) بحث منشور في الإنترنيت ، تعريف المضاربة ودليل شرعيتها ، تأريخ النشر 20/يناير / 2012 ، رابط الموضوع : http://almawedaljanna.forumarabia.com/t256-topic

(226) النساء ، الآية : 101 .

(227) المزمل ، الآية : 20 .

(228) إبراهيم ، الآية : 258 .

أما المضاربة في الشرع :

قال ابن قدامة "معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[229].

فالقِراضُ والمُضارَبَةُ ،اسم لمسمى واحد ، فالقراض لغة أَهلِ الحِجاز، والمضاربة لغة أهل العراق [230] ، كأَنه عقد على الضرب في الارض، والسعي فيها، وقَطْعِها بالسير، وصورَتُهُ: أن يَدفع إليه مالا لِيَتَّجِرَ فيه، والربح بينهما على ما يشترطان، والوضِيعةُ على المال، وهما يتقارضان الخيرَ والشر[231].

وجاء في المعجم الوسيط أن المضاربة في الشرع هي عقد شركَة فِي الرِّبْح بِمَال من رجل وَعمل من آخر و -فِي الاقتصاد- عملية من بيع أَو شِرَاء يقوم بهَا أشخاص خبيرون بِالسوقِ لِلِانْتِفَاع من فروق الاسعار[232].

قال د. علي محي الدين القرداغي"فهي مشاركة بين العمل والمال، يكون المال من طرف والعمل والخبرة من الطرف الثاني، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وصاحب المال في المضاربة ليس له الحق في التدخل ولكن له الحق في فرض شروط ملائمة أومناسبة للعقد" [233]

دليل مشروعيته :

إن أصل التعامل بهذا العقد هو ماكان جاريا بين العرب قبل الاسلام ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج في مال السيدة خديجة رضى الله عنها ، مضاربة الى الشام . وذلك قبل البعثة[234] .

ثم استمر المسلمون على العمل بها في عهد البعثة دون إنكار منه صلى الله عليه وسلم فقد ورد - بإسناد ضعيف- عن العباس رضي الله عنه ،أنه كان : "اذا دفع مالا مضاربة اشترط

---

(229) ابن قدامة، المغني 224/6 .

(230) الماوردي، المضاربة، د: ت: عبدالوهاب حواس ، ص 117 ،دار الوفاء ، ط1 ، 1989م. الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، 19/19 ، المطبعة الخيرية ، ط1 ، 1205هـ .

(231) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط ،ص652، مؤسسة الرسالة- بيروت ط8، 2005 م ،

(232) المعجم الوسيط ،530/1 .

(233) الفرق بين المرابحة والمشاركة والمضاربة، في موقع / أرشيف إسلام أون لاين ، بتأريخ 2009/03/22 . رابط الموضوع : http://archive.islamonline.net/?p=5868

(234) الهيتي، المصارف الاسلامية، ص437 .

على صاحبه : الا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد ورطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه "[235] .

وأما عمل الصحابة : ففي الموطأ : أن عبدالله ،وعبيد الله إبني عمر رضي الله عنهم خرجا في جيش ل" العراق " فلما قفلا مرا على أبي موسى الاشعري ، وهو أمير –البصرة- ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لوأقدر على أمر أنفعكما به ، قال :بلى بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعا من متاع " العراق " تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح فقالا : وددنا ففعل ، وكتب الى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا ، فأربحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر رضي الله عنه قال عمر : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر : أما لأبناء أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال و ربحه ، فأما عبدالله فسكت ، وأما عبيدالله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال وهلك لضمناه فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين ، لوجعلته قراضا ، فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأخذ إبناه نصف الربح . ويقال الرجل : عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه [236].

كما ورد عن بعض الصحابة أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى و بيت المال مضاربة ،منهم عمر ابن الخطاب و عثمان ابن عفان وعلي ابن طالب ، وعبدالله ابن مسعود ، وعبدالله ابن عمر ، وعائيشة رضي الله عنهم أجمعين . كما روي عن عثمان ، وإبن عمر ، وجابر ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم : كانوا يدفعون أموالهم مضاربة [237].

يقول ابن قدامة:"وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، ذكره ابن المنذر"[238]

ويقول ابن حزم رحمه الله " كل أبواب الفقه ليس منها باب الا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمه"[239]

---

(235) البيهقي، أحمد بن الحسين علي البيهقي، السنن الكبيرى ، 111/6 ، دائرة المعارف العثمانية ، 1352هـ .

(236) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،161/5 .عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،47/3 .

(237) الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص438 .

(238) قدامة، المغني ، 246/6 .

(239) ابن حزم، مراتب الإجماع ، ص106 ،ط1 ، بيروت دار الآفاق الجديدة ، 1978م . نقلا عن المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، للهيتي.

شروط صحة المضاربة :

أن الشروط في المضاربة يكون في ثلاثة أنواع : أولا : الشروط المتعلقة برأس المال . ثانيا : الشروط المتعلقة بالربح والخسارة . ثالثا : الشروط المتعلقة بالعمل .

و فيما يأتي بحث هذه الشروط ، وكلا منها في فقرة مستقلة ، ولذلك سيتضمن الى ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة برأس المال :

الشرط الأول : أن يكون رأس المال من النقود المضروبة [الدراهم والدنانير] [240].

قال الشافعي رحمه الله " ولا يجوز القرض الا في الدنانير والدراهم التي هي أثمان الاشياء وقيمتها "[241]

يقول الكاساني: " شروط المضاربة أن يكون رأس المال من الدراهم أوالدنانير عند عامة العلماء ،فلا تجوز المضاربة بالعروض"[242]

اختلف الفقهاء في كون رأس المال المضاربة من النقود المضروبة أو كونها بضاعة كالسيارة والغنم والقماش و غيرذلك من العروض .

والذي أميل إليه قول ابن الرشد أنه قال " فإنهم أجمعوا – أي جمهور الفقهاء – على أنه جائز بالدينار والدرهم ، واختلفوا في العروض ، فجمهور فقهاء الامصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه أبو ليلى.

وحجة الجمهور: أن رأس المال إذا كان عروضا كان غرراً؛ لأنه يقبض العرض، وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال، والربح مجهولا .

أما إن كان رأس المال ما به يباع العروض ، فإن كان مالكا منعه، والشافعي أيضا، وأجازه أبو حنيفة .

وعمدة مالك أنه قارضه على ما بِيَعَت به السلعة، وعلى بيع السلعة نفسِها، فكأنه قراض، ومنفعة، كذلك إن أعطاه العرض بالثمن الذي اشتراه به، و لكنه أقرب الوجوه الى الجواز، ولعل

---

(240) الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ت: عبدالكريم الفضيلي ، ص 305 ، المكتبة العصرية – بيروت ، 2012م . سامي حمود، تطوير أعمال المصرفية ،ص362 . الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص445 .

(241) الماوردي، المضاربة ، ص126 .

(242) الكاساني، بدائع الصنائع ، 22/8 .

هذا هو الذي جوّزه ابن ابي ليلي ، بل هو ظاهر من قولهم ؛ فإنهم حكوا عنه أنه يُجوّز أن يعطي الرجل ثوبا يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما، وهذا إنما هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشتُريَ به الثوب، ويشبه أيضا أن جعل رأس المال الثمن أن يتم المقارض في تصديقه رب المال بحرصه على أخذ القراض منه [243].

فيبن لنا فيما سبق أن المضاربة يجوز سواء كان بالدنانير والدرهم المسكوكتين أو عروضا ، شريطة في العروض أن تجعل قيمتها وقت العقد هي رأس مال المضاربة وما زاد على ذلك إذا بيعت يعتبر ربحا، ويكون حينذاك المضاربة على الثمن وليس على العروض، وعند الفسخ أوأنتهاء المضاربة يكون قيمة العروض لرب المال وليس العروض. والله أعلم .

الشرط الثاني : أن يكون رأس المال معينا حاضرا عند المالك فلا تصح المضاربة بالدين الذي له عند المضارب فإذا قال له : اعمل فيما عندك من مضاربة على أن يكون لك نصف الربح فإنه لا يصح[244].

وهذا الشرط متفق عليه لدى جمهور الفقهاء ، وجاء في بداية المجتهد القول : " وجمهور العلماء : مالك ، والشافعي ، و أبوحنيفة ، على أنه اذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه ، أما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله ، فهويريد أن يدخره عنده على أن يزيد فيه ، فيكون الربا المنهي عنه .وأما العلة عند الشافعي ، وأبي حنيفة ،فإن ما في الذمة لا يتحول ، ويعود لأمانة" [245].

بإستثناء ماوردعن بعض الحنابلة من القول بالجواز مثل هذه المضاربة ، يقول ابن قدامة : " وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تصح المضاربة ، لأنه إذا إشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ، ودفع الدين الى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ، ويصير كما لو دفع إليه عرضا وقال : بعه وضارب بثمنه "[246].

الشرط الثالث : أن يكون رأس المال معلوما عند العقد كي لا يقع العاقدان في منازعة [247].

---

(243) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،163/5 .

(244) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربهة ،36/3 .

(245) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،164/5 .

(246) ابن قدامة، المغني ،249/6 .

(247) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة ،36/3 .

فلا تصح المضاربة على المجهول وهذا يعنى أنه يجب تحديد رأس المال المضارب به ، ذلك لأن المال المدفوع في المضاربة سوف تجري إعادته عند تصفية المضاربة ، فيكف توزع الربح إذا لم يكن رأس المال معلوما ؟يؤديذلك الى المنازعة ، ولأن [جهالة رأس المال تؤدي الى جهالة الربح][248].

الشرط الرابع : أن يكون رأس المال مسلما للمضارب بحيث يصرف فيه وحده ،فإذا شرط أن يعمل رب المال مع المضارب فإن العقد يفسد[249]. ذلك " لأنه أمانة فلا يصح الا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده ، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة "[250].

الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بالربح :

تدور الشروط المتعلقة بالربح في المضاربة حول نقطتين أساسيتين هما: معلومية قدر الربح ، وكونه جزءا مشاعا من جملته. فيما يلي تلك الشروط :

الشرط الأول : أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما .

والسبب في ذلك كمايقول الكاساني: " لأن المعقود عليه هوالربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ، ولو دفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ؛ جاز ذلك ، والربح بينهما نصفان ؛ لأن الشركة تقتضي المساواة "[251].

جاء في بداية المجتهد : " وأجمعوا على أن صفة -القراض- أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء مما يتفقان عليه ثلثا، أوربعا، أو نصفا" [252].

الشرط الثاني : أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة، نصفا أوثلثا أو ربعا، وليس مقدارا معينا .

ويقول ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنخ منأهل العلم على إبطال القراض اذا شرط أحدهما أوكلاهما لنسفه دراهم معلومة "[253].

---

(248) الماوردي، المضاربة ، ص134 . الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص449 ، بتصرف . سامي حمود، تطوير أعمال المصرفية ،ص365 .

(249) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة ،36/3 .

(250) الكاساني، بدائع الصنائع ، 21/6 .

(251) الكاساني، المصدر السابق ، 23/8 .

(252) ابن رشد، بداية المجتهد ،167/5 .

والسبب في ذلك كما يقول الكاساني " فإن شرطا عددا مقدرا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أوأقل أوأكثر والباقي للآخر، لا يجوز، والمضاربة فاسدة ؛لأن المضاربة نوع من الشركة ؛ وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح ، لجواز أن لا يربح المضارب الا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الاخر، فلا تحقق الشركة، فلا يكون التصرف المضاربة "[254].

الشرط الثالث: أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الاخر ، فإذا شرط الربح لأحدهما دون الاخر ، لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع العلماء.

اتفق جميع الفقهاء على أن هذا العقد ليس مضاربة ، رغم أنه جاء بصغية المضاربة ، فإن شرط جميع الربح لرب المال كان العقد إبضاعا ، لأن اللفظ صالح ، وقد قرن به حكمه ، فيكون جميع الربح لرب المال ولا شي منه للعامل الا أجر مثله ، وإن شرط جميع الربح للعامل كان العقد قرضا ، لأن اللفظ صالح له ، وقد قرن حكمه ، فيكون جميع الربح للعامل ولا شيء منه لرب المال ، لأن العبرة في العقود للمعاني ولا للألفاظ والمعاني [255].

كما جاء في بدائع الصنائع " لو شرط جميع لربح للمضارب فهو قرض ...لأنه أتى بمعنى القرض والعبرة في العقود لمعانيها ، وعلى هذا اذا شرط جميع الربح لرب المال ، فهو إبضاع عندنا ؛ لوجود معنى الابضاع "[256]

الفقرة الثالثة : الشروط المتعلقة بالعمل :

الشروط المتعلقة بالعمل يرجعنا الى مجمل أنواع المضاربة، فالمضاربة نوعان: مطلقة، ومقيدة .

المضاربة مطلقة: " أن تكون صيغة المضاربة مطلقة عارية من كل قيد ،أو قيدا يقيد حرمة المضارب ، وغير مقيدة بسلعة معينة ، أو بلد أو شخص "[257]

---

(253) ابن قدامة، المغني : 250/6 .

(254) الكاساني، بدائع الصنائع : 23/8 .

(255) ابن قدامة، المغني، 295/6 .الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،230/3 ، ت:ع: عبدالرزاق شحود النجم ،دار الفيحاء-دمشق، ط1 ، 1430هـ-2009م. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، 358/1 ، دار الكتب العلمية – بيروت . الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، 45/3. الهيتي، المصارف الاسلامية ،ص455 .

(256) الكاساني، بدائع الصنائع : 23/8 .

وأما المضاربة المقيدة: "والتي قيدت بزمن وبلد أو سلعة أو شخص أو نوع من أنواع التجارة" [258].

فجملة الكلام أن الشروط المتعلقة بالعمل يجمعها في المضاربة المقيدة ؛ وفيها خلاف الفقهاء في تقيد المضارب بقيود في أربعة حالات :

الحالة الأولى:

تقييد المضارب بنوع من التجارة: قال الفقهاء يجوز لرب المال أن تقيد المضارب بنشاطات متعددة يزاول فيها المضارب نشاطه ، كما يجوزله أيضا أن ينهى المضارب عن التعامل في صنف معين من السلع ، ويجب على المضارب الالتزام بهذه القيود[259] .

وقال الكاساني "و الاصل فيه أن القيد إن كان مفيدا يثبت ؛ لأن الاصل في الشروط أعتبارها إن أمكن ، وإذا كان القيد مفيدا ،كان يمكن الاعتبار فيعتبر : لقول النبي –عليه أفضل الصلاة والسلام - :(المسلمون عند شروطهم) فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقا فيما وراءه "[260]

وذهب مذهب الاحناف الى جواز جميع أنواع القيود التي يحددها رب المال على المضارب" ما لم يكن مؤديا الى مخالفة مقتضى العقد من الاشتراك في الربح ، والتخلية بين العامل ورأس المال ، وعدم التجهيل في ربح أحدهما ، واعتبار العامل أمينا ، وعدم إلتزامه بشيء من الخسارة ، أو التلف الذي لا يدل فيه ، وعدم كفه عن التصرف المعتاد الذي يتطلبه عرف التجار والتجارة "[261].

وأما المالكية و الشافعية، ذهبوا الى جوازها بشروط؛ بأن يكون الصنف المشروط موجودا طوال السنة. وأن لا يكون ما عينه المضارب نادر الوجود، فإن قيد المضارب بالاتجار بما يندر وجوده كانت المضاربة فاسدة[262] .والسبب في ذلك كما قال البغوي"لأنها ربما لا تباع"[263].

---

(257) الكاساني، المصدر السابق ، 28/8 .

(258) الكاساني، المصدر السابق ، 29/8 .

(259) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، 49/3. الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص455 .

(260) الكاساني، بدائع الصنائع : 50/8-51 .

(261) الكاساني، المصدر السابق: 23/8 .

(262) الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص463 .

(263) البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ،384/4 ، ت: عادل أحمد عبد الموجود , علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .

الحالة الثانية :

تقيد المضارب بالعمل مع شخص معين . اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوزاشتراط مثل هذا الشرط ، والى هذا ذهب كل من الحنفية والحنابلة[264].

قالوا : لأن هذا التقييد لا يمنع الربح ، فلا ينافي مقتضى العقد ، فجب اعتباره لأن فيه فائدة وذلك لأختلاف الناس في الثقة والامانة ،لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكنه أسهل في البيع ،وقد يكون أوثق على المال ، فكلن التقييد مفيدا .

القول الثاني : لا يجوزتقييد المضارب بالتعامل مع شخص معين .وإن هذا الشرط يفسد المضاربة ، وبه أخذ المالكية والشافعية .

جاء في مغني المحتاج : " لا يجوز أن يشرط عليه معاملة شخص بعينه ، كلا تبع الا لزيد ، ولا تشتري الا منه" [265].

وجاء في التهذيب : " ولو قال :قارضتك على أن لا تشتري الا من فلان ، أو لا تبع الا من فلان ،أو لا تشتري الا من برأي فلان : لا يصح ؛ لأن المقصود العقد لا يحصل" [266].

الحالة الثالثة :

تقييد المضارب بالعمل في مكان معين : فرق الفقهاء بين أن يكون المكان المعين عاما أوخاصا . فقالوا يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب العمل في المضاربة في مكان عام – كأن يكون أقليما من الاقاليم، أو مدينة من المدن ، "ولو قال له : خذ هذا المال تعمل به في الكوفة ، لم يجز له العمل في غيرها "[267] وأنه يجب على المضارب الالتزام بهذا الشرط ، فإذا خالف كان ضامنا ، لأنه ليس في مثل هذا الشرط أي تضييق على المضارب ، بل أن فيه فائدة معتبرة ، لما فيه من المحافظة على المال المضاربة من الاخطار ، وبهذا قال جميع الفقهاء [268].

الحالة الرابعة :

تقييد المضارب بالعمل في زمان محدد : أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا مضت السنة قلا تبع ولا تشتر . إختلف الفقهاء في هذا القيد الى قولين:

---

(264) البغوي، المصدر السابق ،ص463 .

(265) الشربيني ، مغني المحتاج ،237/3 .

(266) البغوي، التهذيب ،384/4 .

(267) الكاساني، بدائع الصنائع : 53/8 .

(268) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة ،49/3 . الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص464 .

القول الأول : يجوز تقييد المضارب ، وتنفسخ المضاربة بإنتهاء مدته ، وهو قول الحنفية [269] ، والحنابلة[270] .

القول الثاني : لا يجوز توقيت المضاربة مطلقا ، وهو قول الشافعية [271]، والمالكية[272] ، والظاهرية[273] . لأن فيه تضييقا على المضارب بما يخل بمقصود المضاربة ، إذ لا يتمكن المضارب من تحقيق الربح خلال تلك المدة المحددة فيضع عمله سدى .

(269) الكاساني، بدائع الصنائع ، 51/8 . الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة ،50/3 .

(270) ابن قدامة، المغني ، 234/6.

(271) البغوي، التهذيب ، 383/4 ، الشربيني، مغني المحتاج ، 227/3 .

(272) ابن قدامة، المغني ، 234/6.

(273) ابن حزم، المحلى ، 96/7 ، رقم المسألة 1396 .

المضاربة [المشتركة] التي يجري العمل بها البنوك الإسلامية

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية[274] أو الثنائية ، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الاسلامي – بإعتباره مضاربا – على أصحاب الاموال استثمار مدخراتهم لهم ، كما يعرف المصرف – باعتباره صاحب مال أو وكيل عن اصحاب الاموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الاماول ، على أن توزع الارباح حسب الاتفاق بين الاطراف الثلاثة ، وتقع الخسارة على صاحب المال[275].

لتطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية يتبع الخطوات الاتية[276]:

1. يقوم كل من لديه مال يرغب في استثماره بتقديمه إلى أحد المصارف الإسلامية بهدف استثماره له في المجالات والانشطة المناسبة.
2. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
3. يقوم المصرف بخلط تلك الاموال التي أودعها أصحابها بهدف الاستثمار، ويدفع بها إلى رجال الاعمال وأرباب التجارة كل حسب نشاطه، ومن ثم تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
4. يجرى حساب الارباح في كل سنة اعتماداً على التنضيض التقديري، أو التقويم لموجودات الشركة بعد خصم النفقات.
5. يتم توزيع الارباح بين الاطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، والمصرف، والمضارب.

صور المضاربة المشتركة :

تتشكل المضاربة المشتركة وفقاً للطرف الذي تتعدد فيه العلاقة في ثلاث صور؛ أذكرها فيما يأتي :

---

(274) المضاربة الفردية يقصد بها المضاربة المعروفة في الفقه الاسلامي تمييزا لها عن المضاربة التي تجريها المصارف الاسلامية .

(275) ينظر : الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ،ص 342 .

(276) أميرة عبداللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص309 ، ط1 ، 1991م، مكتبة مدبولي بالقاهرة. الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ،ص 343 .

الصورة الأولى:

وهي التي يتعدد فيها رؤوس الاموال، وينفرد فيها المضارب. وتتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين، وتقترب هذه الصورة من المضاربة المفردة باعتبار أن التعدد فيها من جانب واحد فقط [277].

الصورة الثانية:

وهي التي يتعدد فيها المضاربون، وينفرد فيها صاحب رأس المال. وتتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه، وإعطائها لرجال أعمال متعددين؛ وبهذا يكون المصرف بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال[278].

وقد ذكر الفقهاء في مصنفاتهم لهاتين الصورتين منهم : الكاساني و ابن القدامة ، و الدردير رحمهم الله [279].

الصورة الثالثة :

هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة التقليدية التي أشرت إليها، وهذه الصيغة المطورة تقوم على أساس أن يعرض المصرف الاسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الاموال استثمار مدخراتهم لهم، ثم يعرض -أي المصرف باعتباره صاحب مال، أو وكيل على أصحاب الاموال-على رجال الاعمال أو أرباب التجارة استثمار أو تشغيل تلك الاموال، على أن توزع الارباح حسب الاتفاق بين الاطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال[280].

وهذه الصورة هي المقصودة بالدراسة؛ لأنها تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح، ويظهر فيها طرف ثالث جديد لا وجود له في كل صور المضاربة، عدا هذه الصورة، وهو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الاموال والمضاربين فيها[281].

---

(277) ينظر: عادل سالم محمد الصغير ، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ، ص5 .

(278) ينظر: الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص472.

(279) الكاساني، بدائع الصنائع ، 6/90-96 . الدردير، الشرح الصغير 3/521-529 . ابن قدامة،المغني ، 5/121-122.

(280) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص347 . عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة،ص6.

(281) الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص473 .

الفرق بين المضاربة المشتركة الثنائية في [الصورة الثانية] و المضاربة المشتركة في [الصورة الثالثة] يكون المصرف وسيطا بين أصحاب الاموال والمضاربين [282]:

1- المشراكة المشتركة لها ثلاثة أطراف :

الطرف الأول: أصحاب الاموال.

الطرف الثاني: المصرف باعتباره وسيطاً بين أصحاب الاموال والمضاربين.

الطرف الثالث: المضاربون؛ وهم الذين يأخذون الاموال من المصرف لاستثمارها.

وجميعهم يستحقون الارباح ، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان :

الطرف الأول : أصحاب الاموال .

الطرف الثاني : المضارب - الذي يقوم بالاستثمارالاموال - .

2- المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية ، وتتمثل في خلط الاموال المستثمرة في المضاربة ، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الاموال المستثمرة؛ لأنها تعاقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أوأكثر المال ، ويقوم الطرف الثاني بالعمل .وهذا لا ينفي وقوع خلط الاموال في المضاربة الفردية .

3- المضاربة المشتركة تقوم على إستمرارية الشركة؛ لأن من صفاتها ما تنتهي بسنة ، ومنها ما يحتاج أكثرمن سنة ، ولا يمكن تصور عودة رأس المال الى صاحبه نقودا بعد سنةلكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ماهو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية.

4- تحسب الارباح والخسائر في المضاربة الفردية بعد التنضيض الحقيقي في نهايتها، بخلاف المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة، فإنها يصعب فيها التنضيض الحقيقي، لذلك توزع الارباح فيها كل سنة بناء على التنضيض التقديري، فتقدر نسبة الارباح كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الاموال بحسب كل مال وفترة استثماره.

5- الربح والخسارة في المضاربة الفردية كلاهما وارد، بخلاف المضاربة المشتركة التي غالباً ما تكون آمنةً من الخسارة؛ لأن المصرف له الحق في أن يضارب مع أكثر من جهة، فمن يخسر هنا يربح هناك، والربح يجبر الخسارة.

6- تنتهي المضاربة الفردية بانسحاب أحد طرفيها، على حين لا يؤثر انسحاب أحد أصحاب الاموال أو أحد رجال الاعمال على المضاربة المشتركة.

---

(282) الشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص344. عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة، ص6.

7- في المضاربة المشتركة يضمن رأس المال من قِبَل المضارب لصاحبه -على رأي من يقول بذلك - في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية لا يجوز.

مسألة خلط مال في المضاربة المشتركة

قد اختلف الفقهاء في مسألة خلط مال المضاربة بغيره ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد ، وهو قول فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية والثوري .

قال الكاساني:"وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقا لغيره، فلا يجوز الا بإذنه"[283]

وقال أيضا : إذا قال له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره. وعلل ذلك بقوله: لأنه فوض الرأي إليه وقد رأى أن يدفعه مضاربة، فكان له ذلك[284].

وجاء في المغني : " وليس له أن يخلط فلأنه يوجب في مال المضاربة بماله .. فإن فعل ولم يتميز، ضمنه ؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة، فإن قال له: إعمل برأيك جاز له ذلك . وهوقول مالك والثوري". ويقول أيضا: "ولنا: أنه قدر يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله : إعمل برأيك" [285].

القول الثاني : عدم جواز خلط مال المضارب من قبل المضارب بغيره الا بالاذن الصريح من قبل رب المال .وبهذا قال : الشافعية .

وجاء في المغني : " وقال الشافعي : ليس له ذلك .وعليه الضمان إن فعله ، لأن ذلك ليس من التجارة"[286].

ويقول سامي حمود:" إن مسألة خلط الاموال لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى -حسب علمه-، لذلك يرى أن الحل ليس هو في الخروج عن القواعد والضوابط الموضوعة لعقد المضاربة وتحميلها ما لا تحتمل، وإنما في البحث عن صيغة جديدة تحافظ على المقصد الاساسي لعقد المضاربة، وهو الاسترباح في المال عن طريق عمل الغير فيه. وهذه الصيغة الجديدة هي المضاربة

---

(283) الكاساني، بدائع الصنائع : 51/8 .

(284) الكاساني، المصدر السابق : 51/8 .

(285) الكاساني، المصدر السابق: 53/8 .

(286) الكاساني، المصدر السابق: 53/8 .

المشتركة، والمصرف هو المضارب المشترك؛ تخريجاً على الاجير المشترك الذي يعمل لدى عدد من الناس، ويعرض خدمته على كل راغب"[287].

والذي يتبين لي رجحان الرأي القائلين بجواز خلط أموال المضاربة بمقتضى الاذن الصريح أو التفويض العام لا بمطلق العقد؛ وصيغة التفويض العام أوالاذن الصريح أن يقول صاحب المال للعامل فيه: اعمل برأيك أو بما أراك الله تعالى.

ولأن الخلط كما قال صاحب بدائع الصنائع: " يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز الا بإذنه"[288].

ضمان رأس مال المضاربة المشتركة

وهناك مسألة خلافية أخرى في المضاربة المشتركة، والتي تتعلق بضمان رأس المال المضاربة المشتركة .

حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة أن يتعهد المصرف الاسلامي بضمان رأس المال، و رد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة حالة خسارة المشروع.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا الضمان إلى اتجاهين على النحو الاتي:

الاتجاه الأول: القائلون بضمان المصرف الاسلامي لأموال المضاربة المشتركة.

الاتجاه الثاني : القائلون بعدم ضمان المصرف الاسلامي لأموال المضاربة المشتركة.

سنذكر آراء وأدلة هاتين الاتجاهين بالجملة فيما يأتي [289]:

الاتجاه الأول: القائلون بضمان المصرف الاسلامي لأموال المضاربة المشتركة.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بضمان المصرف الاسلامي رأس المال في المضاربة المشتركة؛ لتحقيق مصلحة كل من المصرف والمودعين من أصحاب الاموال؛ فمن جهة المصرف يؤدي ذلك إلى نجاح عمل المضارب المشترك -وهو المصرف- كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي، ومن جهة المودعين -وهم أصحاب الاموال- فإنه لا يجد المتعامل مع

---

(287) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية ، ص 391-392 .

(288) الكاساني، بدائع الصنائع : 51/8 .

(289) ينظر : في تفاصيل هذه الخلاف كلا من : بدائع الصنائع ، 210/3 .ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،175/2 . الهيتي ، المصارف لاسلامية ، ص485 . الشبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص350 . عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة، ص17.

المصرف الربوي نفسه أحسن حالا من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الاموال على نظام المضاربة المشتركة[290].

و من أدلة هذا الاتجاه أنهم اعتمدوا على مايأتي :

1. قول بعض المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه؛ لأنه من باب التبرع الذي يملكانه ولو كان هذا الجزء محدداً ومقطوعاً بناءً على التعليل المذكور، ويصبح جائزاً من باب أولى إذا كان جزءاً شائعاً وغير مقطوع من الربح. وقد رجح د. محمد شبير هذا الرأي؛ معللاً ذلك بأنه من قبيل التأمين التعاوني الذي أجازه الاسلام[291].
2. تخريج ضمان المصرف الاسلامي لرأس مال المضاربة المشتركة على ضمان الاجير المشترك الذي يعرف بتضمين الصناع [292].

يقول صاحب بداية المجتهد:"إن الصانع المشترك يضمن، وسواء عمل بأجر أو بغير أجر..." [293]

روي عن علي بن أبي طالب كان يضمن الصباغ والصابغ، ويقول: لا يصلح الناس الا ذلك [294].

3. إن الصناع إذا عملوا ولم يضمنوا لأدى ذلك إلى هلاك أموال الناس وضياعهم، فكانت المصلحة التضمين؛ منعاً للخيانة، وحفاظاً على أموال الناس؛ لأن هذا من الامور الغالبة التي تجب مراعاتها[295].

الاتجاه الثاني : القائلون بعدم ضمان المصرف الاسلامي لأموال المضاربة المشتركة. ذلك لأنه إذا اعتبر ضمانا، فإن وضع للأموال المودعة لديه بهدف الاستثمار لا يختلف كثيراً عن وضعها في المصارف الربوية من حيث اعتبارها -وقتئذٍ- قروضاً وليست ودائع[296].

---

(290) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية ،ص 391-392 .

(291) عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة، ص17.

(292) سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ،ص 401- 402 .

(293) ابن رشد، بداية المجتهد ، 377/2 .

(294) البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 190/2 .

(295) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الإعتصام ، 119/2 ، ت: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط1 ، 1412هـ -1992م.

(296) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص202 ،ط1، دار الشروق - جدة، ب: ت . عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة،ص17.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما يأتي:

1. إجماع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن يد المضارب في المضاربة يد أمانة وليست يد ضمان [297]...

جاء في المغني : فأما يد الامانة كالوديعة ، والعين الؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها الى القصار والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لا يصح ضمانها"[298].

وجاء في الموطأ الامام مالك : " وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه ، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه" [299].

يقول ابن حزم : " ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه .. الا أن يتعدى أو يضيع فيضمن" [300].

2. إذا عددنا المضارب ضامناً للمال فحينئذ يقترب كثيراً من أنه مقترض لا مضارب؛ ومن ثم فما يدفعه لأصحاب الودائع من الارباح يكون في معنى الربا[301].

والذي يبدولي والله أعلم أن الصواب مع الاتجاه الثاني: بعدم ضمان المضارب المشترك، يد المضارب يد الأمانة، وإن تلف المال كله،ليس عليه الضمانفيما تلفهن إلا إذا تعد فيه، لأن الضمان في أموال المضاربة يؤدي الى جعلها قرضا بدلا من أيكون قراضا ، فالزيادة على القرض منهي شرعا ويكون من الربا، (كل قرض جر منفعة فهو الربا) [302]

---

(297) الهيتي، المصارف الاسلامية ، ص492 .

(298) ابن قدامة، المغني ،595/4 .

(299) الموطأ، مالك بن أنس ،ص 427 ، نقلا عن المصارف الاسلامية ، للهيتي ، ص492 .

(300) ابن حزم، المحلى ، 284/8 .

(301) عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة، ص17.

(302) حديث موقوف، ولم يصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، لكن معناه صحيح. الشوكاني، الفتح الرباني، 4055/8 . ابن الحجر العسقلاني، بلوغ المرام، 252 .

المطلب الثالث: الشـــركـة

تعريف الشركة :

الشركة لغة :

مصدر من فعل الثلاثي : شرك يشرك شركا [303].

ومعنى الشركة في اللغة : الاختلاط والامتزاج. وقد ورد في المعنى اللغوي في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[304]،وقوله تعالى:﴿ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاءمتشاكسون﴾ [305]

وفي قوله الرسول صلى الله عليه وسلم:(الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار)[306].

أما في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الحنفية بأنها : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا ، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الاخر [307].

وعرفها الشافعية بأنها: "ثبوت الحق في شيء لأثنين أوأكثر على جهة الشيوع "[308].

وعرفها الحنابلة بأنها: "هي الاجتماع في استحقاق أوتصرف" [309].

وعرفها المالكية بأنها: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما" [310].

وجاء في المذاهب الاربعة بأنها:"خلط أحد المالين بالاخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما"[311].

مشروعية الشركة :

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع [312].

---

(303) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، 265/3 ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ابن منظور، لسان العرب ، 2250

(304) طة ، الآية :32

(305) الزمر ، الآية : 26 .

(306) ابن رشد، بداية المجتهد ، 186/5 ، كتاب الشركة . الكاساني، بدائع الصنائع ، 495/7 .

(307) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط ، 151/11 ، ت: أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421هـ -2001م.

(308) الشربيني، مغني المحتاج ، 991/2 .

(309) ابن قدامة، المغني : 201/6 .

(310) خليل بن إسحاق الجندي ، شرح مختصر ابن الحاجب ،103/5 .، ت: ض : أبو الفضل الدمياطي أحمدبن علي، دار ابن حزم –بيروت ، ط1 ،1433هـ - 2012م .

(311) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، 60/3 .

أما في الكتاب: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فهم شركاء في الثلث﴾ [313] وقال تعالى: ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء .... ﴾ [314] ومعنى الخلطاء ، هم الشركاء .

ومن السنة : ماروي : (أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شركين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان نسيئة فردوه) . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبته خرجت من بينهما) [315]. ومعنى الحديث: أنا معينهما ومساعدهما، ومبارك لهما في مالهما وبدنهما [316].

وفي الاجماع : أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وسنذكرها فيما بعد .

حكمة مشروعيتها [317]:

الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ، وهو عالم بضعفهم، وإحتياجهم لبعض ، وجعلهم مدنيين بطبعهم لا يستغني أحدهم عن الآخر في معاملاتهم المالية ، والشارع الكريم لم يترك بابا من أبواب المنفعة الا طرقه وفتحه،.... فمن ذلك الشركة لما فيها من معاونة الشركاء بعضهم بعضا مالا وبدنا، فلو جرى الناس عليها، وراعوا شروطها الشرعية لعم النفع، وأهزت رياض السعادة في ربوعهم ،... وقد أمر الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحلي بفضيلة الامانة فيها لتحصيل البركة لهم ، والمساعدة في شركتهم : لأنها مدار نجاحها، فقال صلى الله عليه وسلم: (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبته خرجت من بينهما) [318].

---

(312) ابن قدامة، المغني ، 201/6 . ابن رشد، بداية المجتهد ، 187/5 .

(313) النساء ، الآية : 12 .

(314) ص ، الآية : 24 .

(315) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود ،276/2 ، كتاب البيوع، باب الشركة ، رقم الحديث :3383 ، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط1، 1430 هـ - 2009 م .

(316) البغوي، التهذيب : 195/4 .

(317) البغوي، المصدر السابق ، 194/4 . ابن رشد، بداية المجتهد ، 187/5 .

(318) أخرجه أبو داود ،276/2 ، كتاب البيوع، باب الشركة ، رقم الحديث :3383 .

وبالجملة فهي مما عليه مدار انتظام مصالح الفقير والغني، والمالك والمعدوم، خصوصا المزارعة، فإن حياة النوع الانساني والحيواني متعلقة بالارض، وما أودع الله فيها الخيرات والنعم الجليلة، ولا يمكن للملاك، وهم قليلون لا يستطيع أكثرهم العمل في المزارعة، وعمارة الارض، واستثمارها سد حاجات أنفسهم ، فضلا عن سد حاجات المجتمع البشري، فكانت حاجة النوع الانساني ماسة الى شركة المزارعة لتتوفر اسباب الحياة، وتزول أكبر عقبة في سبيل نمو الانسان والحيوان، فشرعت رحمة بالعباد ولطفا بهم ﴿أن الله رءوف رحيم﴾ [319].

أنواع الشركة

إن الشركة عند فقهاء الامصار ومنهم الحنفية والحنابلة والشافعية و المالكية أربعة أنواع : شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الابدان، وشركة الوجوه. و يتضمن فيها شركة المضاربة عند الحنابلة والمالكية .

النوع الأول: شركة العنان

تعريفها :

أن يشترك إثنان بماليهما وبدنهما وربحه لهما . فهي تتضمن الوكالة دون الكفالة [320].

وقال السرخسي:"فهو أن يشرك الرجلان برأس مال يحضروه كل واحد منهما، ولا بدمن ذلك إما عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين"[321].

فكلمة العنان: قيل أنه مأخوذ من العن وهو اللإعراض ، يقال :عن لي، أي : اعترض وظهر . وسمي هذا النوع شركة عنانا؛ لأنه يقع على حسب ما يعن لهما من كل التجارات أو في بعضها دون البعض [322].

---

(319) سورة النور ، الآية : 20 .

(320) ابن قدامة، المغني،6 /204 . الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، 64/3 .

(321) السرخسي، المبسوط، 163/11 .

(322) الكاساني، بدائع الصنائع ، 501/7 .

وجاء في المبسوط: "هو مأخوذ من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بلأخرى وكل واحد من الشركين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه دون البعض "[323].

أركان شركة العنان :

1. الصيغة : وهي لفظ يدل على الإذن، من كل منهما للآخر في التصرف. ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل في المال؛ لأن كل منهما يتصرف في ماله باللمك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل و وكيل [324].
2. المال: وهو أن يتفق المالين في الجنس والوصف ، مثل الدنانير و الدراهم، من غير المناجزة، هذا ماتفق عليه الجمهور، واختلفوا بالعرضين المختلفين ، وبالعيون المختلفة، مثل الدنانير من أحدهما، والدراهم من الآخر[325] .

ذهب الشافعية[326] والمالكية [327] والظاهرية[328] الى وجوب خلط المالين بحيث لا يمكن تمييز بينهما بعد الخلط. بخلاف الحنفية[329]،والحنابلة [330].

ولاتصح الشركة بالفلوس[331]، وبه قال الحنفية والشافعية وابن القاسم صاحب المالك . ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة [332].

---

(323) السرخسي، المبسوط، 162/11 .

(324) الشربيني، مغني المحتاج، 996/2-997 .

(325) الشربيني، المصدر السابق . ابن رشد، بداية المجتهد، 187/5 .

(326) البغوي، التهذيب ، 196/4 . الشربيني، مغني المحتاج ، 998/2 . ابن رشد، بداية المجتهد ، 190/5 .

(327) خليل ، شرح مختصر ابن الحاجب ، 5/ 111 .

(328) ابن حزم ، المحلى ، 415/6 .

(329) الكاساني، بدائع الصنائع ، 509/7 .

(330) ابن قدامة، المغني : 210/6 .

(331) يراد بها نقود نحاس ، ينظر: أحمد شرباصي ، المعجم الإقصادي الاسلامي ، ص345 ، دار الجيل ، 1401هـ - 1981م.

(332) ابن قدامة، المغني : 207/6 . الكاساني، بدائع الصنائع ، 507/7 .

ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ، ولا جزافا ، لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاضلة ولا يمكن مع الجهل به ، ولا يجوز بمال غائب ولا دين لأنه لايمكن التصرف فيه في الحال وهو المقصود من الشركة[333] .

ولا تصح بالعروض ، والسبب في ذلك : قال ابن قدامة : "لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أوقيمتها أوأثمانها : لا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثله" . وهو قول أحمد والشافعي والحنفي وابن المنذر ، وابن سيرين ، و الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [334].

قال السرخسي : "لو تفاوتا في رأس المال فكان لأحدهما ألف وللآخر ألفان ، واشترطا أن يكون الربح بينهما نصفين يجوز ذلك دون الوضعية [335]" وبه ذهب الحنابلة[336] . وعلى قول زفر و الشافعي والمالكي – رحمهم الله – لا يجوز[337] .

3. العمل : قال السرخسي : "والشريكان في العمل إذا غاب أحدهما أو مرض أولم يعمل وعمل الاخر فالربح بينهما على مااشترطا . لما روي أن رجلا جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أنا أعمل في السوق ولي شريك يصلي في المسجد فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لعلك بركتك منه. والمعنى أن استحقاق الاجر بتقبل العمل دون مباشرته ، والتقبل كان منهما وإن باشر العمل أحدهما " [338].

وجاء في مغني المحتاج " الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا ... ويد الشريك يد أمانة "[339] .

وجاء في المبسوط " لو اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان [340]:

---

(333) المصدر السابق .

(334) المصدر السابق .

(335) السرخسي، المبسوط ، 171/11-172 .

(336) ابن قدامة، المغني ، 514/7 .

(337) خليل، شرح مختصر ابن الحاجب ، 106/5-107 . الشربيني، مغني المحتاج ، 2/ 1003 .

(338) السرخسي، المبسوط ، 171/11.

(339) الشربيني، مغني المحتاج ، 2/ 1003 .

(340) السرخسي، المبسوط ، 169/11 .

أحدهما : صحة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك و الزائد يقع في مقابلة العمل ، وبتركب العقد من الشركة ومن القراض .

والثاني : المنع ، وهو الاصح ، كما لو شرطا التفاوت في الخسران فإنه يلغو أو يتوزع الخسران على المال ولايمكن جعله مشتركا وقرضا .

حكم شركة العنان :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز شركة العنان ، واتفق المذاهب الاربعة والظاهرية على صحة هذه الشركة [341].

النوع الثاني: شركة المفاوضة

تعريفها :

جاء في المبسوط : المفاوضة مشتقة من التفويض ، و قيل : اشتقاقها من المساواة [342] .

عرفها ابن الرشد بأنها :" أن يفوض كل واحد من الشريكين الى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره" [343].

وعرفها عبدالرحمن الجزيري بأنها: " هي عبارة عن أن يتعاقد إثنان فاكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في مالهما وتصرفهما وملتهما، ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الاخر" [344].

شروطها[345]:

1) أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة ، بأن يكونا حرين عاقلين .
2) المساواة في رأس المال قدرا ، وهي شروط صحة المفاوضة بلا خلاف .
3) المساواة في الربح في المفاوضة ، فإن شرطا التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة .

---

(341) ابن قدامة، المغني ، 201/7 ،الشربيني، مغني المحتاج ، 994/2 . الفقه على المذاهب الأربعة ، 72/3 . ابن حزم ، المحلى ، 412/6 .

(342) السرخسي، المبسوط ، 163/11 .

(343) ابن رشد، بداية المجتهد ، 192/5 .

(344) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، 64/3 .

(345) الكاساني، البدائع الصنائع ، 510/7-511 . ابن قدامة، المغني ، 238/6 .

4) أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير ، ولا يصح المفاوضة بالعروض .
5) أن يكون رأس المال موجودا ، ولايصح في مال الغائب و الدين .
6) أن يكون المفاوضين مسلمين ، ولا يصح المضاوضة مع الكافر .

الفرق بين شركة العنان وشركة المفاوضة .

فكل هذه الشروط الذي ذكرنا عن المفاوضة ليس شرطا في شركة العنان. وفي شركة العنان فهي تتضمن الوكالة دون الكفالة ، فتجوز بين المسلم والكافر، ولا يشترط تساوي في رأس المال ، والربح.

حكم شركة المفاوضة :

اختلف الفقهاء في جواز شركة المفاوضة الى قولين :

القول الأول : الجواز، وهوقول الثوري، والاوزاعي، وأبوحنيفة و رواية عن مالك. وشرط أبو حنيفة لها شروطا، كما ذكرنا،أن يكونا متساويين في المال والتصرف والملة، ويكون كل واحد منهما كفيلا [346].

واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال: (إذا تفاوضتم فأحسنوالمفاوضة) [347] ولأنها نوع شركة يختص باسم، فكان فيها صحيح كشركة العنان [348].

و قوله صلى الله عليه وسلم: (تفاوضوا فإنه أعظم للبركة) ولأنها مشتملة على أمرين جائزين : وهما الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة على حال الانفراد [349].

---

(346) الكاساني،البدائع الصنائع ، 7/ 503. ابن قدامة، المغني ، 238/6 . الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، 64/3 .

(347)في صحة هذا الحديث : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُعْرَفْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْخَصْمِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ فِي التِّجَارَاتِ عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : بَيْعٌ إلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ } . وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ابْنِ مَاجَهْ : الْمُفَاوَضَةُ بَدَلُ الْمُقَارَضَةِ ، وَرَوَاهُ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَضَبْطُهُ الْمُعَارَضَةُ بِالْعَيْنِ وَالضَّادِ وَفَسَّرَهَا بِبَيْعِ عَرَضٍ بِعَرَضٍ مِثْلِهِ (وَالْآخَرُ) مَا ذَكَرَهُ مِنْ (أَنَّ النَّاسَ تَعَامَلُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَبِهِ) . ابن قدامة، المغني ، 238/6 .

(348) ابن قدامة، المصدر السابق، 238/6 .

(349) الكاساني، البدائع الصنائع ،504/7 .

القول الثاني : عدم الجواز ، وهو قول الشافعية[350] والحنابلة[351] . أنها عقد تتضمن الكفالة إلى جانب الوكالة، وكل واحد منهما عند انفراده لا يجوز، فبالأولى أن لا يجوز عند اجتماعهما. ولأنها عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح، ولأن فيه غرراً، فلم يصح كبيع الغرر، وبيان غرره أنه يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به، وقد أدخلا فيه الاكساب النادرة. ومن هنا قال الشافعي رضي الله عنه: "إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا[352]" أشار إلى كثرة الغرر والجهالات فيها.

(350) البغوي، التهذيب ، 195/4 . الشربيني، مغني المحتاج ، 994/2 .

(351) ابن قدامة، المغني ، 239/6 .

(352) الكاسني، البدائع الصنائع ،503/7 .

النوع الثالث: شركة الابدان

وهي معروفة بشركة [العمل]عند المالكية ، و [التقبل]عند الحنفية .

تعريفها :

قال ابن القدامة في المغني : " معنى شركة الابدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن ... "[353]

جاء في التهذيب : " فهي أن يشترك محترفان على أن يكتسبا؛ فما يحصل من كسبهما يكون بينهما"[354]

شروطها :

يشترط في صحة شركة الابدان عند الحنفية والمالكية فيما يلي :

1. أن يكون الصنعة متحدة ، كحدادين أونجارين، فلا يجوز أن يشترك مختلفا الصنعة كصباغ ونجار؛ لما فيه ذلك من الغرر[355].

والسبب في ذلك كما يقول زفر –رحمه الله – " إذا اختلفت بأن يشترك قصار وصباغ لا تجوز الشركة؛ لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه فإن ذلك ليس من صنعته فلا يتحقق ما هو مقصود الشركة عن اختلاف العمال"[356].

2. أن يتحد المكان، والعلة فيه كالأولى؛ لأنه يحتمل أن ينفق أحد المكانين دون الاخر[357].
3. أن تكون قسمتهما على قدر عملهما[358].

---

(353) ابن قدامة، المغني ، 241/6 .

(354) البغوي، التهذيب ، 199/4 .

(355) السرخسي، المبسوط ، 167/11 . خليل، شرح مختصر ابن الحاجب ، 126/5 . الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 69/3 .

(356) المصدر السابق .

(357) شرح مختصر ابن الحاجب ، 126/5 .

(358) خليل، المصدر السابق .

حكمها :

القول بشركة الابدان أنها جائزة عند الحنابلة[359] والحنفية[360] والمالكية[361] على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات .

فذهب الشافعية والظاهرية الى عدم جوازها ، ويجعلونها من العقود الفاسدة .

والسبب في ذلك كما جاء في التهذيب " لأن العمل معدوم ، وهومجهول ، كما لا يصح شركة العنان على مال معدوم و مجهول "[362].

وقال ابن حزم: " لا تجوز الشركة بالابدان أصلا، لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الاشياء، فإن وقعت فهي باطلة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولقول الله تعالى : ((ولا تكسب كل نفس الا عليها)) [363] وقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها مااكتسبت))"[364] .

وهذا كله عموم في الدنيا و الاخرة، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم [365].

النوع الرابع: شركة الوجوه

تعريفها :

معنى الوجوه: من الجاه و الوجاهة، و له وجه عند الناس، أي بمعنى ذو ثقة و منزلة عند الناس.

عرفها الحنفية والحنابلة : " أن يشترك إثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما على نصفين أو ثلاثة أونحوذلك" [366].

وعرفها ابن رشد بأنها " شركة على الذمم من غير صنعة ، ولا مال "[367].

---

(359) ابن قدامة، المغني ، 241/6 .

(360) السرخسي، المبسوط ، 167/11 .

(361) خليل، شرح مختصر ابن الحاجب ، 126/5 .

(362) البغوي، التهذيب ، 199/4 .

(363) الأنعام ، الآية : 164 .

(364) البقرة ، الآية :286 .

(365) ينظر : ابن حزم، المحلى ، 412/6 .

(366) ينظر : الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، 64/3 . الكاساني، بدائع الصنائع ، 500/7 .

وجاء في التهذيب :" فصورة شركة الوجوه أن يكون رجلان ؛ لكل واحدمنهما وجهٌ عند الناس ومنزلة ، فاشتركا على أن يبتاعا في الذمة بجاههما الى أجل ، وما يبتاعا كل واحد : يكون بينهما ، ثم يبيعا و يقضيا الدين عندالاجل، فما يفضُلُ: يكون بينهما، أو يكون أحدهما وجيها يعرفه التجار، فيشتري منهم في الذمة، ويحمله الى رجل مجهول؛ ليبعه؛ فما يحصل من الربح : يكون بينهما" [368].

شروطها :

فشرط الحنيفة شروط شركة المفاوضة[369] .

حكمها :

اختلف الفقهاء الى جواز شركة الوجوه الى قولين :

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية[370] والحنابلة[371] .

ومذهب الحنفية، يرون أن شركة الوجوه"يعتبرأنه عمل من الاعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة"[372].

وجاء في المذاهب الاربعة : " فعند الحنابلة جائزة مطلقا ، سواء عينا جنس ويشتريانه أو قدره أو قيمته أو لم يعينا شيئا فلو قال أحدهما للآخر مااشتريت من شيء فهو بيننا صح"[373] .

القول الثاني : لا يجوز، وهو قول الشافعية[374] والمالكية [375].

وقد أجازه الشافعي إذا كان الوجاهة في أحدهما، وجاء في التهذيب : " إذا اشترى أحدهما شيئا : يكون ذلك له ربحه ، وعليه خسرانه ولا يكون لصاحبه فيه شركة ، الا بأربع شرائط [376]:

---

(367) ينظر : ابن رشد، بداية المجتهد ، 194/5 .

(368) ينظر : البغوي، التهذيب ، 199/4 .

(369) الكاساني، بدائع الصنائع ، 518/7 . ذكرناه شروطها في الصفحة 107.

(370) السرخسي، المبسوط ، 167/11 . الكاساني، بدائع الصنائع ، 500/7 . الشربيني، مغني امحتاج ،994/2

(371) ابنقدمة، المغني ، 241/6 . ينظر : الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، 70/3 .

(372) ابن رشد، بداية المجتهد ، 194/5 .

(373) الجزيري, الفقه على المذاهب الأربعة ، 70/3 .

(374) البغوي، التهذيب ، 199/4 . الشربيني، مغني امحتاج ،995/2 .

(375) خليل، شرح مختصر ابن الحاجب ، 128/5 .

(376) البغوي، التهذيب ، 199/4 .

1) أن يأذن له في الشراء : أما بمطلق الشركة فيه فلا يستفيده .
2) أن يبين جنس ما يشتري .
3) ويبين قدر ما يشتري .
4) وينوي عند الشراء : أنه يشتري لفلان، أو يسميه كالوكيل .

النوع الرابع: شركة المضاربة

ذكرت شركة المضاربة في المطلب الثاني في هذا المبحث ، من ضمن أهم أعمال التمويل والاستثمار ، وذلك في الصفحة 62.

المطلب الرابع: التـــــورق

تعريف التورق :

التورق لغة:

التورق: [الوَرق] الدَّراهم المضروبة، وكذلك الرقةُ، والهاءَ من الواو. ورَجُلٌ [وَرّاق] كثير الدّراهِمَ. و[الوَرَقُ] بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمَ وإبل. والمُسْتَورِقُ: الذي يطلب الوَرِقَ[377].

وجاء في تاج العروس: التورُّق: طلب الورِق، وهي الفضة والدراهم، ومثله في الطلب التفقُّه، والتعلُّم، والترفُّق [378].

ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلى المَدِينَةِ ﴾[379].

قال ابن كثير: "أي: فضَّتكم هذه، وذلك أنهم كانوا استصحبوا معهم دراهمَ من منازلهم لحاجتهم إليها، فتصدقوا منها، وتبقَّى منها"[380].

و في اصطلاح الفقهاء :

لم يرد هذا المصطلح بمعناه الحالي في كتب اللغة، ولا عند الائمة الاربعة ولا من جاء بعدهم، وأول من استخدم هذا اللفظ هو شيخ الاسلام ابن تيمية ، ثم استخدم بعد ذلك من بعض فقهاء الحنابلة فهم الذين سموا هذا النوع من البيوع بهذا الاسم. وإنما جاء تعريفه ووصفه في كتب اللغة وكتب الفقه القديمة تحت اسم العينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا، أو بعض الالفاظ المرادفة للعينة مثل كلمة: الزرنقة[381].

ويستعمل الشافعية مصطلحَ "الزرنقة" بدل التورق، أما بقية الفقهاء فقد عرَفوا مفهوم التورق، وتكلموا عنه في معرض كلامهم عن "العينة" أو "بيوع الاجال"، ولكن من غير إطلاقِ

---

(377) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص 717 ، بيروت ، لبنان : مكتبة بيروت، 1415هـ.

(378) الزبيدي ، تاج العروس ، 601/23 .

(379) الكهف ، الآية : 19 .

(380) إبن كثير ، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسيرالقرآن العظيم، 3/ 77، ت: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ب:ط . 1426هـ-2005 م.

(381) الزرنقة: العينة، (وهي أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجله ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 2/ 302. ت: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي , تحت مادة (زرنق)، دار ابن الجوزي، ط1، 1421هـ .

تسميةٍ خاصة عليه. ولذلك فإن معنى التورق في اللغة لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي المعروف الان في عصرنا، غير أن بعض من أباحوا التورق في عصرنا يرون التفرقة بين التورق والعينة في اللغة وفي الاصطلاح[382].

والتورق في اصطلاح الفقهاء، كما يفهم من الذين تحدثوا عنه هو أن يشتريَ المرء السلعة نسيئةً، ثم يبيعَها نقدًا لغير البائع بأقلَّ مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد [383].

وعرفه مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي : بأنه " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد –الورق "[384].

فأطراف عملية التورق ثلاثة :

1- طالب التورق -المستورق - .

2- البائع - الطرف الثاني - .

3- المشتري الثاني للسلعة - الطرف الثالث - .

ومن صور التورق ، ذكر بعض الباحثين ثلاث صور مشهورة للتورق هي[385]:

1) أن يكون الشخص بحاجة إلى نقود ، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً ، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود .

2) أن يطلب المستورق القرض من تاجر ، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقدا في السوق من غير زيادة نظير الاجل .

3) الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الاجل .

---

(382) ينظر : السالوس علي أحمد السلوس، التمويل بالتورق — بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي- في دورته الخامسة عشر- يرجع إليه في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس- ص900 .

(383) الإنصاف ، 19/11 . كشاف القناع 3/ 175 ، نقلا عن : محمد الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في الإنترنت

رابط الموضوع // http://www.alukah.net/culture/0/25457

(384) مجلة المجمع الفقهي ، القرار الخامس ، الدورة الخامسة عشره ،1419/7/11هـ

(385) أحمد محمد الجيوسي ، التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين ، ص5 . بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول ، التورق المصرفي والحيل الربوية - جامعة عجلون الوطنية، 18 – 19 نيسان 2012 م

صور التورق :

أولا: التورق الفردي: ذكر بعض الباحثين ثلاث صور مشهورة للتورق الفردي هي [386]:

1. أن يكون الشخص بحاجة إلى نقود ، فلا يجد من يقرضه ، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً ، فيشتري سلعة نسيئة ، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود .
2. أن يطلب المستورق القرض من تاجر ، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقدا في السوق من غير زيادة نظير الاجل .
3. الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الاجل .

وقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورة الأولى والثانية، وذهب أن النزاع ينبغي أن يكون في الصورة الثالثة فقط [387].

ثانيا: صور التورق المنظم : للتورق المنظم صور كثيرة منها :

1. التورق المصرفي عن طريق بيع السلع : حيث يقوم المصرف بشراء السلع المحلية أو الدولية نقدا وبيعها بالاجل للمتورق ، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشتر ثالث ، ويكون غالبا نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها . وهذه أشهر صور التورق المصرفي .
2. التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن: حيث يقوم المصرف بشراء بعض المعادن التي تعرض في سوق البورصة العالمية مثل: الزنك، والبرونز، والنيكل، والصفيح ، والنحاس، ويتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء معدن (نوعه كذا وصفته كذا لكونه غائبا في دولة أخرى) بالتقسيط، ويحصل المصرف على معلومات عن طالب المال من

---

(386) ينظر: تفصيل ذلك في :

الضرير، الصديق محمد الأمين ، الرأي الفقهي في التورق المصرفي ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، مكة المكرمة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (24) ، العدد (274) ، مارس (2004م) ، ص (38) .

وبو هراوة، سعيد ، التورق المصرفي : دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية .

(387) الضرير ، الصديق محمد الأمين ، المرجع السابق . وبو هراوة ، سعيد ، المرجع السابق أيضا .

حيث إمكانياته المالية والمستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد، ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه له في السوق الدولية وإيداع المبلغ في حسابه لدى المصرف [388].

3. أخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الاسلامي على حسابه المنكشف [389].

حكم التورق عند الفقهاء :

التورق نوع من البيوع اختُلف في جوازه، فقد منعه بعض الفقهاء وكرهه بعضهم وأجازه بعضهم، وفيما يلي بيان لحكمه في المذاهب الاربعة :

حكم التورق عند الحنفية :

أجاز بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف التورق جاء في حاشية ابن عابدين: "قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك. ولم يعدوه من الربا[390]"

وقال الكاساني:"إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئةً، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريَه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا... ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقلَّ مما باعه قبل نقد الثمن، جاز؛ لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقيق الربا"[391].

قال السرخسي: ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعة[392].

---

(388) ينظر: المشيقح ، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية – السعودية، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=6&Pag

(389) قحف، منذر، وعماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8- 10 مايو 2005م .

(390) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 7/ 655 .

(391) الكاساني، بدائع الصنائع ، 199/5

(392) السرخسي، المبسوط: 36/14

وقد أظهر د. علي السالوس سبب الخلاف بين الفقهاء الحنفية في جواز التورق وعدم جوازه وقال : " لم ترد كلمة تورق عند الحنفية، وإن وجدنا معناها يدخل تحت العينة كما رأينا من قبل في اللغة، وفي بعض الكتب هنا. ونجد الحديث عن العينة بالبيع إلى البائع نفسه دون إشارة إلى معنى التورق في أكثر من كتاب، كما نجد الحديث عن العينة، ومنها معنى التورق في أكثر من كتاب أيضًا، وهذا ما وقفنا عنده لأنه موضوع البحث.

وقال أيضا : ومن المعلوم أن كتاب المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، صنفها محمد الشيباني، حرر فيها المذهب النعماني - كما جاء شعرًا - واعتبر التورق في معنى قرض جر منفعة؛ وكتاب الهداية مصدر رئيس في بيان المذهب الحنفي، وفيه الجزم بعدم جواز العينة بمعنى التورق.

وبيَّن ابن عابدين اختلاف المشايخ؛ أي مشايخ الحنفية –في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، وأول معنى ذكره هو معنى التورق.

أما قول أبي يوسف في بيع العين بالربح: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقوله: العينة جائزة مأجور من عمل بها، هذان القولان يدلان على أنه قصد بالعينة البيع الاجل وليس التورق؛ فهذا هو ما تعامل به الصحابة الكرام، وتعامل الصحابة مع عبارته مأجور من عمل بها لا تدل على البيع الاجل فقط؛ بل على البيع الاجل مع سماحة البائع، والتيسير على المشتري.

وقول محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا، ذكر هذا القول لا يدل على بيان مجرد المنع، وإنما التغليظ فيه.

والجزم بالمنع في المبسوط والهداية، وقول الحصكفي في شرح قول التمرتاشي: بيع العينة؛ أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعًا لما فيه من الاعراض عن مبرة القرض، هذا كله دون ذكر أن الامام أبا حنيفة أجازه لعله يرجح أن المنع هو رأي الامام"[393].

(393) ينظر : السالوس , على أحمد السالوس، التورق حقيقته وأنواعه ، ص14 ، أستاذ الفقه والأصول وأستاذ فخري في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة من جامعة قطر، النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، عضو مجمع الرابطة ومجمع المنظمة،

حكم التورق عند المالكية :

جاء في المدونة: "ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه ونهى عنه[394]"

وقال ابن رشد –الجد- تحت كتاب بيوع الاجال: قال رضي الله عنه: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الاشياء التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور: ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدًا فيكون قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارًا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز[395].

وقال د. على أحمد السالوس على أقوال مذهب المالكية:" لم يأت في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق، بل جاء النص على المنع، ويتضح هذا جليًا فيما نقله الخرشي على مختصر خليل، ومن المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، ومن عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ونلاحظ النص على الحكم على أهل العينة بأنهم يعلمون الربا ويستحلونه، والمراد المستحلين للعينة ومنها ما عرف بالتورق. فالتورق عند المالكية إذن من الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة. كما يتضح أن الامام مالكًا والمالكية يفرقون بين أهل العينة وغيرهم، فيمكن أن يمنعوا أهل العينة مما يجيزونه لغيرهم. فالتورق عندهم حكم الزيادة في الثمن لأجل الاجل لذلك نهوا عنه "[396].

حكم التورق عند الشافعية :

قال الامام الشافعي: إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين

(394) مالك بن أنس الأصبحي، ويليها مقدمات ابن رشد ، المدونة الكبرى ، 4/ 125 ، ت: ض: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1433هـ-2012م .

(395) السالوس، التورق حقيقته وأنواعه ، 17.

(396) السالوس، المصدر السابق، ص19 .

كذلك، أو بعرض من العروض: ساوي العرض ما شاء أن يساوى، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل[397].

وقال أيضًا: كل شئ لا نفسده الا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء. ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن . الا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، قال: وكذلك لو باع البائع سيفًا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا[398].

إن أصول المذهب الشافعي التي لا ترى اتهام المسلم المتعامل بمعاملة يمكن أن تكون تبطن الربا، ويبنيها على السلامة حتى يظهر القصد، فإنه تبعاً لذلك لا يرى في الورق بأساً ولو عادت السلعة إلى بائعها الأول[399].

حكم التورق عند الحنابلة:

جاء في مجموع الفتاوى: " فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتري ليتجر بها ، فهذان جائزان بإتفاق المسلمين. وتارة لا يكون مقصوده الا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقدا، فيشتري بها الى أجل، ثم يبعها في السوق بنقد ، فمقصوده الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقال التورق [أخية الربا] [400]، وهو أحدى الروايتين عن أحمد"[401].

وقال أيضا: " إن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، يشتريها بمائة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم ، فهذه تسمى - مسألة التورق- ، وفيها نزاع بين العلماء ،

---

(397) الشافعي، الأم: 69/3 .

(398) الشافعي، المصدر السابق .

(399) التورق المصرفي الاقتصاد الإسلامي،مجلة محكمة، مجلد(24)، العدد(274)، محرم 1425هـ، مارس 2004، ص 22.

(400) الأخيّة: هو الحبل الذي يربط به الحيوان، واستعير هنا لمعنى أن التورق مرتبط بحكم الربا في التحريم. معجم الوسيط 1/ 245 .

(401) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، 245/29 ، ت: عامر الجزار، أنور الباز ، دار الوفاء ، ط3 ، 2005 م . إبن القيم، إعلام الموقعين ، 215/3 .

والاقوى أيضا أنه منهي عنها ، وأنها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبدالعزيز، وغيره. والله أعلم"[402].

بعدما بحثت في كتب الفقهاء الاربعة يتضح لي أن من الخطأ ما جاء في مجلس المجمع الفقهي الاسلامي وغيرها في بعض الابحاث من أن جمهور الائمة يجيزون التورق !! فينبغي على الباحث الاستطلاع على جميع آراء الفقهاء لأن هذه مسألة خلافية بين الفقهاء المذاهب ، وفي مذهب ذاته أيضا. مما سبق بيانه يُلاحظ اختلاف الفقهاء في داخل المذاهب، وخلاصة القول في **حكم التورق على ثلاثة أقوال:**

القول الأول : أنه حرام ، وهو مذهب ابن تيمية، وقد ارتضى ابن القيم مذهبَ شيخه وأنه منهي عنه مذموم ، والامام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين، ونسب تحريمه إلى الحنابلة في رواية [403].

وأكد أيضا د. الزحيلي أن هذه حيلة محظورة وهي من الحيل الممنوعة شرعاً، فهي تشتمل على الربا الحرام، بل إن التورق تمويل بفائدة أعلى بكثير من عقود الربا لقول ابن تيمية رحمه الله: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الادني وتبيح ما هو أعلى منه[404].

القول الثاني : أنه مكروه فكرهه عمر بن عبد العزيز، إبن تيمية - في رواية - ، والامام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وأشار إلى أنه مضطر ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال عمر بن عبد العزيز:"التورق أخية الربا أي: أصل الربا". فجمهور الفقهاء على كراهته، حيث كرهه الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية[405] .

---

(402) تيمية، المصدر السابق .

(403) المرداوي ، الإنصاف، 243/4 . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 276/29 . ابن القيم، إعلام الموقعين ، 3/ 182- 212.

(404) من جواب الدكتور يوسف القرضاوي حول اختلاف الفقهاء في جواز التورق ، نشر بتاريخ 01 Dec 2016 موقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي ، رابط الموضوع / http://www.qaradawi.net/new/Articles-10242

(405) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 245/29 . المرداوي ، الإنصاف، 243/4 ، هناء محمد هلال الحنيطي ، التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم .

القول الثالث : أنه جائز، وبعض الحنفية كأبي يوسف جائز عنده، ومذهب الحنابلة في رواية هي المذهب والشافعية، فمن أجاز العينة أجاز التورق[406].

والتورق الفقهي هو الذي قال بجوازه مجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في قراره الخامس في الدورة الخامسة عشرة والذي جاء نصه كما يلي[407]:

فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، برابطة العالم الاسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م ، قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق .

وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الادلة ، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي :

أولاً : أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد –الورق-.

ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الاصل في البيوع الاباحة، لقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [408] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

ثم أصدر هذا المجمع في دورته السابعة عشرة لعام 1424 هـ/ 2003م القرار الثاني وهو[409]:

عدم جواز التورّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة - ليست من الذهب أو الفضة - من أسواق السلع العالمية أو

---

(406) الشافعي، الأم ، 78/3 . أبن عابدين ، رد المختار ، 655/7 . ابن الهمام، شرح فتح القدير ،199/7 .

(407) قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (322- 323) ، نقلا عن التورق حقيقته وأنواعه ، لهناء محمد هلال الحنيطي ،ص14 .

(408) البقرة ، الآية : 275 .

(409) الزحيلي ، وهبة مصطفى ، التورق : حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) الدورة التاسعة عشرةإمارة الشارقةدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 23.

غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وذلك للأسباب الاتية:

1) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2) أن هذه المعاملة تؤدي إلى كثير من الحالات إلى الاخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

حكم التورق المنظم والمصرفي :

انقسمت آراء الفقهاء أيضاً ما بين الحرمة والجواز .

القول الأول: عدم الجواز، ويرون أنه من الربا الصريح ، ممن ذهبوا هذا الرأي :

أ. من السلف [410]: الامام سعيد بن المسيب [94هـ]، الحسن بن يسار البصري[110هـ]، الامام مالك بن أنس [179هـ]، الامام محمد بن الحسن الشيباني [189هـ] .

ب. ومن المعاصرين : فقد حرمه الشيخ المختار السلامي والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، والدكتور عبد العزيز الخياط [411]، و الدكتور وهبة الزحيلي : رئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق ، يقول :"بأن التورق أصبح جسرا للاقتراض والربح ، ولذلك وجب منعه وتحريمه، ولا يعدو كونه تحايل على الاقتراض بالفائدة. ووصفه بأنه تجرؤ على اقتحام الحرام ، وهو شيء ترفي ، لا ضرورة فيه ولا حاجة ، وإنما هو حيلة للربا في

(410) السويلم ، سامي بن إبراهيم ، موقف السلف من التورق المنظم، ص9.

(411) الخياط ، عبد العزيز ، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ،ص18، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

الغالب[412]". كما ذهب للقول بعدم مشروعية التورق المصرفي المنظم كل من : أحمد محي الدين، وسامي سويلم، ومحمد بن عبدالله الشباني ، والصديق الضرير ، وحسين حامد حسان في تعليقه على بحوث التورق . يرى الدكتور حسين حامد حسان أن حرمة التورق الفردي والمصرفي على حد سواء لمنافاتهما لمقاصد الشريعة، ويقول عن التورق المصرفي الذي تجريه بعض البنوك"هو عندي أشد حرمة من الربا الصريح الذي تمارسه البنوك الربوية[413]". ومثله أيضا علي السالوس الذي يرى أن التورق ربا صريح محرم [414]. وأما مجمع الفقه الاسلامي فقد قرر عدم جوازه في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 13-17 كانون أول 2003م، حيث قرر عدم جواز التورق المصرفي معللا ذلك بالاسباب التالية [415]:

- إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .
- أن هذه المعاملة تؤدي إلى الاخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .
- أن واقع هذه المعاملات صورية في معظم أحوالها .

القول الثاني: قالوا بجوازه: فمنهم: الشيخ عبدالله المنيع، والدكتور موسى آدم عيسى، والاستاذ أسامه بحر، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان، وهؤلاء يقرون بطبيعة الحال بجواز التورق الفردي والتورق المنظم على حد سواء [416].

بالاضافة إلى الشيخ محمد تقي العثماني الذي يرى في التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود "[417].

---

(412) الزحيلي ، وهبة مصطفى ، التـورق : حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) الدورة التاسعة عشرةإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 23.

(413) الجيوسي،أحمد محمد، التورق بين المجيزين والمانعين، بحث مقدم الى مؤتمر العالمي الأول، ص14 ، 2012 .

(414) السالوس ، علي ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، الدورة السابعة عشرة لمجمع البحوث الإسلامية ، مكة المكرمة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (24) ، العدد (274) ، مارس (2004م) ، ص51 .

(415) أحمد محمد، التورق بين المجيزين والمانعين، بحث مقدم الى مؤتمر العالمي الأول، ص14 ، 2012 .

(416) الجيوسي، المصدر السابق .

الفرق بين العينة والتورق:

أن بيع العينة فيها طرفان ، يكون الطرف البائع المشتري للسلعة نفسها بأقل، ويكون المشتري هو طرف الثاني مشتريا للسلعة بأكثر الى أجل [418].

أما التورق، فهو عقدان منفصلان، فيهما ثلاثة أطراف، عقد بيع آجل وآخر ناج، يقول ابن القيم - رحمه الله - في التفريق بينهما: "إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهي العينة، وإن باعها لغيره، فهي التورق "[419].

والراجح –والله اعلم – التفريق الحكم بين الضرورة وغيرها؛ إن كان المتورق في حالة ضرورة شرعية، يجوز ذلك، وأما في حالة عدم الضرورة ويريدها بها الربح والتجارة في ذلك، وهوالقول بعدم الجواز التورق، لقوة الادلة بحرمتها، وأنها مثل بيع التلجئة أو بيع المضطر، وهما في المعنى سواء. والتلجئة: هي ما ألجيء إليه الانسان بغير اختياره، التورق والعينة تحايل من الربا، كما وجد ذلك في بيع التورق المصرفي أو المنتظم ، والذي ذكرناه سابقا.

---

(417) العثماني ، محمد تقي ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، مكة المكرمة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (24) ، العدد (274) ، مارس (2004م) ، ص43 .

(418) إبراهيم فاضل دبو، التورق حقيقته وأنواعه ، ص2 .

(419) ابن القيم، إعلام الموقعين، 128/3.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية حول البنوك الإسلامية في كردستان العراق

كما أشرنا فيما سبق- في المقدمة– أن عمل المصرف الاسلامي بات في هذه الايام من أهم القضايا التي تشغل بال الكثيرين من المسلمين، بل التعامل مع هذه المصارف صارت حتمية في بعض الأحيان، لأن عماد الحياة قائم على المال الذي كثيرا ما تتم به مصالح العباد.

ولما كان أمر المصارف وما يتعلق بها بهذه الأهمية فهو يحتاج الى دراسة ميدانية ومنهجية للبنوك الإسلامية في كردستان العراق، من أجل ايضاح وبيان حقيقة ما تقوم به البنوك الإسلامية من أعمال ونشاطات، ومن ثم يتم مقارنتها بالشريعة الإسلامية وبيان إلتزامها لها.

وقد أسفر البحث الميداني عن عدة نقاط ومسائل يمكن اجمالها بنظرة عامة الى البنوك وكيفية نشأتها في كردستان العراق، وهل هي فروع لبنوك أخرى لمقرها الرئيس في غير الأقليم أم لا .

المطلب الأول: نظرة حول نشأة البنوك الإسلامية في كردستان العراق

لا يخرج كردستان من كونه إقليما في العراق ، فينبغي في بداية نشأة المصارف الإسلامية الاشارة الى ظهور البنوك الإسلامية في العراق ، و بعد ذلك نتطرق الى نشأة البنوك الإسلامية في كردستان العراق .

أشار البنك المركزي العراقي في موقع الرسمي في لائحة تاريخه للبنك فقال: عندما كان العراق جزءا من الامبراطورية العثمانية، كان عددا من العملات الاوربية متداولة الى جانب الجنيه التركي. وبعد حدوث الانتداب البريطاني بعد الحرب العالمية الأولى اندمج العراق مع النظام النقدي الهندي المدار من قبل البريطانيين واصبحت الروبية العملة الرئيسية في التداول بسعر دينار = 13.33 روبية. وفي عام 1931 تأسس مجلس عملة العراق في لندن لأغراض اصدار العملة الورقية والاحتفاظ بأحتياطي من عملة الدينار الجديد. انتهج مجلس العملة، سياسة نقدية تحفظية بالاحتفاظ باحتياطيات عالية للغاية كغطاء للدينار. وتعززت قوة الدينار بربطه بالباون البريطاني حيث تم ربطه بالسعر التعادلي مع الباون البريطاني لغاية عام 1959[420].

في عام 1947 تأسس المصرف الوطني العراقي وهو مصرف حكومي والغي مجلس العملة في عام 1949 والذي تأسس في لندن حال تسلم المصرف الجديد مسؤولية اصدار العملة الورقية والاحتفاظ بالاحتياطي. واستمر المصرف الوطني العراقي بإتباع السياسة النقدية التحفظية والاحتفاظ بنسبة 100% من الاحتياطيات كغطاء للعملة المحلية القائمة. وخلال السنوات الاخيرة للحكم العثماني، اصبحت الصيرفة التجارية عاملا هاما في التجارة الخارجية خلال الانتداب البريطاني. وقد هيمنت المصارف البريطانية، الا ان وكلاء النقد التقليديين واصلوا منح بعض من الائتمان المحلي وتقديم خدمات مصرفية محدودة. وقد تعثر توسع الخدمات المصرفية بالاستخدام المحدود للنقد وصغر حجم الاقتصاد وضآلة مبالغ الادخار حيث قدمت المصارف خدمات للتجارة الخارجية بشكل حصري تقريبا. وفي اواسط الثلاثينيات قررت الحكومة العراقية انشاء مصارف لغرض توفير الائتمان للقطاعات الاخرى من الاقتصاد ،ففي عام 1936 اسست الحكومة المصرف الزراعي والصناعي. وفي عام 1940 انقسم المصرف الى المصرف الزراعي والمصرف الصناعي وزاد رأس المال المقدم من الحكومة لكل

(420)موقع الرسمي لبنك المركزي العراقي، في لائحة تاريخ البنك المركزي العراقي، موقع الرسمي للبنك : **http://www.cbi.iq**

منهما بشكل كبير. اسست الحكومة مصرف الرافدين عام 1941 ليكون المصرف التجاري الرئيسي مع البنك المركزي، الا أن المصرف الوطني العراقي اصبح هو بنك الحكومة عام 1947. ثم أسس المصرف العقاري عام 1948 وكان الغرض الرئيسي منه تمويل شراء الدور من قبل الافراد، وتاسس مصرف الرهون عام 1951 والمصرف التعاوني عام 1956. اضافة الى هذه المصارف الحكومية فقد افتتحت فروع للمصارف الاجنبية والمصارف العراقية الخاصة نتيجة لتوسع الاقتصاد[421].

في عام 1956 اصبح المصرف الوطني العراقي هو البنك المركزي العراقي. وشملت مسؤولياته اصدار وادارة العملة و الرقابة على معاملات النقد الاجنبي والاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي. احتفظ البنك بحسابات الحكومة وعمل على ادارة القروض الحكومية. وبمرور السنين فقد وسع التشريع من صلاحيات البنك المركزي ففي عام 1959 تحول ربط العملة من الباون البريطاني الى الدولار الامريكي وبسعر دينار = 2.8 دولار. وفي 14 تموز 1964 أممت كافة المصارف وشركات التأمين و تعززت الصيرفة خلال العقد الثاني. وعلى اثر انخفاض قيمة الدولار عام 1971 و 1973، ارتفعت قيمة الدينار العراقي الى ما يعادل 3.3778 دولار للدينار الواحد.

بحلول عام 1987 تألف الجهاز المصرفي من البنك المركزي العراقي ومصرف الرافدين والمصرف الزراعي والمصرف الصناعي والمصرف العقاري. ادى تخفيض 5% من قيمة الدينار الى تراجع قيمته الى 3.2169 دولار وهو السعر الرسمي الذي استمر لحين حرب الخليج على الرغم من انه في اواخر عام 1989 سجل سعر السوق السوداء 1.86 دينار للدولار الواحد. بعد حرب الخليج عام 1991 وبالنظر لفرض الحصار الاقتصادي لم تعد تقنية الطبع السويسرية مستخدمة كالسابق ،فقد ظهرت اصدارية جديدة من العملات الورقية ذات نوعية رديئة. واصبحت تعرف الاصدارية السابقة بالطبعة السويسرية واستمر التداول بها في منطقة كردستان العراق. وبالنظر للطبع الحكومي المفرط من الأوراق المالية الجديدة، فقد انخفضت قيمة الدينار بشكل سريع بحيث بلغت في اواخر عام 1995 3000 دينار للدولار الواحد[422].

(421)موقع الرسمي لبنك المركزي العراقي، المصدر السابق.
(422)موقع الرسمي لبنك المركزي العراقي، المصدر السابق.

وعلى اثر خلع صدام حسين عند غزو العراق عام 2003 بدأ مجلس الحكم ومكتب الاعمار والمساعدات الانسانية بطبع المزيد من عملة صدام حسين الورقية كاجراء بديل مؤقت للحفاظ على عرض النقد لحين طرح العملة الجديدة.

تم اصدار قانون المصارف في 19 ايلول 2003، مما جعل اطار العمل القانوني للعراق في مجال الصيرفة متفقا والمعايير الدولية ويسعى القانون الى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وذلك بانشاء جهاز مصرفي منفتح وامن وسليم وتنافسي.

اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة خلال الفترة ما بين 15 تشرين الأول 2003 و 15 كانون الثاني 2004 عملة عراقية جديدة معدنية وورقية حيث طبعت العملات الورقية باستخدام تقنيات مضادة للتزوير من اجل خلق عملة واحدة موحدة تستخدم في كافة انحاء العراق وجعل النقود مناسبة اكثر للاستخدام في الحياة اليومية للجمهور واستبدلت العملات الورقية القديمة بالعملات الورقية الجديدة وبسعر واحد دينار قديم يعادل واحد دينار جديد باستثناء الدنانير السويسرية والتي استبدلت بسعر دينار سويسري قديم يعادل 150 دينار جديد. تأسس البنك المركزي العراقي كبنك عراقي مستقل بموجب قانون البنك المركزي العراقي الصادر في 6 اذار 2004 [423].

أما بالنسبة نشأة البنوك الاسلامي في كوردستان العراق يرجع الى سنة 2005، حيث تأسس أول بنك إسلامي تحت إسم - بنك كردستان الدولي للتنمية و الاستثمار- .

(423)موقع الرسمي لبنك المركزي العراقي، المصدر السابق.

المطلب الثاني: بنك كردستان الدولي للتنمية والاستثمار– دراسة ميدانية

وعليه فهذا المطلب يحوي الفروع الاتية :

الفرع الأول : نشأة البنك – أهدافه – الهيئة الشرعية

أولاً : نشأة بنك كردستان الدولي :

مصرف كردستان الدولى للإستثمار والتنمية، هوشركة مساهمة خاصة عراقية تمارس النشاطات الصيرفية والاستثمارية والتخصصية، بإشراف ورقابة بنك المركزي العراقي، وتخضع جميع أنشطتها لأحكام قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004م، و قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 ، وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم 93 لسنة 2004م [424]، على أن يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة أخذا وعطاء ووفقا ليصغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع الاحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى أو في مجال التمويل والاستثمار[425].

وتم تأسيس بنك كردستان الدولي في عام 2005 م ، في كردستان العراق ، كشركة قطاع خاص من قبل مجموعة من رجال الاعمال العراقيين البارزين بما في ذلك المصرفيين والممولين و بمشاركة خمسة مصارف خاصة عراقية رئيسية معروفة [426].

ثانياً : أهدافه :

جاء في موقع الرسمي للبنك أنها تهدف الي [427]:

1. تحقيق المشاركة الفعالة في بناء اقتصاد اقليم كردستان من خلال اتفاقات مع المستثمرين الاجانب من خلال الاستفادة من قانون الاستثمار في العراق والقانون الخاص في إقليم كردستان من خلال التسهيلات التي تقدمها للمستثمرين .

---

(424) [424] قانون مصارف لاسلامية، قرار رقم (46)، الفصل الأول، المادة (1) ، ص 2-10 .

(425) ينظر : التقرير السنوي للبنك ، لسنة 2014 ، ص5.

(426) المصدر السابق .

(427) ينظر : المصدر السابق ،ص7-8 ، الموقع الرئيسي للبنك ، www.kibid.com

2. تعمل ادارة البنك على تكلفة الخدمة المقدمة للعملاء من أجل تقليل تكاليفها إلى الحد الادنى.

3. يهدف البنك ليكون رائدا في مجال الخدمات المصرفية في إقليم كردستان والعراق، من خلال توفير خدمات عالمية المستوى للعملاء مع الحفاظ على تكلفة هذه الخدمات بأسعار تنافسية معقولة.

4. النظر في وضع العملاء واستقبال المعدات اللازمة وفقا للقواعد والسياسات التي نشرها البنك المركزي العراقي وقواعد وسياسات مكافحة غسيل الاموال، والحد الادنى لرأس المال المطلوب.

5. والالتزام نسب استبدال قانونية لتجنب التهديدات وإدارتها بطريقة فعالة تضمن أمن المستثمرين ويجلب دخلا جيدا للمستثمرين والمساهمين.

6. ارضاء العملاء هي واحدة من الاهداف الاستراتيجية للبنك.

7. فالبنك يسعى للوصول الى بناء نفوذ قوي في السوق وجذب عملاء جدد.

8. فإن بنك كردستان الدولي يتبع رؤية واضحة لتلبية متطلبات القطاعات الاقتصادية الهامة ويحافظ على مواكبة التطورات التكنولوجية في الصناعة المصرفية.

9. تقديم مساهمات تجاه عملية إعادة الاعمار والتنمية في إقليم كردستان بشكل خاص والعراق ككل.

ثالثاً : هيئة الرقابة الشرعية للبنك :

إن المعاملات فيها مستجدات متتالية نظراً للتطور التقني والتكنولوجي. لهذا لابد من اختيار المشهور لهم بالكفاءة الفقهية، ولا يلتفت إلى الشهرة ولا إلى المفتين الرسميين الا إذا كانوا ممن تتوافر فيهم الشروط التي بحثها الفقهاء في باب شروط المجتهد؛ من علم باللغة العربية وبالقرآن وناسخه ومنسوخه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ومعرفة بمواطن الاجماع وموضع الخلاف، ومعرفة بالقياس، لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الاحكام التي لا حصر لها، وله معرفة بمقاصد الاحكام. فوضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والاجل معاً، والشريعة وضعت لتحقيق هذه المصالح لقوله تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [428].

وأيضا في إطار القانوني يفرض الهيئة الشرعية وجودها في البنوك الإسلامية بموجب قرار رقم -46- بناء على ما اقره مجلس النواب .

وجاء في قرار رقم -43- لسنة 2015 في الفصل الخامس ، المادة -7- [429]:

أ. تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى -هيئة الرقابة الشرعية .

ب. تتألف هيئة الرقابة الشرعية من 5 خمسة أعضاء يكون – ثلاثة- منهم في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله –وإثنان- منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية .

هيئة الرقابة الشرعية في بنك كردستان الدولي تتكون كلا من [430]:

1. حسين علوان الجبوري رئيس هيئة الرقابة الشرعية
2. جالاك عبدالقادر عضو

(428) ينظر : احمد محمد السعد ، الرقابة الشرعية وآثرها في المصارف الاسلامية ، - جامعة اليرموك - الأردن ، ص8 .

(429) ينظر : قانون المصارف الاسلامية ، رقم (43) لسنة 2015 ، ص5-10 .

(430)أخذت هذه المعلومات في مقابلة شخصية أجريتها مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية (حسين علوان الجبوري) بتاريخ: 15/1/2017

الفرع الثاني : الاعمال والخدمات التي يقوم بها بنك كردستان الدولي .

يقوم بنك كردستان الدولي بأنواع العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات عملائه في مختلف مجالات المصرفية، ومن أهم هذه الاعمال والخدمات التي يقوم بها البنك منها :

أولاً : خدمات البنك

الخدمات المقدمة هي لجميع الافراد والشركات والمستثمرين منها [431]:

- حسابات التوفير .
- تأجير صنادق الحديدية .
- تأكيد ضمانات الاستيراد والتصدير.
- الخطاب الضمان
- توفير نظام مصرفي متطور من خلال شبكة الانترنت وشبكة سويفت .
- تحول المال بطريقة سريعة من خلال ويسترن يونيون.
- شراء وبيع العملات الاجنبية .
- بطاقات الائتمان .
- خدمة الصراف الالي لسحب الدينار العراقي والامريكي من خلال استخدام البطاقات.

ثانياً : أعمال التمويل والاستثمار :

بسبب الظروف الاقتصادي الراهنة في كردستان العراق، وحالة تدهور الأمني في البلاد، لا يقوم بنك كردستان الدولي بأي أعمال التمويل والاستثمار مايسمونه بـ[التسهيلات المصرفية] مثل : المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، وغير ذلك من الأعمال المصرقية ...

يمارس البنك هذان العمليتان بآلية تالية [432] :

(431)أخذت هذه المعلومات في مقابلة شخصية أجريتها مع مدير الفرع : (جليل مجيد عرب) بتاريخ: 16/1/2017 .

(432) أخذت هذه المعلومات في مقابلة أجريتها مع مدير فرع بيشةوا- باوه ر- تابع للبنك كوردستان الدولي . بتاريخ: 17/1/2017

المرابحة :

يقوم العميل بتقديم نوع السلعة التي يريدها أن يشتري له البنك بصيغة المرابحة اللآمر بالشراء، بعد استكشاف البنك للسلعة وتدقيقه، عندما يوافق البنك على بيع السلعة للعميل، يقوم البنك بإجراءاته المصرفية من حيث العقد والضمان والكفالة، وبعد ذلك يقوم البنك بتوكيل العميل بشراء السلعة ويتحول البنك المال للبائع، وحينذاك يتحمل العميل تحويل السلعة وهلاكها.

المضاربة:

يقوم بنك كردستان الدولي بعملية المضاربة على أساس الإشتراك في الربح والخسارة .

ثالثاً: الخدمات الإجتماعية :

1) الزكاة

تعد الزكاة من أهم خصائص البنك الاسلامي في تحقيق أهدافه الإجتماعية. فالدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الخدمة الجليلة يعتبر منسجما ومكملا لباقي الادوار الاقتصادية التي تقوم بها البنك، بل و جزءا مهما من صميم عملها و نشأتها.

2) القروض الحسنة

من أهم الدواعي للبنوك الإسلامية إستجابة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا فهو خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (433)

وقوله تعالى : ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (434) فهذه الاقتراض من الغني الحميد الذي يطلب من عباده أن ينفقوا أموالهم للمحتاجين دون طلب رجوعها إليهم. ولذلك تكفل سبحانه وتعالى بقضاء مثل هذه القروض بأضعافها، وسماها سبحانه وتعالى قروضاً حسنة لما فيها من التعاون والارفاق من المقرضين. ولا يقوم البنك كردستان الدولي بإعطاء القروض الحسنة سوى العالمين في البنك.

---

(433) البقرة: الآية 280 .

(434) البقرة: الآية 244-245 .

الفرع الثالث : ملاحظات عامة حول بعض الأعمال التي يقوم بها البنك .

لا ينبغي أن نقول نظرا لحداثة هذه المؤسسات الإسلامية، شأنها شأن كل تجربة حديثة أنها لا تخلو من اخطاء عفوية مقصودة وغير مقصودة، لكون البنوك الإسلامية نشأت منذ زمن بعيد – كما ذكرت في الفصل الأول – فلا ينبغي أن تكرر نفس الاخطاء والمحظورات الشرعية في الاعمال التي يقوم بها البنك الاسلامي، لذلك نجد العلماء المسلمين المتخصصن في هذا المجال وضعوا جملة من الضوابط والشروط التي تتعلق بالاعمال التي يقوم بها المسلم اليوم لا سيما للبنوك الإسلامية، وذلك كما أسلفنا كي لا تكرر الأخطاء مرة أخرى.

وقد بيَّنَ العلماءُ رحمهم الله العلمَ الواجبَ وجوبًا عينيّاً، وتكلموا في المقدارِ الذي هو فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ تعلُّمُه، وذكروا أن منه: تعلم أحكام البيوع لمن يعمل بالتجارة، حتى لا يقع في الحرام أو الربا وهو لا يدري، وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك.

قال عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه: [لا يَبِع في سُوقِنا الا مَن قد تَفَقَّهَ في الدِّين] [435]

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: مَنِ اتَّجَرَ قبلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِيْ الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ، ثُمَّ ارْتَطَمَ. أي: وقع في الربا [436].

وقال الغزالي: " كما أنَّه لو كان هذا المسلمُ تاجرًا وقد شاعَ في البلدِ معاملةُ الربا ، وجبَ عليهِ تعلُّمُ الحذر من الربا ، وهذا هو الحقُّ في العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ ، ومعناه العلمُ بكيفيةِ العملِ الواجب " [437].

ومن خلال بحثي وتتبعي لما يقوم به بنك كردستان الدولي، لاحظت ان هناك قضايا هامة تحتاج الى تنبيه عليها، وبيان ما أراه حقا وعندها يجب شرعا في تبلغه للناس، ومن أهم تلك الملاحظات:

1. يقوم البنك بإجراء عملية المرابحة اللامر بالشراء على أساس الوعد الملزم للطرفين .

ذهبت طائفة من العلماء المعاصرين بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وأدلتهم كثيرة [438].

---

(435) سبق تخريجه .

(436) سبق تخريجه .

(437) الغزالي، إحياء علوم الدين، 33/1 .

(438) راجع ص58 ، والتي بينت فيها اختلاف الفقهاء وأدلتهم حول الموضوع .

2. عند إجراء عملية بيع المرابحة يقوم البنك بتوكيل العميل، ففي هذه الحالة يكون البنك طرف التمويل المالي فقط، حين ذلك يقوم العميل بشراء البضاعة ونقله إلى مخازنه، وهو يتحمل هلاك البضاعة وضياعها، فهذا لا يتوافق مع شروط عقد المرابحة اللآمر بالشراء .

3. ينص قانون المصارف الإسلامية في العراق بوجوب هيئة الرقابة الشرعية ليتولى مراقبة العمليات والنشاطات المصرفية التي يمارسها البنك، حتى لا تتعارض مع الاحكام الشرعية. لأن هؤلاء مهمتهم رقابة الاعمال والانشطة في المؤسسات المالية، والرقابة تعني : ضبط المعاملات المصرفية في ضوء الادلة الشرعية والقواعد الفقهية للتأكد من صحة التطبيق. ومتابعة وتحليل كافة الاعمال والتصرفات والسلوكيات والقرارات التي تقوم بها المؤسسات، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية باستخدام الوسائل والاساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والاخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والارشادات وسبل التطوير إلى الافضل.

ومن الملاحظ أن بنك كردستان الدولي يفتقر الى هذه الهيئة، بل يدعون أنهم بصدد تكوين هذه الهيئة، ومعلوم أن وجود الهيئة لا بد أن يكون سايغا على أعمال المؤسسية.

4. يقوم البنك بعملية المضاربة على أساس الاشتراك في الربح والخسارة. فمن الواضح أن المضارب إذا حصل ربحا كان له منه القدر الذي حُدد له في العقد، وإن حصلت خسارة لم يكن عليه منها شيء؛ لأنه لا يضمن المال، وإنما الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده، والعامل إنما يخسر مجهوده فقط، شريطة عدم الاخلال بالعمل.

وجاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ما يلي: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف الا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة [439]".

كما ثبت من الصحابة وأجمع عليه جمهور العلماء بأن المضاربة على أساس الاشتراك في الربح والخسارة للشريكين محضور شرعا ، فلا يجوزه العلماء حتى إذا إن اتفقا ورضيا بذالك .

5. لا يقوم بنك كردستان الدولي بإخراج الزكاة عن الاموال الموجودة لديه بصورة عامة، سواء كان من مال مساهمين أم من مال العملاء.

البنوك الإسلامية يمثل نموذجا من نظام الاسلام الاقتصادي ويجب أن يكون حريصا على تطبيق الاحكام الشرعية ، وبذلك تميز عن البنوك الربوية، الزكاة ثاني ركن من أركان الاسلام

(439) قرار مجمع الفقه الاسلامي ، قرار رقم 122.

فلا ينبغي التهاون بها، لو تمعنا في القران الكريم نرى أن الله سبحانه وتعالى بإيتاء الزكاة وذكره عقب الصلاة مباشرة فقال تعالى : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [440] وقال جل وعلا : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾ [441] وقال تعالى: ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ [442].

6. لا يقوم بنك كردستان الدولي بخدمة القروض الحسنة، وأشارت مديرة تنفيذي الاعتمادات المستندية في البنك، بأنهم اقصروا القروض الحسنة على الموظفين للمصرف فقط ، دون العملاء[443] .

(440) البقرة، الآية : 43 .
(441) البقرة، الآية : 277 .
(442) المائدة، الآية : 55 .

(443) أخذت هذه المعلومات في مقابلة أجريتها مع مديرة تنفيذي الإعتمادات المستندية (رابحة فاضل) بتاريخ: 15/1/2017.

المطلب الثالث: مصرف جيهان للأستثمار والتنمية الاسلامي

الفرع الأول : نشأة البنك – أهدافه – الهيئة الشرعية .

أولاً / نشأة البنك :

تأسس مصرف جيهان للأستثمار والتنمية الاسلامي في شهر حزيران من عام 2008م وباشر أعماله 2009/4/1 من خلال فرعه الرئيسي في بناية ادارته العامة الكائنة في أربيل. وأعقبها فروع عديدة منها : فرع باجكر في محافظة أربيل وفرع آخر في السليمانية و دهوك و زاخو هذا مايخص بأقليم كردستان.وأفتتح أيضا فروعا في الموصل والكركوك وفراعان في بغداد. ويسعى المصرف الى فتح فروع آخر في بقية المحافظة العراق [444].

وفي سنوات قليلة من عمله حصل المصرف على المتربة الثالثة من بين المصارف العراقية الخاصة في ضوء تقييم البنك المركزي العراقي وفق معيار **[CAMEL]** وقد نال المصرف هذه المرتبة المرموقة نتيجة إلتزامه بالتعليمات والتوجيهات المركزية. وما زال المصرف يسعى قدما للوصول الى البنوك العالمية الإسلامية [445].

كما وقد منح مصرف جيهان الميدالية الذهبية من قبل -أكاديمية تتويج لجوائز التميز والجودة- لعام 2013 م في مجال التميز والجودة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بين العالم العربي [446].

ورأس المصرف وصل الى 255 مليار دينار عراقي ، والمساهمون الذين يملكون أكثر من 5% من أسهم الشركة منهم :

- آزاد يحيى سعيد باجكر
- د. نوزاد يحيى سعيد باجكر
- طلعت يحيى سعيد باجكر
- صباح يحيى سعيد باجكر
- سوزان شريف محمد
- نوال جمال عبدالله

---

(444) التقرير السنوي للمصرف لسنة2013م ، ص3 .
(445) المصدر السابق .
(446) المصدر السابق .

- شرمين موسى عبد
- نوروزصلاح سعيد
- مصطفى طلعت يحيى

ثانياً/ أهدافه :

يهدف مصرف جيهان للأستثمار والتنمية الاسلامي الى تحقيق مايلي[447] :

1. يعمل على تنفيذ جميع متطلبات الزبائن مستنيرا بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذها .
2. خلق فرص واسعة من خلا حجم الاستثمارات المتنوعة والتي قد تكون عقارية أو تجارية أو زراعية أوصناعية .
3. تطبيق القوانين والتعليمات النافذة والتي تصدر من الجهات المالية والرقابية وخاصة مايتعلق بغسيل الاموال .
4. المحافظة على اسس كيفية تعظيم موارده المالية وتقليل كلف عمليات المصرفية مع الالتزام بتنفيذ سياسة توزيع المخاطر .

ثالثاً/ الهيئة الشرعية للبنك :

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في مصرف جيهان للأستثمار والتنمية الاسلامي من كل [448]:

1. د. أحمد عبدالوهاب إختصاص في الشريعة الإسلامية
2. د. بشير جليل إختصاص في الشريعة الإسلامية
3. د. عبدالستار إختصاص في الشريعة الإسلامية
4. سامان برهان إختصاص قانوني
5. مصطفى عمري إختصاص قانوني

(447) ينظر : المصدر السابق .

(448) أخذت هذه المعلومات في مقابلة شخصية أجريتها مع المدير فرع الرئيسي (فاضل كريم قادر) .

الفرع الثاني : الاعمال والخدمات التي يقوم بها المصرف.

أولا/ الخدمات المصرفية

يقوم مصرف جيهان الاسلامي بخدمات المصرفية التالية [449]:

1. فتح الحسابات المصرفية .
2. خطابات الضمان .
3. الاعتمادات المستندية .
4. تأجير صناديق الحديدية .
5. الحوالة المصرفية .

ثانياً/الاعمال المصرفي

توقفت جميع العمليات الاستثمارية والتمويل بسبب الأزمة الاقتصادية التي فرضت على اقليم كردستان العراق [450].

ثالثاً/ الخدمات الإجتماعية

1) الزكاة

لا يقوم مصرف جيهان الاسلامي بإخراج الزكاة في رأس مال البنك سواء من مال المساهمين أو من مال المستثمرين[451].

2)القروض الحسنة

هذه الخدمة الإجتماعية كانت موجودة قبل سنتين، لكن بسبب الأزمة الاقتصادية في الآونة الاخيرة لم يقدم المصرف أي مبلغ للمواطنين، أو لأحد عملائه، أو للمحتاجين[452].

---

(449) ينظر : التقرير السنوي للمصرف لسنة2013م ، ص3 .

(450) أخذت هذه المعلومات في مقابلة شخصية أجريتها مع المدير فرع الرئيسي (فاضل كريم قادر) بتاريخ: 5/1/2017.

(451) المصدر السابق .

(452) المصدر السابق .

الفرع الثالث : ملاحظات حول بعض الأعمال التي يقوم بها المصرف

1. يأخذ مصرف جيهان للإستثمار والتنمية الاسلامي غرامة مالية عند يأخذ العميل في تسديد القرض في موعده، ولا تضيف هذه الأموال المأخوذة إلى أرباحها بل تصرفها في وجوه الخير.

ولا شك أن غرامة تأخير سداد الدين جزئية من جزئيات ربا الجاهلية المحرم، المعروف بربا النسيئة ـ كما سيتضح قريبا في موضعه ـ سواء سُمِّيت بهذا الاسم، أو باسم التعويض عن أضرار تأخير سداد الدين في موعده، أو باسم العقوبة المالية على تأخير وفاء الدين المستحق، أو باسم تعويض الربحية !!.

وسواء كانت مشروطة في العقد أو موعودا بها أو مفهومة بالعرف، أو مأخوذة من الموسر دون المعسر، أو ترتَّبت على قروض استهلاكية أو إنتاجية استثمارية !!.

فهذه التسميات والترتيبات لا تخرجها عن أصلها وحقيقتها، فكل زيادة من هذا النوع على أصل الدين تعتبر من الربا المحرم إجماعا، كما هو الحال فيمن يشرب الخمر ويسميها مشروبات روحية ، أو مال الراشي يسمونها هدية أو حلاوة، وكذا الزيادة عند تأخير سداد الدين يسمونها الغرامة المالية فهي لا تحل له، إذ العبرة في العقود كما يقول أهل العلم ـ للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني ، ولا ينفعه ذلك عند الله تعالى.

وقد ذكر الفقهاء: أن المدين المماطل أحد شخصين[453]:

إما معسر حقيقة لا توهُّما، لا مال له في يده ولا في يد غيره، ولا يجد وفاء لدينه، بشهادة خبير بباطن أحواله كجاره وصاحبه، فهذا يُمهَل ـ في مجمل كلام أهل العلم ـ حتى يوسر، ويُترك ليطلب الرزق لنفسه وأسرته، ويتمكن من وفاء دائنيه. واحتجوا لهذا بالاية : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾ [454]. وبه كان يقضي أبو هريرة - رضي الله عنه - لمَّا وُلِّي القضاء في المدينة المنورة، وبنحوه فعل الحسن البصري - رحمه الله - حين ولِّي القضاء.

ويُعتبر كلُ تصرف من الدائن مؤذٍ للمدين المعسر ظلماً منهيا عنه، ولو بمطالبته أو بحبسه أو بترتيب تعويض أو غرامة مالية عليه مقابل تأخره عن وفاء الدين، بل إن تحميله الغرامة من أسوأ التصرفات معه؛ لأنه عجَز عن وفاء أساس ـ أصل ـ الدين، فكيف يُكَلَّفُ بما هو أزيد منه،

---

(453) ينظر : حسن عبد الغني أبوغدة ، غرامة تأخير وفاء الدين و تطبيقاتها المعاصرة،ص21-22 .
(454) البقرة ، الآية :280 .

ويُحَمَّل ما عجز عما هو أهون منه؟! . وأيُّ عدل هذا، بل أين الموضوعية والواقعية في التعامل مع هذه المشكلة وحلها ؟!

وإما يكون المدين المماطل موسرا، ثبت عليه تأجيل وفاء الدين ثلاث مرات. وهو قادر على وفائه، ليس له عذر في المماطلة، فهذا مرتكب كبيرة. ظالم لنفسه ولدائنه، مستحق للعقوبة الحاملة له على الوفاء، الزاجرة له عن الاقدام على هذا الظلم والمنكر، ولو كانت المماطلة ـ كما ذكروا ـ في درهم واحد من دين آدمي. وذلك لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مَطل الغني ظلم". ولحديث: "لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عقوبته وعِرضَه". ومعنى يُحلُّ عرضه: يُبيح التظلم منه وذكره بين الناس بمَطله وظُلمه وسوء معاملته، والاغلاظ له في القول، ومعنى يُحلُّ عقوبته: يُبيح حبسَه وضربه تعزيرا؛ لإلجائه إلى دفع الحق إلى صاحبه .

أقوال الفقهاء المذاهب في موضوع غرامة تأخير وفاء الدين لبيان أنها من ربا النسيئة المحرم

- قال السرخسي: "الديون تقضى بأمثالها"[455].
- قال الكاساني : "يتعين أن يكون الواجب في القرض رد المثل"[456].
- قال ابن رشد - الحفيد -: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظِرون، فكانوا يقولون: أَنظِرني، أزدْك...." [457] .
- قال الخطيب الشربيني: "ويُردُّ في القرض المثلُ في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه"[458].
- قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بلا خلاف، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المُسلِف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا، لا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة أو في المنفعة". وقال في موضع آخر: "لأن القرض يوجب رد المثل"[459].

---

(455) السرخسي ، المبسوط 16 / 31.
(456) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 395.
(457) ابن رشد، بداية المجتهد، 3 / 245.
(458) الشربيني ، مغني المحتاج، 2 / 119.
(459) ابن قدامة ، المغني، 6 / 436 - 437.

- قال ابن تيمية: "وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والاجل فهي معاملة ربوية "[460].

- ويقول الدكتور القرة داغي: "غرامة التأخير على الديون مهما كانت أسبابها كالقرض والالتزامات الآجلة، فإنَّ هذه الغرامة لا تجوز شرعاً، عند جماهير الفقهاء ، سواءً كانت الديون ربويةً في أصلها، أم لا"[461].

- بعدما ناقش مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع البيع بالتقسيط وترتيب غرامة على تأخير بعض الاقساط عن مواعيدها المحددة، وأصدر قراره، ومما جاء فيه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الاقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادةٍ على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم"[462].

وما ذكرت من نصوص أهل العلم وإجماعهم على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين وأنها من ربا النسيئة المحرم، شامل لجميع ما يدخل في مسماها سواء أكان هذا تحت مسمى: التأديب على التأخير والمعاقبة عليه، أم كان تحت مسمى: التعويض عن التأخير، وعن أرباح القرض أو الدين وفوائده طيلة فترة تأخيره. ولا حجة لمن يقول أنه يحولها الى صندوق الزكاة؛ فالعبرة بآخذها وليست بصرفها، لأن ذلك لا يخرجها من حرمته الربوية ، سواء كان يستخدم للأعمال الخيرية أم لا، فيقع كلا الطرفين في دائرة الربا !

2. من أحدى خصاص البنوك الإسلامية والتي تميزها عن البنوك الربوية هي خدمة الزكاة للتكافل الإجتماعية فلا يقوم البنك بهذه الخدمة عن الاموال الموجودة لديه سواء كان من مال المساهمين أو المستثمرين .

---

(460) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29 / 439.

(461) القرادغي، حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي، الموقع الرسمي للدكتور القره داغي، **(portal\index.php?option\http://www.qaradaghi.com**

(462) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (14) ص 131.

المطلب الرابع: مصرف أبوظبي الاسلامي

الفرع الأول : نشأة البنك – أهدافه – هيئة الرقابة الشرعية .

أولاً / نشأة البنك :

تأسس مصرف أبوظبي الاسلامي في الامارات 20 مايو 1997م كشركة مساهمة عامة و بدأ المصرف نشاطه المصرفي في 11 نوفمبر 1998م برأس مال قدره مليار درهم موزعة على أسهم مدرجة في سوق ابوظبي للأوراق المالية[463].

مصرف أبوظبي الاسلامي من المصارف التي نشأته في الامارت، لكن في السنة 2011م افتتح فرعا من العراق، وفقا للقوانين السارية في العراق ووفقا لما هو معمول به في جمهورية العراق، الى حد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق التفسيرات الصادرة من هيئة الفقتوى والرقابة الشرعية بالمصرف[464].

عندما رأى مصرف أبوظبي الاسلامي يتمتع كردستان العراق بمشاريع استثمارية هائلة وفرص العمل كثيرة في سنة 2013 م قام بفتح فرعا آخرا ليقوم بأعماله المصرفية بشكل أوسع.

بعدما بدأ مصرف أبوظبي نشطاته، توسع بشكل سريع و تواصل بناء وجودها دوليا في بلدان مثل مصر، التي لديها 70 فرعا ، فضلا عن المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والسودان والعراق وقطر[465].

ثانياً/ أهدافه :

يهدف المصرف أبوظبي الاسلامي الى[466]:

1. اليسر والاتقان.
2. الوضوح والشفافية .

---

(463) موقع الرسمي لمصرف أبوظبي الاسلامي .**http://www.adib.ae/ar**

(464) مصرف أبوظبي الاسلامي – العراق ، اتفاقية خدمات مصرفية ،ص8 ، يحتوي هذه الاتفافية مجموعة من الخدمات المصرفية وشروطها لدى المصرف .

(465) موقع الرسمي لمصرف أبوظبي الاسلامي .**http://www.adib.ae/ar**

(466) المصدر السابق .

3. المنفعة المشتركة .
4. كرم الضيافة والسماحة .
5. العمل بالاحكام الشرعية.

ثالثاً/ الهيئة الشرعية للبنك :

من أهم الميزة التي تختلف النبوك لاسلامية مع البنوك الربوية هي الهيئات الشرعية ، لأن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يرجع الى هيئات الرقابة الشرعية.

من البحث الميداني تبين أنه توجد هيئة الرقابة الشرعية في مصرف أبوظبي الاسلامي، وبالاضافة الى ذلك يوجد هيئة أخرى من المتخصصين الشرعيين يتابعون كل العقود والنشاطات المصرفية التي يمارسها المصرف [467].

أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الاسلامي[468]

الاسم	المنصب
فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني	رئيس الهيئة
الاستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي	نائب رئيس الهيئة
فضيلة الدكتور نظام محمد صالح يعقوبي	عضو الهيئة و عضوها التنفيذي
فضيلة الدكتور محمد علي القري	عضو الهيئة
فضيلة الشيخ عصام محمد إسحاق	عضو الهيئة

أعضاء اللجنة التنفيذية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الاسلامي

الاسم	المنصب
الاستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي	رئيس اللجنة
فضيلة الدكتور نظام محمد صالح يعقوبي	عضو اللجنة

(467) أخذت هذه المعلومات من مقابلة شخصية أجريتها مع مراد كمال البشيتي – نائب رئيس قطاع الاعمال - بتاريخ: 27/1/2017 .

(468) موقع الرسمي لمصرف أبوظبي الاسلامي .**http://www.adib.ae/ar**

فضيلة الشيخ عصام محمد إسحاق عضو اللجنة

الفرع الثاني : الاعمال والخدمات التي يقوم بها مصرف أبوظبي الاسلامي.

أولا/ الخدمات المصرفية

يقوم مصرف أبوظبي الاسلامي بخدمات المصرفية التالية :

1. فتح الحسابات المصرفية .
2. خطابات الضمان .
3. الاعتمادات المستندية .
4. تأجير صناديق الحديدية .
5. الخدمات الصرف الالي ولإيداع من المصرف .

ثانياً/الاعمال المصرفي

لا يقدم بنك أبوظبي الاسلامي أي أعمال مصرفية ولا استثمارية بسبب الظروف الاقصادية الراهنة في كردستان العراق .

ثالثاً/ الخدمات الإجتماعية

3) الزكاة

يقوم مصرف أبوظبي الاسلامي بإخراج الزكاة من رأس المال والانتاج للمساهمين في البنك، و الأموال الموجودة في حسابات الاستثمار لعملاء البنك الاسلامي في داخل العراق[469].

4) القروض الحسنة

يقوم مصرف أبوظبي الاسلامي بمنح قروض حسنة للموظفين فقط دون العملاء الذين يتعاملون مع البنك بإستثماراتهم ونشاطاتهم.

(469) أخذت هذه المعلومات من مقابلة شخصية أجريتها مع مراد كمال البشيتي – نائب الرئيس قطاع الاعمال - بتاريخ: 27/1/2017.

الفرع الثالث : ملاحظات حول بعض الأعمال التي يقوم بها بنك أبوظبي الاسلامي[470]

لا يوجد في بنك أبوظبي الاسلامي فرع أربيل قسم هيئة الرقابة الشرعية يراقب الاعمال والنشاطات التي يقوم بها البنك ، والتي جاء في قانون المصارف العراقية ، رقم 43 لسنة 2015 ، في الفصل الخامس -هيئة الرقابة الشرعية - المادة 10 :" ينشأ في كل مصرف أو فرع اسلامي قسم مستقل يسمى - قسم التدقيق الشرعي الداخلي- يقوم بتدقيق أعمال المصرف وتقييم مدى التزامه بأحكام ومبادئ الشريعةالإسلامية "[471].

(**470**) طلبت من نائب رئيس قطاع أعمال المصرف نسخة من العقود التي يبرمونها مع العميل- بالأخص عقد (المرابحة- والمضاربة) فقال : هذا من خصوصيات المصرف فلا تزويدك بطلبك ، وعليه فلن أتمكن من بيان المآخذ والملاحظات على الأعمال التي يقوم بها المصرف، ومن ثم بيان شرعيتها أو مخالفتها للشريعة .

(**471**) القانون العراقي للمصارف الاسلامية ، الفصل الخامس ، المادة(10) ، ص7-10 .

المطلب الخامس : مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار

الفرع الأول : نشأة البنك – أهدافه – الهيئة الشرعية

أولاً / نشأة البنك :

أسس مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بموجب شهادة التأسيس ذات الرقم [م.ش/27543] في 2005/8/24 الصادرة من دائرة مسجل الشركات وأجيز للعمل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في 2005/5/21 وفتح أبوابه للزبائن في 2007/2/1 .

وفي نهاية سنة 2008 عندما ظهر إزدهار قوة الاقتصاد وكثرة الاستثمارات الهائلة في كردستان العراق رغب مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بفتح فرعها عام 2009 وساهم في مجالات الاستثمار والاعمال التجارية .

ثانياً/ أهدافه :

يهدف المصرف الى المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني واعادة اعماره عن طريق الاستثمار المالي بمختلف اوجهه المصرفية بما يتوافق مع احكام الشريعه الإسلامية وبما يحقق العمل على نشر المادة المصرفية التي تعمل على تحفيز الادخارات وجلبها لتوفير التمويل اللازم لتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة والمساهمة في تضميد التنمية الإجتماعية من خلال المساهمة المالية في تغطية وسد بعض الاحتياجات الإجتماعية [472].

ثالثاً/ الهيئة الشرعية للبنك :

تتكون هيئة الشرعية في بنك دجلة والفرات في مقره الرئيسي مما يأتي [473]:

1. د. علي محي الدين القرداغي رئيس الهيئة
2. الشيخ عبدالستار القطان عضو
3. د. عبدالله الجديع عضو

---

(472) موقع الرسمي للبنك **http://www.isc.gov.iq**

(473) التقرير السنوي لسنة 2011 ، ص6 .

أما في بنك دجلة والفرات / فرع كردستان العراق ، لا توجد أية هيئة الرقابة الشرعية لمتابعة اعمال المصرف من الناحية الشرعية ، وفضلا عن ذلك يعد هذا خرقا لقانون المصارف العراقية لسنة 2015 [474].

الفرع الثاني : الاعمال والخدمات التي يقوم بها مصرف دجلة والفرات للتنمية الاستثمار

أولا/ الخدمات المصرفية

يقوم المصرف بخدمات تالية :

1. فتح حسابات المصرفية .
2. خطابات الضمان .

ثانياً/الاعمال المصرفي

لا يقوم البنك بأي أعمال المصرفية، بسبب الظروف الاقتصادية وعدم استقرار الوضع الامني في العراق .

الفرع الثالث : ملاحظات حول بعض الأعمال التي يقوم بها مصرف دجلة والفرات للتنمية الاستثمار [475]

1. يقوم البنك باتفاقية مسبقة في بيع المرابحة اللامر بالشراء مع بائع الأول ، ثم يبيعها لعملائه ، فهذا محظور في الشرع ، ونهى رسول الله صلى عليه وسلم (عن بيعتين في بيعة).

وأيضا يعد يعتبر من بيع الانسان ماليس عنده، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ : (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [476]..

مثال ذلك : في بداية الأمر يتفق البنك مع المعرض -البائع للسيارت- ، إذا تقدم المشتري الى شراء سيارة معينة بالاقساط، على المعرض تحول المشتري الى البنك وتقوم البنك بجميع إجراءآته مع المشتري، ويعقد مع العميل عقد بيع المرابحة، وبعد ذلك تقوم البنك بتسديد ملبغ السيارة لصاحب المعرض.

---

(474) ينظر : القانون العراقي للمصارف الاسلامية ، الفصل الخامس ، المادة(10) ، ص7-10 .
(475) أخذتها في مقابلة شخصية مع (توانا أحمد شريف) وهو في شعبة ائتمان للبنك. بتاريخ: 5/2/2017
(476) سبق تخريجه .

2. يقوم البنك بعملية المضاربة على أساس الاشتراك في الربح والخسارة . فهذا لا يتوافق مع شروط المضاربة الشرعية [477].
3. لا يوجد للبنك هيئة رقابة شرعية خاصة بفرعها في كردستان العراق ، فضلا عن هذا لا يوجد أيضا في فرعها الرئيسي هيئة الشرعية واضحة ومتكاملة!

(**477**) أوضحت في المبحث الثاني : أهم أعمال التمويل ةالاستثمار.في المطلب الثاني : المضاربة .ص 63.

المطلب السادس: المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار والتنمية

الفرع الأول : نشأة البنك – أهدافه – الهيئة الشرعية .

أولاً / نشأة البنك :

تأسس المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار و التنمية في 19 ديسمبر 1992. فكانت هذه بداية التجربة البنوك الإسلامية في العراق ، وذلك يعد أول مصرف الاسلامي في العراق [478].

تم استكمال الاجراءات القانونية لتعديل رأس المال وتم إقرار الزيادة ليصبح رأس المال الحالي للمصرف 250 مليار دينار عراقي اعتبارا من تاريخ 2014/3/5 [479].

ثانياً / أهدافه :

تهدف المصرف – كما جاء عقد تأسيس المصرف- الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني في مجال النقص المتخصص والخدمات المصرفية وفي اطار السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية وتحقيق اهداف الدولة ورفع مستوى الاداء الاقتصادي الوطني بما يحقق اهداف خطة التنمية [480].

ثانياً /هيئةالرقابة الشرعية :

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في مصرف العراق كلا من :

1. د. احمد عواد محمد الكبيسي	ممثل هيئة الوقف السني
2. الشيخ محمد عبدالرضا جاسم	ممثل هيئة الوقف الشيعي
3. الشيخ محمد عبدالستار أحمد	الحوزة العلمية في النجف
4. لعيبي هاتو خلف	مقرر الهيئة

(**478**) التقرير السنوي الثالث والعشرون لسنة2014 ، ص9.
(**479**) ينظر : المصدر السابق.
(480) النظام الداخلي للشركة العراقية للخدمات المصرفية ، مادة (2).

الفرع الثاني : الاعمال والخدمات التي يقوم بها مصرف العراقي الاسلامي

أولا/ الخدمات المصرفية

1. فتح الحسابات المصرفية .
2. خطابات الضمان .
3. الاعتمادات المستندية .
4. الحوالات المصرفية .

ثانياً/الاعمال المصرفي

لايقوم البنك بالاعمال المصرفية والاستثمارية بسبب الظروف الاقتصادي في البلاد .

الفرع الثالث : مآخذ و ملاحظات حول بعض الأعمال التي يقوم بهاالبنك.

عندما ذهبت للبنك العراقي للحصول على العقود و المعلومات حول الأعمال التي يقوم بها البنك لم أزودني بأي شيء، سوى بعض تقارير لسنة 2014 عن الحسابات التي يقومون بها، وهي خالية عن العقود وكيفية الاعمال التي يقوم بها البنك ، وعليه فالمعلومات التي حصلها غير كافية لأكتب مآخذي وملاحظاتي على البنك وكالعادة في سائر البنوك كان عذرهم في عدم تزويد بالمعلومات أن ذلك من خصوصيات البنك وأسراره.

المطلب السابع: مصرف البركة

الفرع الأول : نشأة البنك – أهدافه – الهيئة الشرعية .

أولاً / نشأة البنك :

افتتح بنك البركة التركي للمشاركات فرعها في العراق في سنة 2011 م ، و رأس مال البنك وفق قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004 م ، قدرها 25000000 دولار أمريكي [481].

وتأسس بنك البركة التركي للمشاركات عام 1985م، وبدأ العمل في نفس العام. ويدير البنك شبكة مكونة من 187 فرعاً، منها 75 فرعاً في اسطنبول، و 111 فرعاً في المدن والمناطق الصناعية والتجارية الرئيسية في تركيا[482].

رغم أن عمر مجموعة البركة المصرفية [البركة أو المجموعة] يقارب العشر سنين فقط، الا أن جذورها تعود إلى نحو 36 عاما مضت عندما تأسس واحد من أقدم المصارف الإسلامية في العالم، وهو البنك الاسلامي الاردني، في عام 1978. لقد نشأت المجموعة نتيجة لقيام الشيخ صالح عبد الله كامل بتوحيد مختلف مصالحه في 10 بنوك إسلامية وذلك لإعطاء دفع قوي وتحديد هدف أوضح لرؤيته في إنشاء مجموعة مصرفية إسلامية عالمية[483].

عقب إنشائها وبعد وضع بنية تحتية مركزية ملائمة للحوكمة والادارة المؤسسية، نفذت المجموعة اكتتابا خاصا وآخر عاما في سنة 2006 استهدفا جذب اهتمام المستثمرين والسوق بشكل عام بالمجموعة وجمع رأسمال إضافي لتعزيز وحداتها التابعة ووضعها في موقف جيد للتوسع في الدول التي تعمل فيها، بالاضافة إلى تمكين المجموعة من البدء في توسع جغرافي أوسع. إن النجاح في إدراج أسهم المجموعة في بورصة ناسداك دبي وبورصة البحرين مهد الطريق كمقدمة لمزيد من التوسع في جميع أنحاء العالم[484].

---

(481) في مقابلة شخصية أجريتها مع محاسب البنك – أركان عبدالجبار - بتاريخ: 11/1/2017 .

(482) الموقع الرسمي للبنك، **http://www.albaraka.com/ar**

(483) الموقع الرسمي للبنك، المصدر السابق .

(484) الموقع الرسمي للبنك، المصدر السابق .

ومنذ عام 2006 شهدت مجموعة البركة المصرفية نموا لافتا ومستمرا - حتى أثناء الازمات الاخيرة خلال السنوات القليلة الماضية - حيث قامت بتعزيز وجودها في الاسواق التي تعمل فيها من خلال تنمية أعمالها فيها بالاضافة إلى الدخول إلى أسواق جديدة مثل اندونيسيا وليبيا عن طريق فتح مكاتب تمثيلية في هذه الاسواق تمهيدا لمزيد من التوسع في المستقبل. لقد قامت المجموعة بتأسيس تواجد قوي لها في سوريا من خلال بدء عمليات مصرفية التجزئة تحت اسم بنك البركة سورية، كما قامت بتعزيز الموارد الرأسمالية لبنك البركة التركي للمشاركة في عام 2007 تلى ذلك إصدار صكوك و تمويل مرابحة مشتركة بين مجموعة من البنوك لصالح البنك مما أعطاه زخما كبيرا للتوسع في أعماله المصرفية. بالاضافة إلى ذلك، شهدت عمليات باكستان زيادة كبيرة عندما استحوذ بنك البركة باكستان على بنك الامارات الاسلامي العالمي في عام 2011 [485].

وبناء على أساس متين يقوم على استراتيجية قوية وثقافة حوكمة جيدة، خلقت مجموعة البركة المصرفية على مدى سنوات لنفسها منافذ وتواجدا في أسواق رئيسية لا تعتمد الواحدة منها على الاخرى مما يوفر للمجموعة تنويعا جيدا للمخاطر - وهذه ميزة لا يتمتع بها الا عدد قليل من البنوك الاخرى في المنطقة. يتم وضع التوجه الاستراتيجي والادارة الاستراتيجية للمجموعة في المركز الرئيسي للمجموعة في البحرين، وتقوم جميع الوحدات التابعة بتقديم مساهمات هامة في نجاح المجموعة ككل.

تم استحداث العلامة التجارية لمجموعة البركة في شكلها الحالي في 2009 - 2010، وهي التي لاقت ترحيبا واستقبالا جيدا من قبل الاسواق وأدت إلى تبوء المجموعة لمكانة جديدة وقوية في جميع أنحاء العالم.

ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو 2مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة، حيث تدير أكثر من 587 فرع في 15 دولة، كل من: تركيا، الاردن،

(485) الموقع الرسمي للبنك، المصدر السابق .

مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سوريــة، العراق والمملكة العربية السعودية، بالاضافة إلى مكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا و ليبيا. وعدد الموظفين العاملين في البنك لسنة 2015 م ، وصل الى 11458 موظف .

ثانياً/ أهدافه :

أن فلسفتنا في جوهرها تتمثل في أن الانسان مستخلف في المال و ليس مالك للمال، و ان الانسان مأمور بإعمار الارض ، و أن الانسان مطلوب منه أن يوجد عمل للآخرين. و حيث أن الهدف هو الاعمار و البناء، فعلينا إذاً الاستفادة من المال الذي نَنَّعم به في خلق الفرص والثروات للمجتمع. ونحن كأعضاء في مجموعة مصرفية تم تأسيسها على قاعدة من المبادئ والقيم الإسلامية، فإننا في البركة نعتقد بأن علينا مسئولية خاصة تجاه المجتمع، من خلال رعاية ودعم المشاريع التعليمية والإجتماعية، وتحسين الظروف المعيشية ونوعية الحياة للمحتاجين في المجتمعات المحلية التي نعد جزءاً منها. ومن خلال الوفاء بالتزامنا تجاه المجتمع، فإننا نبذل قصارى جهدنا في تطبيق أحد أهم الاركان الفلسفية للعمل المصرفي الاسلامي وهو مفهوم "إعمار الارض" الذي يعني إضافة قيمة ملموسة على الاصول -سواء مادية أو بشرية - [486].

وجاء بنك البركة الى تحقيق أهداف التالية [487]:

1. تحقيق أهداف احتياجات أصحاب المصلحة من مساهمين، و زبائن، و موظفين.
2. الاستفادة من الموارد الطبيعية و البشرية على المدى الطويل من خلال المحافظة على هذه الموارد.
3. تحقيق نمو اقتصادي مستدام من خلال الادارة الحصيفة للموارد الطبيعية كمثال -الحد من استهلاك الطاقة، وإدارة النفايات،.....الخ -
4. تتجنب جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دفع الفوائد الربوية في علاقاتها مع المودعين والعملاء من الافراد والشركات .
5. تلبية الاحتياجات المالية لكافة المجتمعات حول العالم من خلال ممارسة أعمالنا على أسس من الاخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء.

---

(486) الموقع الرسمي للبنك، المصدر السابق .

(487) الموقع الرسمي للبنك، المصدر السابق .

6. تطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكننا من تحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع شركائنا في النجاح من عملاء، وموظفين ومساهمين".

ثالثاً/ الهيئة الشرعية للبنك

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من فرعها الرئيسي كلا من [488]:

- الدكتور عبدالستار عبدالكريم أبوغدة الرئيس
- الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو
- الدكتور عبداللطيف آل المحمود عضو
- الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفوزان عضو
- الدكتور/ أحمد محي الدين أحمد عضو
- الدكتور/ التيجاني الطيب محمد سكرتير هيئة الرقابة الشرعية الموحدة

الفرع الثاني : الاعمال التي يقوم بها مصرف مصرف البركة للتنمية الاستثمار

يقوم بنك البركة ببعض الخدمات المصرفية منها :

1. فتح حسابات المصرفية .
2. الحولات .
3. خطابات الضمان .
4. الاعتمادات المستندية .
5. تأجير صناديق الحديدية .

(488) الموقع الرسمي للبنك، المصدر السابق .

ومن ناحية الاستثمار والتجارة، يعمل على صيغة - المرابحة- فقط دون غيرها ، وذلك يقوم البنك بتوكيل العميل ليقوم بشراء البضاعة ، ويعتبر نفسها وسيط المالي فقط ، والطرف الثاني عند شراء البضاعة يتحمل الهلاك والتحويل للبضاعة [489].

الفرع الثالث : مآخذ و ملاحظات حول بعض الأعمال التي يقوم بها مصرف البركة

1. بنك البركة في فرع كردستان العراق ليس لديهم هيئة شرعية خاصة بهم ، لأنهم تابعون لبنك البركة في تركيا في كل أعمالهم المصرفية . فهذا لا يتوافق مع قانون المصارف العراقية ، رقم 43 لسنة 2015 ، في الفصل الخامس -هيئة الرقابة الشرعية - المادة 10 : ينشأ في كل مصرف أو فرع اسلامي قسم مستقل يسمى - قسم التدقيق الشرعي الداخلي - يقوم بتدقيق أعمال المصرف وتقييم مدى التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية والمحاسبية والشرعية والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف [490].

2. عند إجراء عملية بيع المرابحة اللامر بالشراء يقوم البنك بتوكيل العميل، ففي هذه الحالة يكون البنك طرف التمويل المالي فقط، حين ذلك يقوم العميل بشراء البضاعة ونقله إلى مخازنه، وهو يتحمل هلاك البضاعة وضياعها. قال محاسب البنك الذي يقوم بإجراء هذا العقد أن شراء البضاعة ليس من اختصاصنا ولا شأن لنا بذلك نوكل العميل وهو أدرى بما يريد ، والعميل حينذاك يتحمل هلاك البضاعة ونقلها وتخزينها وجودتها وردائتها، فنحن فقط وسيط المالي في هذا الموضوع ، فهذا لا يتوافق مع شروط عقد المرابحة اللامر بالشراء - كما أشرت إليها - في المطلب الأول من فصل الثالث ، ص80 – فيتورط البنك والعميل بالحرام و –الربا- [491] .

3. يأخذ بنك البركة غرامة مالية عند تأخير القروض لدى العميل ، ويحولها الى صندوق الزكاة [492].

ولا شك أن غرامة تأخير سداد الدين جزئية من جزئيات ربا الجاهلية المحرم، المعروف بربا النسيئة ، وقد تحدثنا عليها بالتفصيل في المطلب الثاني في هذا المبحث .

---

(489) في مقابلة شخصية أجريتها مع محاسب البنك (أركان عبدالجبار) بتاريخ: 11/1/2017.

(490) القانون العراقي للمصارف الاسلامية ، الفصل الخامس ، المادة(10) ، ص7-10 .

(491) في مقابلة شخصية أجريتها مع محاسب البنك (أركان عبدالجبار) .

(492) المصدر السابق.

المطلب الثامن: مصرف البلاد الإسلامية للاستثمار والتمويل

الفرع الأول : نشأة البنك – أهدافه – الهيئة الشرعية .

أولاً / نشأة البنك :

أُنشئ مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل بموجب شهادة تأسيس تحمل الرقم 483 مؤرّخة في 2006/7/6. حاز رخصة ممارسة الاعمال المصرفيّة وفق الشريعة الإسلامية بموجب كتاب صادر عن البنك المركزيّ العراقي/المديريّة العامّة لمراقبة الصيرفة والائتمان تحت الرقم 2389/3/9 تاريخ 2006/10/16. بدأ المصرف أعماله وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها في 2006/11/7 ويضمّ حاليًا 16 فرعًا في العراق بالاضافة إلى فرع في بيروت، لبنان، و17 مصرفًا مراسلاً يساعد مصرف البلاد على تغطية عمليّاته.

وفي سنة 2007 فتح مصرف البلاد الاسلامي فرعها في كردستان العراق[493].

ثانياً/ أهدافه :

تقديم الخدمات المصرفية و توفير التمويل للمستثمرين والامان للمودعين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، كذلك جذب الودائع وتنميتها واستثمار الاموال لغرض تحقيق الارباح سواء للمودعين أو للمساهين ،إضافة الى تنمية الموارد البشرية وتحقيق معدلات النمو من خلال تطوير المنتجات لغرض الاستمرار والمنافسة في الاسواق المصرفية [494].

ثالثاً/ الهيئة الرقابة الشرعية للمصرف :

تتكون الهيئة الشرعية للمصرف في فرعها الرئيسي من ثلاث أعضاء التالية[495] :

1. سماحة السيد زكي بحر العلوم رئيس الهيئة
2. سماحة الشيخ صاحب صالح القريشي عضو
3. سماحة الشيخ عبدالامير الهويدي عضو

---

(493) أخذت هذه المعلومات في مقابلة شخصية مع ملاحظ الأول (تابان فيصل طه) بتاريخ: 20/1/2017.

(494) التقرير السنوي للمصرف، للسنة 2015 ، ص15 .

(495) التقرير السنوي، المصدر السابق ، ص9.

الفرع الثاني : الاعمال التي يقوم بها مصرف البلاد الاسلامي الاستثمار و التمويل

أولا : الخدمات المصرفية :

يقوم بنك البركة ببعض الخدمات المصرفية منها :

1. خطابات الضمان .
2. فتح حسابات المصرفية .
3. الحولات .
4. الاعتمادات المستندية .

ثانيا : أعمال التمويل والاستثمار

لا يقدم مصرف البلاد الاسلامي أي أعمال التمويل والاستثمار لعملائه ، بسبب حالة الاقتصادية والامنية التي يعم جميع العراق.

أما قبل حدوث تلك العقبات كان المصرف يعمل على صيغة المرابحة من حيث التمويل ، و القرض بالاجال [بيع الدولار بالاجال] لتوفير السيولة للعملاء .

الفرع الثالث : مآخذ و ملاحظات حول بعض أعمال التي يقوم بها مصرف البلاد الاسلامي

1. أن مصرف البلاد الاسلامي في كردستان العراق ليس لديهم هيئة الشرعية الخاصة بهم ، وإنما أكتفوا بوجود هيئة الشرعية في فرعها الرئيسي في بغداد ، رغم ذلك تللك الهيئة الرقابة الشرعية في البغداد ليس مكتملا عددها كما جاء قرار في قانون المصارف العراقية [496].

2. يقوم البنك بإتفاقية مسبقة مع بائع الأول ثم بعد ذلك يبعها لعملائه ، فهذا محضور شرعا ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعيتين في بيعة.

---

(496) جاء في قانون مصارف العراقية مانصه " تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (5) خمسة أعضاء يكون (ثلاثة) منهم في الأقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (وإثنان) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والإختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية" قانون المصارف الاسلامية ، رقم (43) لسنة 2015 ، ص5-10 .

فمثال ذلك : إذا تقدم المشتري لبيع سيارة معينة بالاجال في معرض يتفق معها البنك مسبقا من حيث الربح والضمانات و المستمسكات المعتبرة ، ويقوم المعرض بكافة المعاملات المعتبرة لدى البنك والتي متفقان مسبقا ، فحينئذ يتحول المشتري من قبل المعرض الى البنك مع كافة الضمانات والمستمكات اللازمة ، ثم يقوم البنك بعقد المرابحة مع المشتري ويقوم بشراء السيارة من المعرض للمشتري وفقا لاتفاق المسبقة لديهما [497].

3. وجد في مصرف البلاد الاسلامي بيع يسمى -القرض بالاجال- أومايسمونه ببيع الدولار- فهذا منهي شرعا ويعتبر الزيادة من أموال الربا - الربا النسئة - فلا يجوز بيع العملات بالاجال، بدليل الاتية :

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الابِلَ بِالدَّنَانِيرِ [أي مؤجلا] وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) [498]
- (نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنً) [499] والورق يعني الفضة، وقوله "دينا" يفيد أنه إذا كان نقدًا جاز، وأما الدين أو التقسيط فغير جائز.
- وأهم الاحكام المتعلقة بتجارة العملات هو اشتراط التقابض في مجلس العقد بما يتراضيان عليه، لأن العملات من الاصناف الربوية فهي قائمة مقام النقدين الذهب والفضة، لأنها أصبحت ثمناً لكل مُثمَّن وقيمة لكل مُقوَّم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز".
- فإذا بيعت دينار بدولار ، فيشترط التقابض في المجلس ولا تجوز النسيئة فيها. فعن أبي المنهال قال: باع شريك ليال ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو الحج، فجاء إليَّ فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر عليّ أحد!! فأتيت

(497) أخذت هذه المعلومات في مقابلة شخصية مع ملاحظ الأول (تابان فيصل طه) بتاريخ: 20/1/2017.

(498) أبو داود ، - كتاب البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث : 3354 .

(499) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، رقم الحديث : 2070 .

البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: "ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً" [500].

- وهناك علة أخرى للتحريم ، وهي أنك إذا أخذت أكثر من سعر يوم السداد ، فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[501] .

(500) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث : 1587 .

(501) أبو داوود - كتاب البيوع - في باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم الحديث : 3504 .

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة : أحمد الله الذي أمدني بمعونته وتيسيره لإتمام هذا البحث، فله المنة بما وهبني من أفكار وصواب، فله الحمد على ما أمتن به علي من ذلك كله، وخير العمل ما حسن آخره، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقا في سردي للعناصر السابقة سردا لا ملل فيه ولا تقصير، موضحا الاثار الايجابية والسلبية لهذا الموضوع الشائق الممتع ، وفقني الله وإياكم لما فيه صلاحنا جميعا .

وقد ذكرت في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، ثم أعقبتها ببعض التوصيات التي أرى أنها تساعد على إلتزام البنوك الإسلامية بالشريعة الإسلامية في كل أعمالها ونشاطاتها وسلوكها .

أولاً: النتائج

1. توصلت من الباب الأول : أن الرّبا محرّم في جميع الشّرائع، و بكل أنواعه، سواء كان ربا ديون، أو ربا بيوع، وسواء كان لقرض أو لغيره، ولا فرق بين الافراد بعضهم مع بعض ، أو بين الدول، وسواء كان مضاعفا أو غير مضاعف، فذلك كله حرام قطعا لا فرق بين قليله وكثيره في الحرمة، ومنع التّعامل به تحت أي حجّة، وذلك انسجاماً مع نظام الاسلام ومقاصد الشّريعة، الّتي تحرّم كلّ ما فيه ضرر وظلم للناس، و أيدت ذلك بالادلة الشرعية في الكتاب والسنة و إجماع العلماء.
2. التحايل على الربا أسوأ من الربا الصريح، لأنه استحلال المحرم، مع كونه صدا عن سبيل الله .
3. ان المصارف الإسلامية في كردستان العراق نوعين :
   أ. المصارف الإسلامية التي نشأت في كردستان .
   ب.المصارف الإسلامية التي نشأت في بلد أخرى وفتح فرعها في كردستان .
4. ظهر للباحث أن أقدم البنك الاسلامي من حيث نشأته ومقره الرئيس داخل كردستان العراق؛ هو بنك كردستان الدولي للتنمية والاستثمار.
5. بعد البحث الميداني للبنوك الإسلامية في كردستان، ظهرت أن معظم البنوك ليست عندهم هيئة شرعية متكاملة، وإنما أكتفوا بعضو واحد أو إثنين، فضلا عن ذلك فالأعضاء غير مختصين بالفقه والمعاملات، مما يؤدي الى عدم الدقة في بعض الاحكام

الشرعية بحق بعض العمليات المصرفية، ويقع الناس في الحرام وأكل الربا، فلا يبقى للبنوك الإسلامية سوى إسم دون المسمى.

6. التعامل بالأوراق التجارية - الكمبيالة ، والسند الاذني، والشيك- يجوز من حيث تحصيلها ورهنها، شريطة أن لا يدفع البنك أقل من قيمتها قلب استحقاقها، لأن هذه المعاملة لا تخرج عن كونها قرضا ربويا .
7. الودائع الجارية التي يتكفل البنك برد قيمتها دون زيادة أو نقصان جائزة شرعا.
الحوالات النقدية المصرفية أجازه الشرع، لأنها وكالة بأجرة .
8. خطابات الضمان الذي تجريه المصارف الإسلامية على اساس الوكالة بأجر جائز شرعا، إذا كان مغطي تغطية كاملة من قبل العميل .
9. أن الفرق بين المرابحة والربا شعرة خفيفة إذا ما أزيلت أصبحت المعاملة ربوية وهذه الشعرة تتمثل في التطبيق الفعلى للمرابحة وهو تسليم العين المباعة للعميل دون تسليمه النقد الذى يمثل قيمة السلعة موضوع عقد المرابحة. تتحايل بعض المصارف على القانون لتغطية العمليات الربوية تحت إسم المرابحة، لذلك أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.
10. تقوم المصارف الإسلامية بتوكيل العميل لشراء السلعة في عقد المرابحة اللامر بالشراء، وحينئذ العلاقة التي تربط بين العميل والبنك هو المال وليست البيع والسلعة، وفي هذه الحالة يتحمل العميل بيع السلعة نقلها وهلاكها،فيكون ذلك قرض بمنفعة وهذا عين الربا.
11. تقوم البنوك الإسلامية بعملية عقد المضاربة على أساس الاشتراك في الربح والخسارة، وهذا لا يجوزه الشرع، لأن يد المضارب يد أمانة وليست يد الضمان، ولهذا يضمن من يقوم ما يقع من خسارة أو تلف الا بالتعدي أو التقصيرمنه.
12. أغلبية البنوك الإسلامية في حالة تأخير سداد الدين يقومون بغرامة مالية عند تأخير القروض لدى العميل، ومن المعلوم أن غرامة تأخير سداد الدين جزئية من جزئيات ربا الجاهلية المحرم، المعروف بربا النسيئة . ويجب أن يعلم أنَّ كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الرِّبا وإن سُميت غرامة التأخير أو سُميت شرطاً جزائياً.
13. تمارس بعض المصارف الإسلامية صيغة [بيع الدولار بالدينار]حيث يبيع الدولار بأكثر من سعر يومه نسيئة، هذه المعاملة لا تخرج عن كونها ربا واضحا. مما يؤكد على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ـ فعن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً

بنسيئة إلى الموسم أو الحج، فجاء إليَّ فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر عليّ أحد!! فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: "ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً" .يفيد أنه إذا كان نقدًا جائز، وأما الدين أو التقسيط فغير جائز.

14. التورق الفردي جائز شرعا إذا كان لضرورة، شريطة عدم بيعها على من اشتراها منه . لكن التورق المنظم -المصرفي - لا يخرج من كونها بيع العينة .

15. الزّكاة فيها خير كثير، وهي ركن من أركان الاسلام، ونستطيع من خلال تنفيذها بشكلها الصّحيح، أن نسدّ حاجات كثيرة للدّولة والافراد، لكن تعطلت هذه الخدمة العظيمة، فلا يقوم البنوك الإسلامية بإخراج الزكاة عن الاموال الموجودة لديه سواء كان من مال مساهمين أو من مال العملاء .

16. وتتلخص صيغ أعمال المصرفية للسنة 2017 في الاتى :

أ- المرابحات وتشكل 80 % من جملة المعاملات المصرفية .

ب- المشاركات وتشكل ما بين 10 % من جملة المعاملات المصرفية، وهى قليلة الاستخدام حالياً.

ت- المضاربة، تشكل 0 % .

ث- الاستصناع تشكل 0 % .

17. وفي النهاية توصلت الدراسة الى أن الكثير من هذه البنوك في كردستان ثبتَ أنها إسلامية بالاسم و ربويةٌ بالمعاملات، والهدف الوحيد الذي تأسست البنوك الإسلامية لأجلها هي الحصول على الاموال والربح الزائد، فلا تختلف البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية سوى الاضافة الاسم الإسلامية .

ثانيا: **التوصيات**

ان معاملات المصارف الإسلامية في كردستا ن العراق بصورة عامة غامضة لدى معظم الناس، وأكثرهم مازال يشكون في مشروعية أعمال المصرفية هذه المصارف، ويخافون أثناء تعاملهم أن يقعوا في الربا، فليس هناك ثقة وطمأنينة بين الناس والمصارف الإسلامية من حيث التعامل، ومن أجل إزالة هذه الغموض والشك، و السعي الى إرجاع الثقة في التعامل بين الطرفين، أقترح ما يأتي :

1. توعية الناس بأحكام المعاملات الشرعية، وحينها يعرفون طبيعة عمل المصارف، وأهدافها، والوسائل التي تتبعها، وبيان الاعمال المصرفية والاستثمارية التي تمارسها، والادلة الشرعية التي تستند عليها، كل ذلك يمكن أن يتعرف عليها الناس من خلال الندوات والمحاضرات والنشرات والبحوث.
2. التعاون مع الجامعات الإسلامية، والدراسات العليا، لتكون المعاملات المالية المعاصرة منهجا مستقلا في دراسات الجامعية، حتى يتم من خلالها صنع نخبة من الباحثين المختصين في هذا المجال، والكتابة في القضايا المختلفة التي تتعلق بالمصارف الإسلامية خاصة، وبالمعاملات الإسلامية المعاصرة عامة.
3. إيجاد هيئة الرقابة الشرعية متكاملة ، من المختصين بالفقه الاسلامي وبأحكام المعاملات المعاصرة، لتتجنب المصارف الإسلامية التعامل بالربا، والمعاملات المحضورة شرعا.
4. تشديد الرقابة الشرعية على جميع العمليات التى تقوم بها المصارف.
5. تثقيف كوادر المصارف وتبصيرهم بالعمليات المصرفية ليتمكن من خلالها الاجابة على اسئلة الناس واستفساراتهم وجها لوجه.
6. أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.
7. طالما أن المصارف الإسلامية أكثر معاملات يكون عن طريق المرابحة اللامر بالشراء، فعليها أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

8. حتى تكون المصارف نموذجا للمؤسسات الإسلامية، فعليها الالتزام بأحكام الشرع في أنشطتها ومعاملاتها، وعدم خروجها عن حدود الشرع .
9. تطهير المصارف الإسلامية من المكاسب غير الشرعية، وعدم إعادة ممارستها.

أملي أن تكون هذه الدراسة وسيلة من وسائل الكشف والايضاح لما تقوم به المصارف الإسلامية من أنشطة وأعمال ، كما أرجو أن تنتفع به في تجربتها، أو تصحيح ما يحتاج الى تصحيحها .

وهنا أشير الى القول المأثور عن عمادالدين الاصفهاني حيث قال في خطأ ونقصان البشر :" أني رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا في يومه الا وقال في غده، لو غير هذا مكان هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم كذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر[502]".
أن ما قدمه الباحث من جملة البشر، لا يخلو عنه الخطأ والنقصان، فالكمال لله وحده .

أسأل الله أن يأخذ بأيدينا جميعا، ويسدد خطانا لما فيه خير ديننا ودنيانا، فهو حسبي، ومنه العون والثبات ، وعليه التوكل والاعتماد، وإليه القصد والمآب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين.

(502) عبدالله بن ياقوت الحمودي ، معجم الأدباء، نقلا عن ، الهيتي، المصارف الاسلامية،ص17 .

المصادر والمراجع

بعد القران العظيم

إبراهيم فاضل دبو، التورق حقيقته وأنواعه، ب:ت.

ابن الاثير، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات،النهاية في غريب الحديث والاثر، ت: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ط1، 1421هـ .

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط3 ، 2004م .

إبن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت، 1973م .

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير،ردار الفكر، ب:ط .

ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، الفتاوى الشرعية، لمجموعة من العلماء، دار القلم - بيروت ، 1988م .

ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ب:ت .

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء ، ط3 ، 2005 م .

ابن حجرالعسقلاني، احمد بن علي بن محمد الكناني حجر، شروح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، ش: عبدالعزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمن ، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط1 ، 2008م .

ابن حزم ، مراتب الاجماع ، ط1 ، بيروت دار الافاق الجديدة ، 1978م .

ـــــــــ ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالاثار، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1 ، 2010م.

ابن رجب ،(زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن)، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم ، ت: الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط7، 2001م .

ابن رجب، (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي)، القواعد في الفقه الاسلامي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ط1، 1988م .

ابن رشد الحفيد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية الجتهد ونهاية المقتصد، ت : ع : د : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط2 ، 2003م .

ـــــــــــــ ، المقدمات الممهدات، ، ت: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي-بيروت، ط1، 1988م

ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المختار على در المختار، بيروت، دار الفكر، 1979م .

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م ،

إبن كثير، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسيرالقرآن العظيم، ت: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ب:ط . 1426هـ-2005 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ب. ت .

أبو داود، أبو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السِّجِسْتاني ،سنن أبي داود ، ت: شعَيب الارنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط1، 1430 هـ - 2009 م .

أحمد السيد كردي، أهم الوظائف البنوك التجارية، رابط الموضوع / http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157493

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الامام أحمد، ت : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت ، ط1، 1998 م.

أحمد محمد الجيوسي، التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول ، التورق المصرفي والحيل الربوية - جامعة عجلون الوطنية، 18 – 19 نيسان 2012 م

أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في البنوك الإسلامية، الطبعة التمهيدية، ب: ت.

إسلام أون لاين، الفرق بين المرابحة والمشاركة والمضاربة، في موقع /رابط الموضوع : http://archive.islamonline.net/?p=5868

الاشقر، سليمان الاشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ب.ط .

الالباني، محمد ناصرالدين ألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، المكتب الاسلامي ، ط3 ، 1988م ، .

أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، ط1 ، 1991م، مكتبة مدبولي بالقاهرة.

الانصاف، المطبعة السنة المحمدية- القاهرة ، ط1 ، 1956 م .

أيمن محمد عاطف محمد ، خصائص البنوك الإسلامية ، http://www.bayt.com

إيناس محمد راضي، الأوراق التجارية[الصك- الكمبيالة- السند للأم]ورابط الموضوع: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6144

بطاقة الائتمان غيرمغطاة، وحكم العمولة التي يأخذها البنك، مجمع الفقه الاسلامي قرار رقم 108، http://www.islam-qa.com/ar/ref/97530

البعلي، عبدالحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات الإسلامية، بحث منشور في الانترنيت /http://www.kantakji.com/fatawa

البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الامام الشافعي ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م .

بكر بن عبدالله أبو زيد، خطاب الضمان ،ضمن كتابه فقه النوازل، مكتبة الرشيد-الرياض ، ط1 ، 1986م .

بكر ريحان، صيغ التمويل والاستثمار، ب:ت: ط .

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م

بلال ناجي يوسف خلف، الفرق بين الوديعة في المصارف الإسلامية والبنوك التجارية ، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/59420/#ixzz4OI0g2CQg

بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، ب. ط ، 1983م .

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، ب: ت.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان 2003 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين علي البيهقي، السنن الكبيرى، دائرة المعارف العثمانية،ب:ت

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الصحيح، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م .

تعريف البنوك وأنواعها، بحث منشور في شبكة الانترنت، رابط الموضوع : http://www.shakwmakw.com.showthread

تعريف المضاربة ودليل شرعيتها، بحث منشور في الانترنيت، رابط الموضوع : http://almawedaljanna.forumarabia.com/t256-topic

تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية ، بحث منشور على موقع http://iefpedia.com/arab/?p=10305

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ .

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المصباح المنير، ب:س:ط.

الجيوسي، أحمد محمد، التورق بين المجيزين والمانعين،بحث مقدم الى مؤتمر العالمي الأول، 2012 م.

حسام الدين عفانة، الربا، شبكة يسألونك،-http://yasaloonak.net/2008-09-18

حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.

حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ب:ط

الحسني، أحمد بن حسن، الودائع المصرفية: أنواعها– استخدامها– استثمارها، ط1، 1999.

حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، الاردن ، 2004م .

حول البنوك التجارية، دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية الجزائري ، 2013 م . منشور في مارس /2013/11 في موقع الانترنيت :. http://www.aribsavoir.yoo7.com .

خالد بن علي ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، المشيقح ، مجلة البحوث الإسلامية – السعودية، رابط الموضوع :
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=6&PageID=10799

خالد عبد الله براك الحافي، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1 ،2010 .

الخضيري، محسن أحمد الخضيري، مفهوم البنك الاسلامي، ب:ت .

خطابات الضمان و دورها في نشاط المقاولات خاصة، رابط الموضوع :
/https://sqarra.wordpress.com/lgc

خطابات الظمان ، بحث منشور في الانترنيت ، رابط الموضوع في الانترنيت ، http://al2f.blogspot.com/2016/04/letter-of-guarantee.html

خليل بن إسحاق الجندي، شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ظ : أبو الفضل الدمياطي أحمدبن علي ، دار ابن حزم –بيروت ، ط1 ،1433هـ - 2012م .

خولة شاكر الدجيلي، بيت المال - نشأته وتطوره في القرن الأول حتى قرن الرابع الهجري، ب:ت .

خيرت ضيف، محاسبة البنوك، دار النهضة، ط1 ، ب: ت .

دبيان محمد الدبيان ـ، الالزام بالواعد في صيغ المرابحة للآمر بالشراء ، رابط الموضوع // http://www.alukah.net/culture/0/25457

ـــــــــــــ، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي ، رابط الموضوع: /http://www.alukah.net/sharia/0/29843

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت ، لبنان : مكتبة بيروت، 1415هـ.

رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية ، ط2 ، دار المكتبي ، دمشق ، 2009م .

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفي ، ع1 ، 2012م ، الكويت .

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت - 1404هـ/1984م .

الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية تاج العروس من جواهر القاموس، ، ط1، 1205هـ.

الزحيلي ، وهبة مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة، دار الفكر- دمشق، ط1، 2006م.

ـــــــــ ، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، دار المكتبي، ط 2 ، 2008م .

ـــــــــ ، التـورق : حقيقته، أنواعه، الدورة التاسعة عشرة.

ـــــــــ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس ، ط1، 1982م ،

ـــــــــ ، فقه البيع والاستيثاق دراسة في الفقه الاسلامي مقارن بالقانون مع تهذيب وترتيب وتبويب المغني لإبن قدامة، دار ابنالجوزي – القاهرة، ط1، 1435هـ-2014م.

السالوس، علي أحمد السلوس، التمويل بالتورق، بحث قدم لمجمع الفقه الاسلامي- في دورته الخامسة عشر- يرجع إليه في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة.

ـــــــــ ، مقابلة مع مجلة البيان، موقع الرسمي للشيخ السالوس ، http://www.alisalous.com/fatwa/index/0

ـــــــــ ، الاقتصادالاسلامي وقضايا الفقهية المعاصرة ،دار الثقافة ،الدوحة ،1998 .

ـــــــــ ، العينة والتورق والتورق المصرفي، الدورة السابعة عشرة لمجمع البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد (24)، العدد (274)، مارس (2004م)

سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ط2، مطبعة الشرق ، عمان ، 1982م .

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، المبسوط، ت: أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ -2001م.

سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر-سورية ، ط2 ، 1988م .

سعيد بن سعد المرطان، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام ، ت: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط1 ، 1412هـ -1992م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم ، دار المعرفة – بيروت، ب: ط، 1410هـ/1990م .

الشبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس-الاردن، ط2، 2007م.

شحاتة، حسين شحاته، كيفية تطهير المال من الحرام.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ت:ع: عبدالرزاق شحود النجم، دار الفيحاء-دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.

شروط عقد الاستصناع وما يتعلق به من أحكام ، رابط الموضوع /

http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3071#.WG08sk3atjo

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الاوطار ، 269/5، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط1 ، 1413هـ - 1993م .

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت . ب:ت .

صالح سليمان اليوسف، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية، ب:ت:ط .

الصاوي، محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الاسلام ، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990م.

الصديق محمد الامين ، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد (24)، العدد (274)، مارس (2004م)

ـــــــــــــــ، بيع المرابحة الامر باشراء ، ب:ت .

عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الاسلامي.

العبادي ، عبدالله عبدالرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، المكتبة العصرية- بيروت، ب: ت.

ـــــــــ، تقديم طاعة على أخرى أوتركها نظرا للزمان ، دار الثقافة –الدوحة ، ط1 ، 1992م .

عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، 1983م.

عبد العزيز الخياط ، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، دولة الامارات العربية المتحدة .

عبد الفتاح محمد سليمان، الودائع النقدية شرعا وقانونا ، 1983م .

عبدالحليم عويس، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر،دار الوفاء، ط1، 2005م

عبدالرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية ، بحث منشور في مجلة (المسلم المعاصر)، ع 36، أكتوبر 1983م.

عبدالكريم بن عبدالرحمن، الفرق بين الحاجة و الضرورة ، رابط المباشر للموضوع : http://majles.alukah.net/t37585/

عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 2003م .

عبدالله القزاز ، الاعتمادات المستندية تعريفها و التكيف الفقهي لها ، بحث منشور في منتديات الشريعة ، رابط الموضوع / http://www.shariaa.net/forum/showthread.php?t=16777

عبدالله أوزجان، الاجل في عقد البيع ، سلسلة دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، إ: احمد فهمي أبوسنة ، دار النوادر-سورية-لبنان- الكويت ، ط2 ، 1433هـ-2012م.

عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ت: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط5 ، ب : ت:ط

عبدالمنعم السيد علي، مدخل في علم الاقتصاد، ب: ت .

العثماني، محمد تقي العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، مكة المكرمة ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، المجلد (24) ، العدد (274) ، مارس (2004م).

العثيمين ، محمد بن صالح العثيمين ، فتاوى نور على الدرب ، رابط الموضوع: https://islamqa.info/ar/128635

ـــــــــ، محمد بن صالح العثيمين ، جامع الاحكام فقه السنة ، ت: صلاح الدين محمود السعيد ، ط1، دارالغد الجديد- القاهرة، 2010م .

عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة اللآمر بالشراء- دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط 1، 1996م .

علي جمال الدين العوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية.

علي حيدرخواجه أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، دار الجيل ،ط1 ، 1411هـ - 1991م .

عمر بن عبدالعزيز المتروك، الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ب:ت.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية – بيروت ، 2012م.

غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط1، دار الشروق - جدة.

فادي، فادي محمد رفاعي ، المصارف الإسلامية ، ط1 ، 2004م .

فتاوى بحثية، الفرق بين السلم والاستصناع وبيع ماليس عند الانسان، ورابطالموضوع / http://www.dar alifta.org/AR/ViewResearch.aspx?ID=231&LangID=1

فخرالدين الرازي، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، التفسير الكبير يسمى بـ(مفاتيح الغيب) ، ت: عماد زكي البارودي المكتبة الموفقية ، 2003 م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ب: ت: ط.

القرافي، شهاب الدين ابن العباس أحمد ابن ادريس المصري المالكي، الفروق، ت: عمر حسن القيام، الرسالة العالمية ، دمشق ، ط2 ، 2001 م .

القرداغي ، المعاملا المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ب:ت.

ـــــــــــ ، حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي، الموقع الرسمي للدكتور القره داغي: http://www.qaradaghi.com

ـــــــــــ ، علي محدالدين القرداغي، بحث الاستصناع، المقدم الى مجمع الفقه الاسلامي الموقر في دورته السابعة بجدة .

القرضاوي، يوسف القرضاوي ، حول اختلاف الفقهاء في جواز التورق ، نشر بتاريخ20 Dec 01 في موقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي ، رابط المباشر /

http://www.qaradawi.net/new/Articles-10242

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م .

قسطو، معجم المصطلحات التجارية، ب: ت

القصاص، جعفر بن عبدالرحمن القصاص، بيع المرابحة اللآمر بالشراء دراسة فقهية،

الكاساني، علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع ، ت-ع : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2010م.

ماضي بلقاسم، دور البنوك الإسلامية. ب:ت .

مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد، ت: ض: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1433هـ-2012م .

ماهية المصارف الإسلامية، بحث منشو ر في الانترنت، www.kantkji.org

الماوردي، المضاربة، د: ت: عبدالوهاب حواس، دار الوفاء ، ط1 ، 1989م.

مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة- بيروت ط8، 2005 م .

مجلة المجمع الفقهي، القرار الخامس ، الدورة الخامسة عشره،1419/7/11هـ .

مجلة بوابة الشرق، بعنوان:(المرابحة والمشاركة والمضاربة معاملات إسلامية شرعية).

مجلة محكمة، التورق المصرفي الاقتصاد الاسلامي، مجلد(24)، العدد(274) ، http://www.al-sharq.com/news/details/265106

مجموعة من المؤلفين، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة .ب:ت:ط .

محمد أبو فرحة، الوديعة المصرفية ، الاردن ، ب: ت .

محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، بحث منشور في موقع http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.:

محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ب: ت.

محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

محمد رضوان منير الماريني، البنك الاسلامي ومجالاته ، ب:ط ، 1986 م .

محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية، 1989م.

محمد سعيد عبدالرزاق، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ، 1433هـ -2012م .

محمد صرصور، بيع المرابحة الامر باشراء ، ب:ت .

محمود الكيلاني، عمليات البنوك- الموسوعة التجارية والمصرفية، ب:ت .

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الأوراق التجارية ، رامي الغالبي، رابط الموضوع https://www.dorar-aliraq.net/threads/488982 .

المرغيناني، أبو الحسن بن ابي بكر ابن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 104/2، ت: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، 1429هـ-2008م.

مصطفى الزرقا، عقد البيع ، الزرقا ، دار القلم- دمشق ، ط2، 1433هـ - 2012م.

مصطفى رشيد شيحة، النقود و البنوك، دار الجامعية، الاسكندرية، ب : ت .

مصطفى كمال إبراهيم ، الأوراق التجارية ، ط2 ، ب : ت .

مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مطابع غباشي – القاهرة، 1987م.

منى بنت إبراهيم التويجري، مفهوم البنوك الاسلامي وأهدافه، ، بحث منشور في الانترنت ، رابط الموضوع :

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13421

مؤسسة فرانكلين، الموسوعة العربية الميسرة ، ط2 ، دار الشعب ، مصر ، 1972م.

موقع الرسمي لبنك المركزي العراقي، عنوان الموقع : http://www.cbi.iq

موقع الرسمي لشيخ ابن باز، رابط الموضوع http://www.binbaz.org.sa/fatawa/1513/

موقع شركة الراجحي المصرفية ، رابط المباشر للموقع /

http://www.alrajhibank.com.sa/ar/pages/default.aspx

نصر سلمان، البنوك الإسلامية، ب: ت.

النووي، يحي بنشرف بن مري الحوراني النووي، المجموع شرح المهذب، دار العلوم- القاهرة ، 1972 م .

هناء محمد هلال الحنيطي، التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، ب:ت

الهيتي : عبدالرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار أسامة للنشر ، الاردن، 1998م .

هيثم عبدالقادر سعيد، نشأة المصارف الإسلامية، بحث منشور في منتدى المصارف الإسلامية ، رابط الموضوع : http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic

وبو هراوة ، سعيد .التورق المصرفي : دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، ب:ت .

يوسف الشبيلي ، الرقابة الشرعية على المصارف،1433/7/16 هـ ، بحث منشور في الانترنيت / **http://www.**almoslim.net/node/166147

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**Ameer Mohammed Hasan**
Doğum Yeri	**ERBİL**
Doğum tarihi	**15.12.1980**

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SELAHADDİN ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞARİAT FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞARİAT BÖLÜMÜ**

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	**ARAPÇA**

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	**-**
Görevi\ pozisyonu	**TACİR**
Tecrübe süresi	**10 YIL**

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	**ERBİL\ IRAQ**
E-mail	**ameermuhammad1512@yahoo.com**